Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 65 of 115: Kitab al-Sulh (Settlement)

كتاب الصلح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 65 – كتاب الصلح – Kitab al-Sulh (Settlement) . . 10

Bab 1 – باب الصلح عن الإقرار – Settlement After Admission 11

Sub-topic – Settlement Upon Acknowledgment of Debt 12

Sub-topic – Conditional Settlement After Admission 18

Sub-topic – Settlement by Reduction or Waiver of Debt 20

Sub-topic – Settlement with Deferment of Debt 25

Sub-topic – Settlement Involving Different Types of Compensation 28

Sub-topic – Settlement with Compensation for Defect 31

Sub-topic – Settlement on Claims of Freedom or Marriage 33

Sub-topic – Settlement with Payment for Confession 34

Sub-topic – Settlement Involving Pledge or Lease 37

Sub-topic – Settlement on Claims of Crops or Rent 38

Sub-topic – Settlement on Claims Against a Master 40

Sub-topic – Settlement on Claims of Slavery 41

Sub-topic – Settlement Involving Invalid Sale or Lease 43

Sub-topic – Settlement on Claims of Marriage 45

Bab 2 – باب الصلح عن الإنكار – Settlement After Denial 46

Sub-topic – Definition and Validity of Settlement After Denial . . . 47

Sub-topic – Settlement When Defendant Later Admits Lying 64

Sub-topic – Third Party Settlement Without Permission 66

Sub-topic – Settlement by Guardians and Minors 70

Sub-topic – Settlement for Retaliation and Blood Money 72

Sub-topic – Settlement Involving Non-Monetary Compensation . . 73

Sub-topic – Settlement After Denial of Marriage or Slavery 76

Sub-topic – Settlement When Claimant Accepts Part of Claim . . . 81

Sub-topic – Settlement Regarding Deposits and Mudarabah 83

Sub-topic – Settlement Treated as a Sale 85

Sub-topic – Settlement by Stranger on Behalf of Denier 89

Sub-topic – Settlement with Deferred Payment 93

Sub-topic – Settlement Involving Unknown or Disputed Items . . . 95

Sub-topic – Settlement as Acquittal for Defendant 97

Sub-topic – Settlement After Denial of Known Rights 99

Bab 3 – باب الصلح عن الحقوق – Settlement Concerning Rights . . . 102

Sub-topic – General / Unclassified 103

Bab 4 – باب الصلح عن الجناية – Settlement for Crimes 113

Sub-topic – General / Unclassified 114

Bab 5 – باب الصلح مع الجار – Settlement with a Neighbor 125

Sub-topic – Definition of Neighborly Rights 126

Sub-topic – Settlement for Opening Doors in Alleys 132

Sub-topic – Settlement for Placing Beams on Walls 133

Sub-topic – Settlement for Encroaching Branches 134

Sub-topic – Settlement for Encroaching Roots 139

Sub-topic – Settlement for Rebuilding Collapsed Walls 140

Sub-topic – Settlement for Extending Balconies 141

Sub-topic – Settlement for Building on Shared Property 142

Sub-topic – Settlement for Compensation in Encroachments . . . 143

Sub-topic – Settlement for Water Flow and Easements 145

Sub-topic – Settlement for New Construction Causing Harm . . . 148

Sub-topic – Settlement for Using Neighbor's Wall Without Permission

Bab 6 – باب الحريم والمرافق – Appurtenant Spaces and Utilities . . 150

Sub-topic – Settlement for Water Rights and Flow 151

Sub-topic – Settlement for Passageways and Doors 158

Sub-topic – Settlement in Mosques and Religious Spaces 165

Sub-topic – Settlement for Shared Walls and Beams 166

Sub-topic – Settlement for Irrigation from Rivers and Springs . . . 169

Sub-topic – Settlement for Canals and Water Channels 171

Sub-topic – Settlement for Draining Rainwater 173

Sub-topic – Settlement for Dead-End Alleys and Door Placement 175

Sub-topic – Settlement for Compensation and Sale Analogies . . . 177

Sub-topic – Settlement for Encroaching Branches and Trees 178

Sub-topic – Settlement for Perpetual vs. Temporary Use 182

Sub-topic – Settlement for Unknown Depth or Duration 184

Sub-topic – Settlement by Lessees and Borrowers 185

Sub-topic – Settlement for Airspace and Upper Rooms 186

Generated/General Bab – – General / Unclassified 187

Sub-topic – General / Unclassified 188

Register of Source Works 647

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 65

كتاب الصلح

Kitab al–Sulh (Settlement)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الصلح عن الإقرار

Settlement After Admission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement Upon Acknowledgment of Debt

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) upon acknowledgment without a condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6392)

الباقي، فيصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي. أو يمنعه حقه بدونه. ـــــــ يقر له بدين، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهب له بعضها، ويأخذ الباقي، فيصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه. إذا أقر له بدين أو بعين، فوضع عنه بعضه، أو وهب له بعضها، من غير شرط، فهو صحيح؛ لأن الأول إبراء، والثاني هبة بلا نزاع، لكن لا يصح بلفظ: الصلح. [على الصحيح من المذهب؛ لأنه هضم للحق. قال في «الفروع»: لا بلفظ: الصلح] [1]. على الأصح. قال الزركشي: هذا المشهور. وهو مختار القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قال القاضي: وهو مقتضى قول أحمد: ومن اعترف بحق فصالح على بعضه، لم يكن صلحا؛ لأنه هضم للحق. وقدمه في «التلخيص» وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقي، وابن أبي موسى. انتهى. وهو من المفردات. وعنه، يصح بلفظ: الصلح. وهو ظاهر ما في «الموجز»، و «التبصرة». واختاره ابن البنا في «خصاله». (1) زيادة من: ا.

———

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the debtor admits the debt but withholds payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=942)

أما من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه. وهذا محال، وسواء كان بلفظ الصلح، أو بلفظ الإبراء، أو بلفظ الهبة المقرون بشرط. مثل أن يقول: أبرأتك عن خمسمائة، أو وهبت لك خمسمائة بشرط أن تعطيني ما بقي ولو لم يشترط، إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاط بعضه فهو حرام أيضا؛ لأنه هضمه حقه. ولم يسم الخرقي الصلح إلا في الإنكار على الوجه الذي قدمنا ذكره، وأما في الاعتراف فإذا اعترف بشيء وقضاه من جنسه فهو وفاء. وإن قضاه من غير جنسه فهو معاوضة، وإن أبرأه من بعضه اختيارا منه واستوفى الباقي فهو إبراء. وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفسه فهي هبة. فلا يسمى ذلك صلحا، ونحو هذا قال ابن أبي موسى، وسماه القاضي وأصحابه صلحا. وهو قول الشافعي، والخلاف في التسمية أما المعنى فمتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after acknowledging a debt or specific property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=764)

قوله: (فإذا أقر للمدعي بدين أو عين، ثم صالحة على بعض الذين .. إلخ) فإذا أقر الرشيد المدعى عليه للمدعي الذي يصبخ تبوعه بدين معلوم في ذمته، او أقر بعين بيده، ثم صالحه الشقوله على وضع بعض الذين المقر به، أو على بعض العين المدعى بها،

كنصفي، أو ثلب، ونحو ذلك، أو يهب له البعض من الغين" (هداية الراغب) ((12) ه، (6)) . (\) (3) (Y) (Y) \ فتح وهاب المآراپا \ W ا: هام (?) ه ها امر آن (?) . كه ١١ به او با. كه. 0 0 LLLLLLLLL

LLYLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLYLLLLLLLLLLL

LL ، "المدعاة، فهو بيغ" ، يصرخ بلفظ الضلح

Mas'alah: What is the ruling on sulh based on acknowledgment (iqrar) of a debt or specific property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=978)

الأول: على إقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيضع أو يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح قوله: (على جنس الحق) أي: المقر به. قوله: (مثل أن يقر له ... إلخ) أي: رشيد. قوله: (فيضع) أي: يسقط المقر له عن المقر بعض الدين. قوله: (أو يهب البعض) أي: من العين المقر بها للمقر. "شرحه" . قوله: (فيصح) لأن الأول إبراء، والثاني هبة، يعتبر له شروط الهبة من كونه جائز التصرف، والعلم بالموهوب ونحوه. وبالجملة: فقد منع الخرقي وابن أبي موسى الصلح على الإقرار، وأباه الأكثرون. قاله في "شرح الإقناع" . فتدبر. فعلى الأول إن وفاه من جنس حقه، فوفاء، أو من غير جنسه، فمعاوضة، أو أبرأه من بعضه، فإسقاط، أو هبة له، فهبة، ولا يسمى صلحا. فالخلاف في التسمية قاله في "المغني" و "الشرح" وأما المعنى، فمتفق عليه. تدبر.

Mas'alah: Does a statement in a settlement constitute an admission of ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=814)

قوله: لم يكن مقرا به. أي بالملك، وأما إن قال يعني ذلك، فهل يكون إقرارا للشافعية؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا، واختاره أبو الطيب، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the two types of sulh based on acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3579)

وهو أي الصلح بين متخاصمين في الأموال قسمان أحدهما صلح على الإقرار وهو أي صلح الإقرار نوعان أحدهما الصلح على جنس الحق المقر به مثل أن يقر رشيد له بدين فيضع أي يسقط عنه بعضه ويأخذ الباقي أو يقر رشيد لآخر بعين فيهب المقر له له أي للمقر بعضها ويأخذ الباقي فيصح الصلح إن كان ما صدر من إبراء أو هبة بغير لفظ الصلح لأن الأول أي وضع بعض الحق إبراء والثاني أي هبة بعض العين هبة يعتبر له شروط الهبة من كونه جائز التصرف والعلم بالموهوب ونحوه ولا يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه لأنه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه وقضية كعب مع ابن أبي حدرد شاهدة بذلك فإن كان بلفظ الصلح لم يصح لأنه صالح ؟

عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق وبالجملة فقد منع الخرقي وابن أبي موسى الصلح

على الإقرار وأباه الأكثر فعلى الأول إن وفاه من جنس حقه فهو وفاء ومن غير جنسه معاوضة وإن أبرأه عن بعضه فهو إبراء وإن وهبه بعض العين فهو هبة ولا يسمى صلحا فالخلاف إذن في التسمية قاله في المغني والشرح وأما المغنى فمتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant admits the debt?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=419)

وأقر لي بديني، وأعطيك منه كذا فأقر، لزمه الدين] لأنه لا عذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره. [

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after admission of debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1903)

(و) من قال لغريمه: (أقر لي بديني، وأعطيك) منه مائة، (أو) أقر لي بديني، و (خذ منه مائة) مثلا؛ (ففعل) أي: أقر؛ (لزمه) أي: المقر ما أقر به؛ لأنه لا عذر لمن أقر، (ولم يصح الصلح) ؛ لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الحق، فلم يبح له العوض عما يجب عليه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) based on acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=980)

الأول: على إقرار وهو نوعان نوع على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيضع أو يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح لا بلفظ الصلح

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon admission (al-sulh 'ala al-iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1949)

أبو البركات: وكذلك يخرج في قوله: أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي. واعلم أن مقتضى كلام الخرقي - رحمه الله - أنه لا يسمى الصلح على الإقرار صلحا، وكذلك ابن أبي موسى، وسماه القاضي وطائفة من أصحابه صلحا، وصورته الصحيحة عندهم أن يعترف له بعين فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها، أو بدين فيبرئه من بعضه، ونحو ذلك فيصح إن لم يكن بشرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه، قال أبو محمد: والخلاف في التسمية، أما المعنى فمتفق عليه، وهو فعل ما عدا وفاء الحق وإسقاطه، على وجه يصح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement involving debt?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=93)

يجعل وفاة الباقي شرطا في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي.

Sub-topic – Conditional Settlement After Admission

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement involving an admission of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6402)

وإن قال: أقر لي بديني، وأعطيك منه مائة. ففعل، صح الإقرار، ولم يصح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional remission of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

فإن أبرأه بشرط ، أو أخرجه مخرج الشرط ، مثل أن يقول : إن أعطيتني خمسمائة فقد أبرأتك من خمسمائة ، أو يقول : أبرأتك من خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة ، فهذا لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional settlement for a debt after admission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=386)

(و) من قال لغريمه (أقر لي بديني، وأعطيك منه كذا) أو أقر لي بديني وخذ منه مائة،

(فأقر، لزمه الدين) كله (ولم يلزمه أن يعطيه.)

Sub-topic – Settlement by Reduction or Waiver of Debt

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on admission and voluntary waiver?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

والصلح على الإقرار, هضم للحق, وإلزام الذمة ما ليس عليها, فإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه على طريق الترك بطيبة من نفسه, أو التزم المنكر بعض ما ادعي عليه بطيبة من نفسه, جاز في الوجهين, غير أن ذلك ليس بصلح, ولا هو من باب الصلح بسبيل. فإن ألزم المقر له ترك بعض حقه, فتركه عن غير طيبة من نفسه, أو ألزم المنكر بعض الدعوى بغير طيبة من نفسه, لم يطب ذلك للآخذ في الوجهين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reducing a debt with acknowledgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=657)

النوع الثاني: الصلح مع الاعتراف، وهو ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعترف له بدين فيبرئه من بعضه، ويستوفي باقيه، فلا بأس بذلك؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، ولا من استيفائه. قال أحمد – رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع، لم يأثم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم غرماء جابر، فوضعوا عنه الشطر. وكلم كعب بن مالك، فوضع عن غريمه الشطر. ويجوز للقاضي فعل ذلك؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله. وإن أمكن الغريم الوفاء، فامتنع حتى أبرئ من بعضه، لم يجز؛ لأنه هضم للحق، وأكل مال

بالباطل. ولو قال الغريم: أبرأتك من بعضه، بشرط أن توفيني بقيته، أو على أن توفيني، أو لتوفيني باقيه لم يصح؛ لأنه جعل إبراءه عوضا عما أعطاه، فيكون معاوضا

لبعض حقه ببعض، ولا يصح بلفظ الصلح؛ لأن معنى صالحني عن المائة بخمسين، أي بعني، وذلك غير جائز، لما ذكرنا، ولأنه ربا. ولو صالحه عن مائة مؤجلة بخمسين حالة، لم يجز لذلك؛ لأن بيع الحلول غير جائز. وإن صالحه عن الحالة بأقل منها مؤجلة، لم يصح؛ لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل، وما يسقطه لا مقابل له، إلا أن يسقطه اختيارا منه بغير عوض، ولو اعترف له بداره، فصالحه على أن يسكنه فيها مدة، أو يبني عليها غرفة، ونحو ذلك، لم يصح؛ لأنه لا عوض له.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a destroyed item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1537)

أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sulh' for a partial remission of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=464)

من قال صالحني بنصف الدين ... وهكذا صالح ببعض [7] العين فهو [8] إذن إبرا بلفظ الصلح ... فلا يصح فانتبه للشرح يعني: إذا أقر له بدين أو عين برأه من البعض النصف [9] أو أقل أو أكثر أو [10] وهبه ذلك وأخذ الباقي صح ذلك فيكون إبراء

أو هبة فإن كان بلفظ الصلح لم يصح، لأن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة، لأنه إذا قال صالحني بهبة كذا أو البراءة منه على هبة كذا أو [11] البراء منه ونحوه فقد أضافه إليه بالمقابلة فصار كقوله: بعني [12] بألف أو أخرجه مخرج [13] الشرط (وكلاهما لا يجوز بدليل ما لو صرح [14] بلفظ الشرط (أو (1) في ط فلا. (2) انظر مغني المحتاج 2/ 186 – 187. (3) سقط من ج، ط وفي د يهس. (4) في ب ذلك وفي ج، ط ولا. (5) في النجديات، ط فيمنع. (6) في ب، ج يعين. (7) في د، س ينقص. (8) في د، س فهي. (9) في ب كالنصف. (10) في د و. (11) في أ، ج ط و. (12) في ط يعني. (13) في ط فخرج. (14) في ط خرج.

لفظ [1] [2]. المعاوضة والقول بأنه يسمى صلحا ممنوع، وإن سمي صلحا فمجاز [3] لتضمنه قطع النزاع وإزالة الخصومة [4].

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving reduction or waiver of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1456)

فيضع أو يهب البعض، ويأخذ الباقي. فيصح لا بلفظ الصلح، أو بشرط أو يعطيه الباقي، أو يمنعه حقه دونه، ولا ممن لا يصح تبرعه، كمكاتب، ومأذون له وولي –إلا إن أنكر ولا بينة–. . . . . ـــــــ * قوله: (فيضع) ؛ أي: المقر له عن المقر. * قوله: (أو يهب) ؛ أي: المقر له للمقر. * قوله: (فيصح) ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته. * قوله: (لا بلفظ الصلح. . . إلخ) ومعنى كونه لا يصح بلفظ الصلح أو بالشرط المذكور: أن رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك، ولا يلزم

الصلح في حقه. * قوله: (إلا إن أنكر ولا بينة) فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند [1] العجز أولى من ترك الكل، ومثله ناظر الوقف، وصرح به ابن تيمية في شرحه على المحرر، قاله في المبدع [2]. وبخطه –رحمه الله تعالى– قوله: (إلا إن أنكر) قال الشارح [3]: "أي: من عليه الحق" ، وظاهره في كل من المسائل الثلاث، وظاهر كلام المحشي [4] آخرا أنه راجع لمسألة الولي فقط، مع أن العلة تقتضي العموم في الثلاث، وقول المص (1) في "ج" و "د" : "عن" . (2) المبدع (4/ 279) . (3) شرح المصنف (4/ 438) . (4) حاشية المنتهى (ق 144/ أ) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ibra' and hibah in sulh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3580)

ويصح ما ذكر من الإبراء والهبة إن لم يكن بشرط مثل أن يقول أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي فإن فعل ذلك لم يصح لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط أو يمنعه أي لا يصح الإبراء والهبة إذا منعه المقر حقه بدونه أي بدون الإبراء أو الهبة فلا يصح لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولا يصح ذلك أي ما ذكر من الإبراء والهبة ممن لا يملك التبرع كالمكاتب و العبد أو المميز المأذون له في التجارة و لا من ولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم كالوكيل في استيفاء الحقوق لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة فيصح §

Mas'alah: What is the ruling on collecting part of a debt when unable to collect all?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3581)

لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه

Mas'alah: What is the ruling on settling for part of a debt after acknowledging it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=417)

فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالح على بعض الدين، أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها] لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر. [

Sub-topic – Settlement with Deferment of Debt

Mas'alah: What is the ruling on dropping part of a debt while deferring the remainder?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=465)

وقال: بالجزم به في الكافي ... وفصل المقنع للخلاف فصحح الإسقاط وإن الأجل ... وذاك نص الشافعي ينجلي أي: جزم الموفق في الكافي بما تقدم في غير تفصيل [6] وصححه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرها، وفصل في المقنع فقال [7]: (وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه [8] صح الإسقاط دون التأجيل [9] وتابعه في المنتهى والإقناع [10] وهو وقول للشافعي [11]، لأن الإسقاط [12] إبراء ولا مانع له، والتأجيل وعد لا يلزم الوفاء به، وكل حال (1) ما بين القوسين الصغيرين من ب. (2) ما بين القوسين سقط من د س. (3) في أ، جـ ط فجاز. (4) في جـ، ط الخضوع. (5) في ب ماله وليست في جـ ولا ط. (6) انظر الكافي 2/ 205. (7) سقطت من د، س. (8) في أ، جـ باقه. (9) المقنع 2/ 123. (10) شرح المنتهى 2/ 261 والإقناع مع شرحه كشاف القناع 3/ 392. (11) في ب، جـ ط الشافعي. (12) في أ، ط لأنه إسقاط وفي جـ أن إسقاط.

لا يصح [1] تأجيله [2]، ومثل ذلك خلافا ومذهبا لو صالحه عن مائه صحاح بخمسين مكسرة [3] فعلى المذهب هو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى. (1) في ب، جـ تأجيل. (2) مغني المحتاج 2/ 179. (3) في د مكسورة.

ومن باب [1] الحوالة والوكالة

Mas'alah: What is the ruling on reducing part of an immediate debt while deferring the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6399)

وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط دون التأجيل. ـــــــ به. وعن الحسن، وابن سيرين، أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله؛ لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة، فصح، كما لو اشتراها بثمن مثلها. ولعل ابن سيرين يحتج بأن التعجيل جائز، والإسقاط وحده جائز، فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه. ولنا، أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، ولأنه يبيعه عشرة بعشرين، فلم يجز، كما لو كانت معينة. وفارق ما إذا كان من غير مواطأة ولا عقد؛ لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض، ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد، أو مع الشرط، كبيع درهم بدرهمين. ويفارق ما إذا اشترى العروض بثمن مثلها؛ لأنه لم يأخذ عن الحلول عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with an immediate partial payment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1457)

ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا، إلا في كتابة، وإن وضع بعض حال. . . . . ـــــــ

في شرحه [1]: "وهؤلاء لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق" [صريح في العموم] [2] أيضا، فتدبر!. وبخطه قوله: (إلا إن أنكر) إن جعل قوله: "ولا ممن لا يصح تبرعه" بمعنى: ولا يصح الصلح مطلقا على إقرار، أو على إنكار فواضح كونه استثناء متصلا، إلا أنه يخالف السياق، وإن جعل قاصرا على هذا القسم [3] الذي هو على إقرار فهو استثناء منقطع، فتدبر!. وبخطه على قول المص: (ولا بينة) انظر ما حكم هذه من الإعراب؛ والذي يظهر أن الواو للحال، وأن "لا" نافية للجنس، و "بينة" اسمها والخبر محذوف؛ أي: له، أو موجودة، والجملة في محل نصب على الحال. * قوله: (ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة) قال شيخنا: "ومثله المكاتب والمأذون له" . قال: "وينبغي أن يقيد ذلك بما سيأتي [4]؛ أي: حيث لم يعلما ظلم أنفسهما، وإلا حرم" . * قوله: (ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا) ؛ لأن المحطوط يصير في مقابلة (1) شرح المصنف (4/ 438) . (2) في "ب" : "صرح به من العموم" . (3) سقط من: "ب" . (4) ص (136) في قوله: "ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام" .

Mas'alah: Is it permissible to defer a present debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

(لا التأجيل)؛ لأن الحال لا يتأجل. ولأنه وعد. وفيه رواية.

Sub-topic – Settlement Involving Different Types of Compensation

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for crops with dirhams?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1827)

[فصل ادعى زرعا في يد رجل] (3500) فصل: إذا ادعى زرعا في يد رجل، فأقر له به، ثم صالحه منه على دراهم، جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع. وقد ذكرنا ذلك في البيع. وإن كان الزرع في يد رجلين، فأقر له أحدهما بنصفه، ثم صالحه عليه قبل اشتداد حبه، لم يجز؛ لأنه إن صالحه عليه بشرط التبقية، أو من غير شرط القطع لم يجز لأنه لا يجوز بيعه كذلك. وإن شرط القطع لم يجز لأنه؛ لا يمكنه قطعه إلا بقطع زرع الآخر. ولو كان الزرع لواحد، فأقر للمدعي بنصفه، ثم صالحه عنه بنصف الأرض ليصير الزرع كله للمقر، والأرض بينهما نصفين، فإن شرط القطع جاز؛ لأن الزرع كله للمقر، فجاز شرط قطعه. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن في الزرع ما ليس بمبيع، وهو النصف الذي لم يقر به، وهو في النصف الباقي له، فلا يصح اشتراط قطعه، كما لو شرط قطع زرع آخر في أرض أخرى. وإن صالحه منه بجميع الأرض بشرط القطع ليسلم الأرض إليه فارغة، صح؛ لأن قطع جميع الزرع مستحق نصفه بحكم الصلح، والباقي لتفريغ الأرض، فأمكن القطع. وإن كان إقراره بجميع الزرع، فصالحه من نصفه على نصف الأرض، ليكون الأرض والزرع بينهما نصفين وشرط القطع في الجميع، احتمل الجواز؛ لأنهما قد شرطا قطع كل الزرع وتسليم الأرض فارغة، واحتمل المنع؛ لأن باقي الزرع ليس بمبيع، فلا يصح شرط قطعه في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with something of a different type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2393)

وإن صالحه عن الحق بغير جنسه [5] . (1) وذلك لأن الإقرار بما وقع منه واجب عليه، فلا يجوز له أن يعتاض عنه. (2) ولزم المقر ما أقر به، لأنه لا عذر لمن أقر. (3) لوجوبه عليه قبل الشرط، ولزوم أدائه بغير عوض. (4) أي فإن أخذ شيئا على الإقرار بما يجب عليه، وجب عليه رده، لأنه تبين كذبه بإقراره، فأخذه له من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أقر لشخص بمال، ولم يكن له قبل الإقرار شيء، لم يصر له عليه شيء بهذا الإقرار، بل الإقرار باطل كذب. (5) هذا النوع الثاني من نوعي الصلح على إقرار، أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه، وحاصل ما ذكره ست عشرة صورة، لأن المصالح به أو عنه إما عين، أو دين، أو عرض، أو منفعة، فأربعة في مثلها ست عشرة صورة، وإن نظر إلى كون المصالح به تارة يكون من الجنس، وتارة من غيره، وتارة أكثر من المصالح عليه، وتارة أقل، تعددت الصور.

Mas'alah: What are the conditions for a settlement involving currency exchange or barter of ribawi items?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=385)

(فإذا) أقر له بذهب فصالحه عنه بفضة، أو عكس، فتكون هذه المصالحة صرفا، لأنها بيع أحد النقدين بالآخر. فيشترط لها ما يشترط للصرف، من التقابض بالمجلس. وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا، أو نحوهما مما لا يباع به نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon confession where the compensation is of a different type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(النوع الثاني) من قسمي الصلح على إقرار أن يصالح (على غير جنسه) بأن أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة (ويصح بلفظ الصلح) كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله ; لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة

Sub-topic – Settlement with Compensation for Defect

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling with marriage for a defect in a purchased item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ولو صالح امرأة بتزويج نفسها عن عيب ظهر بمبيع اشتراه منها جاز فإن بان أنه ليس بعيب فمهرها أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a defect in a sold item when the marriage is affected?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3587)

وإن كان الصلح بتزويجها عن عيب أقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط به صداقها لمجيء الفرقة من قبلها كفسخها لعيبه رجع الزوج عليها بأرشه أي أرش العيب وهو قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا من ثمنه كما تقدم لأنه صداقها وإن لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب كبياض في عين العبد الذي باعته ظنته عمي وزال البياض سريعا بغير كلفة وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بأرشه على الزوج وهو المشتري لأنه صداقها الذي رضيت به كما لو تزوجها على عبد فبان حرا ونحوه لا

بمهر مثلها لأنها مسمى لها

Sub-topic – Settlement on Claims of Freedom or Marriage

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding a claim of freedom or marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ومن ادعى عتق رجل أو زوجته ببراءة فأقر بعوض لم يصح إقرارهما فإن صالحه المدعى رقه عن دعواه بشيء صح وفي الزوجة وجهان [والصحيح لا يصح الصلح] .

Sub-topic – Settlement with Payment for Confession

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where one says 'acknowledge my debt and I will give you a hundred from it'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1395)

قال: (وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه مائة ففعل صح الإقرار، ولم يصح الصلح) . أما كون الإقرار فيما ذكر يصح؛ فلأنه إقرار بحق يحرم عليه إنكاره. وأما كون الصلح لا يصح؛ فلأنه يجب عليه الإقرار بالحق فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the debtor is asked to confess in exchange for a payment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=911)

(وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا، ففعل)، أي: فأقر بالدين؛ (صح الإقرار) ؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و (لا) يصح (الصلح) ؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئا رده. وإن صالحه عن الحق بغير جنسه، كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه؛ فإن كان بنقد عن نقد فصرف، وإن كان بعرض فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه، ويصح بلفظ صلح وما يؤدي

معناه، وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة. وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها؛ صح، ويكون صداقا. وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة؛ لم يجز التفرق [1] قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. وإن صالح عن دين بغير جنسه؛ جاز مطلقا، وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة. ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين وعين بمعلوم، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول. (1) نهاية السقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where someone is paid to acknowledge a debt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2393)

(وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا. ففعل) أي فأقر بالدين (صح الإقرار) [2] لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، و (لا) يصح (الصلح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه [3] فإن أخذ شيئا رده [4]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a debtor is paid to confess a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3583)

وإن قال رب الدين لمدين أقر لي بديني وأعطيك أو خذ منه أو من غيره مائة ففعل أي أقر له بدينه صح الإقرار لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره ولم يصح الصلح لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه فإن أخذ شيئا رده §

Mas'alah: What is the ruling on settlement with confession?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What is the ruling on offering money to a debtor to confess his debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

(و) من قال لغريمه: (أقر لي بديني وأعطيك) منه مائة، (أو) أقر لي بديني و (خذ منه مائة. ففعل) أي: فأقر: (لزمه) ما أقر به؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره، (ولم يصح الصلح) ؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق. فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه. فيرد ما أخذ، ويعطي ما أقر به.

Sub–topic – Settlement Involving Pledge or Lease

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a pledge (rahn) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=265)

باب الصلح (109) ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم [العدة شرح العمدة] صاحبه في قضاء دينه فيصح كما في غير الرهن، وإلا رفع الأمر إلى الحاكم فيجبره على وفاء الدين أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم وقضى دينه لأن ولاية الحاكم على ذلك نافذة، ولأن مقتضى الرهن الإيفاء من ثمنه فجاز للحاكم ذلك كما لو أذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that takes the form of a lease?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: ويعتير. يعني لصحة ذلك؛ قال في شرحه: إذا وقع اجارة.

Sub-topic – Settlement on Claims of Crops or Rent

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for crops with dirhams in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6412)

فصل: إذا ادعى زرعا في يد رجل، فأقر له به، ثم صالحه على دراهم، جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع. وقد ذكرناه في البيع. فإن كان الزرع في يد رجلين، فأقر له أحدهما بنصفه، ثم صالحه عليه قبل اشتداد حبه، لم يجز؛ لأنه إن كان الصلح مطلقا أو بشرط التبقية، لم يجز؛ لأنه لا يجوز بيعه. وإن شرط القطع، لم يجز أيضا؛ لكونه لا يمكنه قطعه إلا بقطع زرع الآخر. ولو كان الزرع لواحد، فأقر للمدعي بنصفه، ثم صالحه عنه بنصف الأرض، ليصير الزرع كله للمقر، والأرض بينهما نصفين، فإن شرط القطع جاز؛ لأن الزرع كله للمقر، فجاز شرط قطعه. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن في الزرع ما ليس (1) سقط من: الأصل.

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة. ـــــــ بمبيع، وهو النصف الذي لم يقر به، وهو في النصف الباقي له، فلا يصح شرط قطعه، كما لو شرط قطع زرع آخر في أرض أخرى. وإن صالحه عنه [1] بجميع الأرض بشرط القطع ليسلم الأرض إليه فارغة، صح؛ لأن قطع جميع الزرع مستحق نصفه بحكم الصلح، والباقي لتفريغ الأرض، فأمكن القطع. وإن كان إقراره بجميع الزرع، فصالحه من نصفه على نصف الأرض، لتكون الأرض والزرع بينهما نصفين، وشرطا

القطع في الجميع، احتمل الجواز؛ لأنهما قد شرطا قطع كل الزرع وتسليم الأرض فارغة. واحتمل المنع؛ لأن باقي الزرع ليس بمبيع، فلا يصح شرط قطعه في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for crops with money after admission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3587)

وإن ادعى زرعا في يد رجل فأقر له به ثم صالحه المقر عما أقر به على دراهم أو دنانير جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع على ما ذكر في البيع أي بيع الأصول والثمار نحو أن يكون بعد اشتداد حبه أو بشرط القطع في الحال

Sub–topic – Settlement on Claims Against a Master

Mas'alah: Is settlement valid for a claim against one's master when there is evidence?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1457)

ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة.

Sub–topic – Settlement on Claims of Slavery

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving acknowledgment of slavery in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2391)

(أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية) [5] . (1) فلم يصح، والقول الثاني يصح، لأن معنى الصلح الاتفاق والرضى، وقد حصل، من غير امتناع من أداء الواجب، وذلك أن المدعي رضي بترك بعض حقه وأخذ البعض، كما لو وهبه نصف داره، أو أبرأه من نصف المائة. (2) أي وإن أسكنه السنة أو بعضها، أو بنى له فوقه غرفة، أو أعطاه بعض داره، بناء على هذا الصلح لم يصح، وكان ذلك تبرعا من صاحب البيت للمدعى عليه، متى شاء المقر له أخرجه، لأنه كالعارية. (3) أي رجع المقر له على المقر بأجرة ما سكن في الدار، وأجرة ما كان في يده من الدار. (4) وهو مصالحته عن بيت أقر به ببعضه، فلم يلزم، لترتبه على الصلح الفاسد، وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضها، وأداء أجرة السطح مدة بقائه بيده، ولو أخذ آلته، فإن أبى وصالحه عنها رب البيت برضاهما جاز، وإن كانت الآلات من البيت فالغرفة لربه، وعلى الباني أجرتها مبنية، وليس له نقضها إن أبرأه رب البيت من ضمان ما يتلف بها. (5) أي وإن صالح شخص إنسانا مكلفا، مثل أن يدعي على رجل أنه عبده فينكره، فيصالحه على مال ليقر له بالرق.

أي بأنه مملوكه، لم يصح [1]

Mas'alah: What is the ruling on settlement by acknowledgment of slavery or marriage for a consideration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

(أو ادعى) مكلف (رق مكلف أو) ادعى (زوجية مكلفة فأقرا) أي المدعي رقه

والمدعي زوجيتها (له) أي المدعي الرق أو الزوجية (بعوض منه) أي المدعي (لم يصح) الصلح ولا الإقرار لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا صلحا أحل حراما» وهذا صلح أحل حراما ; لأنه يثبت الرق على من ليس برقيق والزوجية على من لم ينكحها ولو أراد الحر بيع نفسه أو المرأة بذل نفسها بعوض لم يجز.

Sub-topic – Settlement Involving Invalid Sale or Lease

Mas'alah: Why is a settlement involving compensation for a fetus or usufruct not considered a valid sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=812)

قوله: لا بيعا. أي لا أن وقع التعويض عن الحمل أو سكنى الدار أو خدمة العبد بيعا، فلا يصح بجللتها، إذ الحمل غير معلوم ومنفعة السكني والخدمة غير منضبطة لا بعمل ولا بمدة، فإن كانت مدة لم تصح، لأن البيع مؤبد ولا يرد ما يأتى في علو البيت ونحوه، لأنه مؤبد بحيث لو زال ما تحته يجبر البائع على إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming rent for property used under an invalid settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3582)

وإن فعل المقر له ذلك أي ما ذكر بأن أسكنه البيت أو أعطاه بعضه أو بنى له فوقه غرفة على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع المقر له عليه أي على المقر بأجرة ما سكن في الدار أو أجرة ما كان في يده من الدار إذا كان في يده بعضها §

Mas'alah: What is the ruling on settlement with confession when the sale is invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

مع الإقرار] أي: إقرار المدعى عليه، لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له.

Mas'alah: What is the ruling on building with unknown expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

(أو) بنياه على (أن كلا منهما يحمله ما احتاج: لم يصح) أيضا؛ لجهالة الحمل، (ولو وصفا الحمل) .؛ لأنه لا ينضبط.

Sub–topic – Settlement on Claims of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a claim of marriage?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=1903)

(بل إن وافقها) ؛ أي: شهادة البينة نكاح صحيح، وكان الزوج لم يقع منه ما أقر به من البينونة في نفس الأمر، وصدقته الزوجة على ذلك (دينا) فيما بينهما وبين الله تعالى، ولم يقبل حكما وهو متجه. .

BAB 2

باب الصلح عن الإنكار

Settlement After Denial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Validity of Settlement After Denial

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=787)

(القسم الثاني) من قسمي الصلح في المال، الصلح (على الإنكار: بأن يدعي عليه) أي: بأن يدعي شخص على آخر عينا أو دينا (فينكر أو يسكت) وهو يجهل المدعى به (ثم يصالحه) على نقد أو نسيئة (فيصح) الصلح للخبر [7]، (ويكون) الصلح على الإنكار (إبراء في حقه) أي المدعى عليه، لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصا من عقار، ولا يستحق لعيب وجده في مصالح عنه شيئا، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته، لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة. (1) (ص 148) . (2) (4/ 267) . (3) "التلخيص" لفخر الدين ابن تيمية. غير مطبوع. ينظر: "الإنصاف" (13/ 149) . (4) "الإنصاف" (13/ 148) . (5) (2/ 369) . (6) (4/ 267) . (7) المتقدم (ص 752) .

Mas'alah: What is the second category of settlement (sulh) when the defendant denies or remains silent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6416)

قوله: القسم الثاني، أن يدعي عليه عينا، أو دينا، فينكره –أو يسكت– ثم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1819)

[مسألة الصلح الجائز] [الصلح على الإنكار] (3492) مسألة؛ قال: (والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل) وجملة ذلك، أن الصلح على الإنكار صحيح. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه عاوض على ما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل، كالصلح على حد القذف. ولنا، عموم قوله: – عليه السلام – «الصلح بين المسلمين جائز» . فيدخل هذا في عموم قوله.

فإن قالوا: فقد قال: «إلا صلحا أحل حراما» . وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح. قلنا: لا نسلم دخوله فيه، ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين؛ أحدهما، أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه، الإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه. الثاني، أنه لو حل به المحرم، لكان الصلح صحيحا، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير. وليس ما نحن فيه كذلك. وعلى أنهم

لا يقولون بهذا، فإنهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه، أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه، فلأن يحل برضاه وبذله أولى، وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى، ولأن المدعي هاهنا يأخذ عوض حقه الثابت له، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه، وقطع الخصومة، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع، ولأنه صلح يصح مع الأجنبي، فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار. يحققه أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى. وقولهم: إنه معاوضة. قلنا: في حقهما أم في حق أحدهما؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم؛ وهذا لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده، فهو معاوضة في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه، ويخلصه من شر المدعي، فهو أبرأ في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر، كما لو اشترى عبدا شهد بحريته، فإنه يصح، ويكون معاوضة في حق البائع واستنقاذا له من الرق في حق المشتري، كذا هاهنا. إذا ثبت هذا، فلا يصح هذا الصلح، إلا أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئا افتداء ليمينه، وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحاكم، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها، ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ ذلك عوضا عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضا، سواء كان المأخوذ من جنس حقه، أو من غير جنسه، بقدر حقه أو دونه، فإن أخذ من جنس حقه بقدره فهو

مستوف له، وإن أخذ دونه، فقد استوفى بعضه وترك بعضه، وإن أخذ من غير جنس

حقه فقد أخذ عوضه. ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادعاه؛ لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ظالما بأخذه. وإن أخذ من غير جنسه جاز، ويكون بيعا في حق المدعي؛ لاعتقاده أخذه عوضا، فيلزمه حكم إقراره. فإن كان المأخوذ شقصا في دار أو عقار، وجبت فيه الشفعة، وإن وجد به عيبا فله رده، والرجوع في دعواه، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأنه دفع المال افتداء ليمينه، ودفعا للضرر عنه، لا عوضا عن حق يعتقده فيلزمه أيضا حكم إقراره. فإن وجد بالمصالح عنه عيبا، لم يرجع به على المدعي؛ لاعتقاده أنه ما أخذ عوضا. وإن كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه يعتقده على ملكه، لم يزل، وما ملكه بالصلح. ولو دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه، لم يثبت فيه حكم البيع ولا تثبت فيه الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه استوفى بعض حقه، وأخذ عين ماله، مسترجعا لها ممن هي عنده، فلم يكن بيعا، كاسترجاع العين المغصوبة، فأما إن كان أحدهما كاذبا، مثل أن يدعي المدعي شيئا يعلم أنه ليس له، وينكر المنكر حقا يعلم أنه عليه، فالصلح باطل في الباطن؛ لأن المدعي إذا كان كاذبا، فما يأخذه أكل مال بالباطل، أخذه بشره وظلمه ودعواه الباطلة، لا عوضا عن حق له، فيكون حراما عليه، كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله، وإن كان صادقا، والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه، فجحده لينتقص حقه، أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل، فيكون ذلك حراما، والصلح باطل، ولا يحل له مال المدعي بذلك. وقد ذكره الخرقي في قوله "وإن كان يعلم ما عليه فجحده، فالصلح باطل" . يعني في الحقيقة، وأما الظاهر لنا فهو الصحة؛ لأننا لا نعلم باطن الحال، وإنما ينبني الأمر على الظواهر، والظاهر، من المسلم السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one party is known to be in the wrong?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=430)

فيه إلا أن يكون بعض العين المدعاة فيكون فيه كالمنكر ومن علم منهما أنه مبطل فحرام عليه ما أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

أو لا يعترف له بصحة دعواه ، فيقول : صالحني ، فلا يصح الصلح مع إنكاره ؛ لأنه لا حاجة به إلى الصلح ، بخلاف المدعى عليه ، فإنه محتاج [إليه] [2] لدفع الخصومة واليمين عنه .

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (sulh 'ala al-inkar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=266)

مسألة 112: (ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذبه في نفسه فالصلح باطل) في حقه وهذا هو الصلح على الإنكار، وهو أن يدعي على إنسان عينا في يده أو دينا في ذمته لمعاملة أو جناية أو إتلاف أو غصب أو تفريط في وديعة أو مضاربة ونحو ذلك فينكره ويصالحه بمال، فيصح إذا كان المنكر معتقدا بطلان الدعوى فيدفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعا للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها فيأخذه عوضا عن حقه الثابت له لأنه صلح يصح مع الأجنبي فيصح بين الخصمين كالصلح في الإقرار، ويكون بيعا في حق

المدعي لأنه يأخذ المال عوضا عن حقه فيلزمه حكم إقراره حتى لو كان العوض شقصا وجبت الشفعة، وإن وجد به عيبا فله رده ويكون إبراء في حق المنكر لاعتقاده أن ملكه لم يتجدد بالصلح وإنما يدفع المال افتداء ليمينه لا عوضا، فلو كان المدعي شقصا لم تجب فيه الشفعة، ولو وجد فيه عيبا لم يملك رده، كمن اشترى عبدا قد أقر بحريته فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن وما يأخذه بالصلح حرام لأنه يأكل مال أخيه بباطله ويستخرجه منه بشره، وهو في الظاهر صحيح لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

المدعى عليه فصالحه على شيء جاز، وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل (113) ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant denies or is ignorant of the claim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=912)

(فصل) القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: (ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله) ، أي: يجهل ما ادعي به عليه، (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل؛ (صح) الصلح؛ لعموم قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما» رواه أبو داود، والترمذي وقال: (حسن صحيح) ، وصححه الحاكم [1]. (1) جاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود (3594) ، وتقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... ، ولفظه عند أبي داود: «الصلح جائز بين المسلمين»

زاد أحد الرواة: «إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» وزاد راو آخر: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم»، وحسنه الألباني. وجاء من حديث عمرو بن عوف عند الترمذي (1352) ، وابن ماجه (2353) ، والحاكم (7059) ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعا. وصححه الترمذي، ورواه الحاكم وسكت عنه. وضعفه ابن القطان، وابن حجر، والألباني، وقال الذهبي: (واه) ، قال ابن الملقن: (بل واه بمرة بسبب كثير هذا ، وذلك أن كثير بن عبد الله ضعيف جدا، قال الشافعي: (من أركان الكذب) ، وقال ابن حبان: (له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة) ، وقال فيه ابن حجر في التقريب: (ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب) . وانتقد تصحيح الترمذي للحديث، حتى قال الذهبي: (وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي) ، واعتذر له ابن حجر فقال: (وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) . وجاء موقوفا على عمر عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (11903) من طريق جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث، وقال فيه: «والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا». قال البيهقي: (وقد روي هذا من أوجه) . ينظر: المجروحين 2/ 221، بيان الوهم 5/ 211، ميزان الاعتدال 3/ 407، البدر المنير 6/ 687، فتح الباري 4/ 451، التلخيص الحبير 3/ 64، تقريب التهذيب ص 460، الإرواء 5/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6417)

فصل: القسم الثاني، أن يدعي عليه عينا أو دينا، فينكره ثم ـــــــ من الميراث بألف درهم. أكره ذلك. ولا يشتري منها شيئا [1] وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير، ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو، إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ولا يدري ما هو حساب بينهما، فيصالحه، أو يكون رجل يعلم ما له عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه، إنما يريد أن يهضم حقه، ويذهب به. وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم، وإزالة المنازعات [2]، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة، فلم يصح كالبيع.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a settlement based on denial (sulh 'ala al-inkar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=632)

القسم الثاني: على إنكار، وشرط صحته اعتقاد مدع حقيقة ما (1) من قوله: "جاز ذلك ... عين بمعلوم" ساقط من (ج) . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

ادعاه والمدعى عليه عكسه، بأن يدعي عينا أو دينا فينكر أو يسكت، وهو يجهل [1] ثم يصالحه على نقد أو نسيئة فيصح، ويكون إبراء في حقه لدفعه المال افتداء ليمينه، لا في مقابلة حق ثبت، فلا شفعة في عقاره ولا يستحق لعيب [2] شيئا وبيعا في حق مدع، له رد ما أخذه بعيب وفسخ الصلح، وتثبت في مشفوع الشفعة إلا إذا صالح

ببعض عين مدع بها فلا، ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه فحرام، ولا يشهد له إن علم ظلمه، ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه، أو بعينه؛ لم يكن مقرا به. ويتجه احتمال: أو ملكك. وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين بإذنه صح ورجع بالأقل [3]، وبدونه صح ولم يرجع، وإن صالح الأجنبي لنفسه ليكون الطلب له أنكر الدعوى أو لا، والمدعى دين أو عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح، لأنه بيع دين لغير من هو عليه، ومغصوب [4] لغير قادر على أخذه، وإن ظن القدرة أو عدمها ثم تبينت صح، ثم إن عجز خير بين فسخ وإمضاء. * * * (1) في (ج) : "يجهله" . (2) في (ج) : "بعيب" . (3) قوله: "بالأقل" ساقط من (ج) . (4) من قوله: "دين لغير من هو عليه و" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial when the defendant denies the claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1464)

وإن صالح لنفسه ليكون الطلب له، وقده أنكر المدعى، أو أقر والمدعى دين، أو هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح، وإن ظن القدرة أو عدمها ثم تبينت صح، ثم إن عجز خير بين فسخ وإمضاء. * * * 1 –

Mas'alah: What are the rulings on settlement after denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=220)

فصل في الصلح على الإنكار (1) قوله: "إن كان" أي المدعى به. قوله شيئا مفعول

يستحق قوله كالمنكر أي كالمدعي عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئا لأن المدعي يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله ممت هو عنده فلم يكن بيعا انتهى من شرح المنتهى لمؤلفه باختصار. (2) قوله: "صالحني" الخ: وفي الغاية: "أو"

بعنيه [1] "اهـ أي: أو قال بعني الملك الذي تدعيه" لم يكن مقرا. فليحرر. [1/ 385] قوله: "عن الملك الذي تدعيه" الخ: ويتجه احتمال: أو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا، لا سيما إن كان في محل المشاجرة، لأنه قد يكون على سبيل التهكم. وهو متجه لو ساعدته النصوص اهـ. غاية وشرحها. وقال شيخ مشايخنا: أقول: نظر فيه الشارح أيضا، يعني عبد الحي [2]، ولم أو من صرح به ولا ما يعارضه اهـ. (3) قوله: "وفي الرعاية" الخ: وجهه أن المدعي لما رضي بالمصالح به، وانقطعت الخصومة، ولم يسلم، كان له قيمته. قال الفتوحي في شرح المنتهى: وهو مردود بان الصلح لا أثر له لتبين فساده اهـ. (4) قوله: "كما لو بان" لغير المال [3]. (5) قول: "ولا شاربا" الخ: أي ولا يصح [أن يصالح] إنسان شاربا الخ.

Mas'alah: What are the rulings on settlement based on denial (inkar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=982)

القسم الثاني على إنكار بأن يدعي عينا أو دينا فينكر أو يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على نقد أو نسيئة فيصح ويكون قوله: (بشيء) يعني: من عين أو منفعة، وليس من الأرش في شيء. قوله: (رجع به إن بان عدمه) كنفاخ بطن ظنه حملا، ثم ظهر الحال، لتبين عدم استحقاقه. قوله: (سريعا) كمزوجة بانت. قوله: (بمعلوم نقد) أي: حال،

قوله: (من مجهول) أي: فيصح على المشهور. وفي "الإقناع" : لا يصح الصلح. وما ذكره المصنف أولى؛ لأن الصلح أوسع من البيع. فتدبر. قوله: (على إنكار) أي: واقع على إنكار ... إلخ. قوله: (أو يسكت) أي: المدعى عليه. قوله: (وهو يجهله) سيأتي محترز هذا في قوله: (ومن علم بكذب نفسه ... إلخ) . قوله: (على نقد) أي: حال. قوله: (أو نسيئة ... إلخ) ومن هنا يؤخذ مع ما تقدم: أن الصلح عن الدين بدين غير مقبوض، يصح في موضعين.

Mas'alah: What does 'the claimant denied' mean in the context of settlement after denial?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=814)

قوله: وقد أنكر المدعي. أي أنكر الأجنبي المصالح عنه المدعي به.

Mas'alah: What are the rulings on settlement after denial or ignorance of a claim?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=185)

فصل من ادعي عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال صح، وهو للمدعي: بيع يرد معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء، فلا رد ولا شفعة، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا وما أخذه حرام، ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف ولا حق شفعة (*) وترك شهادة وتسقط الشفعة ـــــــ (*) قوله: (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا ... لم يصح) ، وعنه يصح، اختاره الشيخ تقي الدين، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن من حقه قبل

محله. (*) قوله: في الفروع، وفي سقوطها وجهان. قال في التصحيح والوجه الثاني لا تسقط. اختاره القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

فصل اذا انكر دعوى المدعي

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (sulh 'an al-inkar)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

وإذا أنكر دعوى المدعى، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح] إذا كان المنكر معتقدا بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداء ليمينه، ودفعا للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضا عن حقه الثابت له. قاله في الكافي. وبه قال مالك، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "الصلح جائز بين المسلمين" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant does not admit the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرا] له بالملك، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

Mas'alah: What are the two reasons why settlement upon denial does not fall under the prohibited settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2332)

فالجواب: أنا لا نسلم دخوله فيه. ولا يصح حمل الحديث عليه، لوجهين: أحدهما: أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع. فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة. فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه. الثانى: لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا. فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام. وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه "كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضيع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك."

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after denial of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=415)

القسم الثاني: أن يدعي عليه عينا أو دينا فينكره، ثم يصالحه على مال، فيصح ويكون بيعا في حق المدعي، حتى إن وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح. والصلح على الإنكار صحيح، وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا يصح لأنه عاوض عما لا يثبت له. ولنا: عموم قوله: "الصلح بين المسلمين جائز" . 2 فإن قالوا: فقد قال: "إلا صلحا أحل حراما" ، 3 وهذا داخل فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح، قلنا: لا يصح حمل الحديث عليه، لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، ولأنه لو حل به

المحرم لكان صحيحا، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه: توصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، وهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فلأن يحل برضاه أو بذله أولى. وقولهم: 1 البخاري: المظالم والغصب (2458) والشهادات (2680) والحيل (6967) والأحكام (7169, 7181, 7185) , ومسلم: الأقضية (1713) , والترمذي: الأحكام (1339) , والنسائي: آداب القضاة (5401, 5422) , وأبو داود: الأقضية (3583) , وابن ماجة: الأحكام (2317) , وأحمد (6/203، 6/290، 6/307، 6/308، 6/320) , ومالك: الأقضية (1424) . 2 الترمذي: الأحكام (1352) , وابن ماجة: الأحكام (2353) . 3 أبو داود: الأقضية (3594) .

إنه معاوضة، قلنا: في حقهما أم أحدهما؟ الأول: ممنوع. والثاني: مسلم. والمدعي يأخذ عوض حقه لعلمه بثبوت، والمنكر يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه، كشرائه عبدا شهد بحريته، فهو معاوضة في حق البائع واستنقاذ في حقه. وإذا أخذ المدعي شقصا في دار أو عقار ثبتت فيه الشفعة، فإن كان أحدهما عالما بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه. وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح، ولم يرجع عليه. وإن كان المدعى عينا فقال أجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك صادق، فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها، فقال: أصحابنا يصح، وهو مذهب الشافعي. فإن قال للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه، وهو مقر لك وإنما يجحدها في الظاهر، فقال القاضي: يصح الصلح، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the chapter on settlement after denial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=386)

فصل [في الصلح على الإنكار]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after the defendant denies the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=386)

(وإذا أنكر) المدعى عليه (دعوى المدعي، أو سكت وهو) أي المدعى عليه (يجهله) أي المدعى به، (ثم صالحه) على نقد أو نسيئة (صح الصلح وكان) الصلح (إبراءا في حقه) أي المدعى عليه، لأنه إنما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة، لا في مقابلة حق ثبت عليه، فلا شفعة فيه إن كان شقصا من عقار، ولا يستحق المدعى عليه لعيب وجده فيما ادعي عليه به شيئا، (وبيعا في حق المدعي) فله رد المصالح به عما ادعاه، بعيب فيه، ويثبت فيما إذا صالحه بشقص مشفوع الشفعة، إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها، فهو فيه كالمنكر.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid when the defendant denies the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=706)

المسألة رقم (838) (الصلح مع الإنكار جائز) الصلح (1) مع الإنكار (2) جائز سواء سكت عن الإنكار أو نطق به (3) خلافا للشافعي دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز" و لأن من ادعى مالا جاز ان يكون صادقا في دعواه صح صلحه على ذ ... لك المال دليله: لو أقر المدعى عليه (1) الصلح: بضم الصاد الاسم من المصالحة تذكر و تؤنث و الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة يقال: صالح

صلاحا و هو نوع من البيع لقطع الخصومة و لهذا قال الغزالي في الوسيط: ان بعض العلماء قال: ان الصلاح لا يكون إلا بعد خصومة النظم: 1/ 333 و شرعا: عقد يرتفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم تصحيح التنبيه للنووي ص 73 اللباب: 2/ 162 مغنى المحتاج 2/ 177 جاء في الروض المربع ص 296: (الصلح عقد معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين) (2) صورة الصلح مع الإنكار: كأن يدعي على المدعي عليه عينا نعينا فينكر المدعي عيله ثم يقول للمدعي: صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك. (3) هل يصح الصلح مع الإنكار أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: الصلح مع الإنكار جائز سواء سكت عن الإنكار أو نطق به لأن الصلح إنا جوز لقطع الخصومة و الشغب فلو قلنا: انه لا يجوز الصلح مع الإنكار لطالت هذه الخصومة فثبوت معنى الصلح الذي شرع لأجله و لقوله تعالى (والصلح خير) النساء: آية 128 و قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز" أخرجه ابن ماجه في سننه:2/ 788 و الإمام أحمد في مسنده: 3/ 366 و لأن الصلح مع الإنكار صلح مع أحد جوابي الدعوى أشبه الصلح مع الإقرار و من صلح صلحه مع الإقرار صلح مع الإنكار كصلح الأجنبي ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء انظر: المغنى 7/ 6 مختصر الطحاوي ص98 بدائع الصنائع 7/ 3492 القول الثاني: الصلح مع الإنكار باطل لا يجوز لأنه عاوض على ما لم يثبت له فلم تصح المعاوضة كما لو باع مال غيره و لأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ذهب إلى ذلك الشافعي انظر: التنبيه ص73 الوجيز 1/ 178 نهاية المحتاج 3/ 387 جاء في المهذب 3/ 289: (و ان ادعى عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فأنكر المدعى عليه فصالحه منه على عوض لم يصح الصلح لأن المدعى اعتاض عما لا يملكه فصار كمن باع ملك غيره و المدعى عليه عاوض على ملكه فصار كمن ابتاع ملك نفسه من وكيله)

Mas'alah: What is the second type of settlement in property matters: settlement upon denial?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=792)

نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر كلامه الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ; ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به في الإقناع قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه. (القسم الثاني) من قسمي الصلح في المال، الصلح (على إنكار بأن يدعي) شخص على آخر (عينا أو دينا فينكر) المدعى عليه (أو يسكت وهو) أي المدعى عليه (يجهله) أي المدعى به (ثم يصالحه على نقد أو نسيئة) ; لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه (فيصح) الصلح للخير. لا يقال: هذا يحل حراما ; لأنه لم يكن له أخذ شيء من مال المدعى عليه فحل بالصلح ; لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل منهما ما كان محرما عليه قبله وكذا الصلح بمعنى الهبة أو الإبراء، بل معنى يحل حراما ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاء تحريمه، كاسترقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو الصلح بخمر ونحوه

Sub-topic – Settlement When Defendant Later Admits Lying

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party later admits to lying?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=267)

إذا صالح عن إنكار، ثم أقر بعد الصلح أنه أنكر لطلب الصلح، بطل الصلح لقوله: متى علم أحدهما كذب نفسه الخ ولو كان إقراره قبل الصلح، أو ثبت له الحق ببينة، لم يبطل، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant admits to lying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=358)

أقر به، أو ثبت ببينة. انتهى. هذا موافق لكلام ابن قندس، والمذهب: لا ينقض الصلح، لكن لو أقر المنكر بأنه أنكره لطلب الصلح من ربه، فالصلح يكون باطلا في حقه، لعلمه بكذب نفسه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the debtor later admits he denied the debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=359)

إذا أقر بعد الصلح أنه جحده لطلب أن يصلح له ببعض الحق، فالصلح باطل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial when the defendant later admits ownership?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=813)

فائدة: قال في الرعاية: ومن صالح عن إنكار ما ادعاه بشيء، ثم أقام بينة بأن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمالك لم تسمع البينة، ولم ينقض الصلح، ولو شهدت بأصل الملك، لأنه باعه بما أخذه منه انتهى. قال ابن قندس: ولم أر المسألة لغيره، وفي النفس منها شيء، لأنه مع قيام هذه البينة يكون كاذبا، فيكون الصلح باطلا في حقه وأما في قولهم يكون بيعا في حق المدعي، فلا شك أن المراد مع الحكم بصحة الصلح ومع هذه البينة تبين أن الصلح باطل، انتهى.

Sub-topic – Third Party Settlement Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with a claimant when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

قوله: وإن صالح أجنبي، فإن كان منكرا لدعواه الخ. هذا إذا كانت المدعى بها ثابتة ببينة أو إقرار من بيده العين، وإلا كان قد اشترى ملا يقدر على تسليمه، وما لا يثبت لبائعه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the rulings on settlement by a third party after denial?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=883)

فصل [إذا صالح عن المنكر أجنبى] وإذا صالح عن المنكر أجنبي : صح الصلح ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه ، ولم يرجع عليه في أحد الوجهين . ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه . وعندي : لا يرجع عليه إلا مع الإذن فقط . فإن صالحه الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له والمدعى دين : لم يصح ؛ لأنه بيع الدين لغير من هو في ذمته . وإن كان المدعى عينا ، واعترف له بصحة دعواه وأنه قادر على أخذه منه : صح ، ثم إن عجز عن استخلاصه : خير بين فسخ الصلح وإمضائه ، وإن لم

يعترف له بصحة دعواه : لم يصح ؛ لأنه غير محتاج إليه ، بخلاف المنكر فإنه محتاج إليه لدفع الخصومة واليمين عن نفسه صيانة عن الحضور مجلس الحاكم ؛ فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب ذلك عليهم ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لايمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم [1] . ومتى اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما : بطل الصلح وعاد إلى أصل الخصومة . (1) المغني (4/309) .

وإن صالحه على ألف درهم ، ولم يقل صحاحا ولا مكسرة واختلفا : قضي . له بها صحاحا ، إلا أن يتصالحا على شيء فيلزم . ومن صولح على شيء فرضيه وطابت به نفسه : لم يحل له الرجوع فيه ، ولزمه إمضاؤه .

Mas'alah: What is the ruling on a third party making a settlement on behalf of the denying party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1821)

[فصل صالح عن المنكر أجنبي] (3494)

Mas'alah: What is the ruling when a third party claims agency for a defendant who secretly admits the claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1823)

فصل: فإن قال الأجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين، وهو مقر لك بها، وإنما يجحدها في الظاهر. فظاهر كلام الخرقي أن الصلح لا يصح؛

لأنه يجحدها في الظاهر لينتقص المدعي بعض حقه، أو يشتريه بأقل من ثمنه، فهو هاضم للحق، يتوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان، فهو بمنزلة ما لو شافهه بذلك، فقال: أنا أعلم صحة دعواك، وأن هذا لك، ولكن لا أسلمه إليك، ولا أقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه، أو عوض عنه. وقال القاضي: يصح. وهذا مذهب. الشافعي. قالوا: ثم ينظر إلى المدعى عليه، فإن صدقه على ذلك، ملك العين، ورجع على الأجنبي وعليه بما أدى عنه، إن كان أذن له في الدفع، وإن أنكر الإذن في الدفع، فالقول قوله مع يمينه، ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه. وإن أنكر الوكالة، فالقول قوله مع يمينه، وليس للأجنبي الرجوع عليه، ولا يحكم له بملكها. فأما حكم ملكها في الباطن، فإن كان وكل الأجنبي في الشراء، فقد ملكها؛ لأنه اشتراها بإذنه، فلا يقدح إنكاره في ملكها؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره، وإنما هو ظالم بالإنكار للأجنبي، وإن كان لم يوكله، لم يملكها؛ لأنه اشترى له عينا بغير إذنه، ويحتمل أن يقف على إجازته، كما قلنا في من اشترى لغيره شيئا بغير إذنه بثمن في ذمته، فإن أجازه، لزم في حقه، وإن لم يجزه لزم من اشتراه. وإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلني في المصالحة عنه. فصالحه صح، وكان الحكم كما ذكرنا؛ لأنه هاهنا لم يمتنع من أدائه، بل اعترف به، وصالحه عليه، مع بذله له، فأشبه ما لو لم يجحده. [مسألة اعترف بحق فصالح على بعضه] (3497)

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denier in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1463)

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين لإذنه أو دونه: صح، ولو لم يقل إنه وكله، ولا يرجع دون إذنه. ـــــــــ * قوله: (وهو) ؛ أي: المدعى عليه. * قوله: (على نقد أو نسيئة) ولم ينظروا إلى ما يلزم عليه من بيع الدين بالدين، نظر القطع النزاع، كما عللوا به في غيرها [1]. * قوله: (ويكون إبراء في حقه) ؛ أي: المدعى عليه. * قوله: (ولا يستحق لعيب شيئا) ؛ أي: المدعى عليه. * قوله: (كالمنكر) فيكون إبراء بالنسبة لكل واحد منهما. * قوله: (ولا يرجع دون إذنه) ظاهره أن مجرد إذنه مسوغ للرجوع، مع أنه لا يرجع إلا مع نية الرجوع، قياسا على ما هو أقوى منه، وهو ما إذا أدى عنه دينا ثابتا، لكن ذاك لا يتوقف على كونه بإذنه، فتدبر!. (1) كما سبق في صلح الأقرار، فيما إذا كان الدين المصالح عنه مجهولا، تعذر علمه أو لا. انظر: شرح المصنف (4/ 446، 447) ، شرح منصور (2/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling without the denier's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

(و) إن صالح الأجنبي (بدونه) ؛ أي: إذن المنكر؛ (صح) الصلح، (ولم يرجع)

الأجنبي بشيء مما صالح عن المنكر – ولو نوى الرجوع – لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعا كما لو تصدق عنه.

Sub–topic – Settlement by Guardians and Minors

Mas'alah: Is it permissible for a guardian of a minor to settle a claim with one witness?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=945)

المسألة: 41 – لو ادعى ولي صغير حقا له، وأقام به شاهدا واحدا، وادعى عليه، وأقام المدعي شاهدا واحدا، هل يجوز للولي المصالحة له أو عنه إذا رآه مصلحة من خوف موت الغريم، أو حلف المدعي، أم لا يجوز؟ ميله للجواز؛ للمصلحة.

Mas'alah: Is settlement valid from a mukatab or minor regarding a denied claim without evidence?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=788)

ويصح صلحهم على بعض ما أنكر ولا بينة به .

Mas'alah: Is settlement over an orphan's property valid with evidence?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=788)

فإن صالحوا على ما ادعى على اليتيم ببينة صح ، وإن كان بغير بينة لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on settlement by those who cannot donate, such as a mukatab, a permitted slave, or an orphan's guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6397)

1866 – مسألة: (ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع؛ كالمكاتب، والمأذون له، وولي اليتيم، إلا في حال الإنكار وعدم (1) سورة القصص 27. (2) سورة الكهف 94. (3) في ر 1: «دفع».

Mas'alah: Who is eligible to make a valid sulh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=417)

يصح ممن يصح تبرعه] لأ نه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإ نكار وعدم البينة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه، قاله في الشرح. [

Sub-topic – Settlement for Retaliation and Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation, dwelling, and defects despite the prohibition of selling them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3082)

وإنكار, قال في المجرد: يجوز عن قود وسكنى دار وعيب وإن لم يجز بيع ذلك, لأنه لقطع الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation with blood money and settlement for unknown items using the word of sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3082)

وقاله في الفصول في فصول صلح الإنكار, وأن القود له بدل هو الدية كالمال, وذكره صاحب المحرر في فصول الإنكار قال إن أرادا بيعها من الغير صح, ومنه قياس المذهب جوازه "وم" فإنه معنى الصلح بلفظ البيع, وأنه يتخرج فيه كالإجارة بلفظ البيع, وأنه صرح أصحابنا بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة أتلفها جهلا كيلها, ذكره القاضي, والمنع قول أبي حنيفة ويصح بما يثبت مهرا, ويصح بفوق دية.

Sub-topic – Settlement Involving Non-Monetary Compensation

Mas'alah: What is the ruling on returning the property in settlement of denial when the compensation is usurped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3085)

بها, وقيل: بقيمته مع إنكار, لأنه فيه بيع. "*" ولا يصح صلح بعوض عن [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: ولو صالح عن دار فبان عوضه مستحقا رجع بها, وقيل: بقيمته مع إنكار لأنه فيه1 بيع, انتهى, ظاهر عبارته إدخال صلح الإنكار في ذلك, وأنه يرجع بالدار فيه على المقدم عنده, وليس الأمر كذلك وإنما محل الرجوع بالدار في صلح الإقرار لا غير, وأما صلح الإنكار فإنما يرجع إذا بان عوضه مستحقا بالدعوى أو بقيمة2 المستحق, وهو اختياره في الرعاية الكبرى, نبه عليه شيخنا في حواشيه وأطنب فيها 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" : "بقية" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after denial (inkar) involving non-monetary compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1538)

وإن كان بغير الأثمان فهو بيع، وإن كان بمنفعة [المبدع في شرح المقنع] ظاهر "البلغة" ، لأن الدفع في الإنكار لافتداء اليمين وقطع الخصومة، ولا يمين عليها، ولأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما أجيز الخلع لأجل الحاجة إلى افتداء

نفسها، والثاني: يصح، ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وجزم به في "الوجيز" ، لأن المدعي يأخذ عوضا عن حقه في النكاح فجاز كعوض الخلع، والمرأة تبذله لقطع الخصومة وإزالة الشرور بما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك، فلو صالحته، ثم ثبتت الزوجية، فإن قلنا: الصلح باطل فالنكاح باق بحاله، لأنه لم يوجد من الزوج طلاق، ولا خلع، وإن قلنا: هو صحيح فوجهان أحدهما: كذلك، والثاني: تبين منه بأخذ العوض، لأنه أخذ العوض عما كان يستحقه من نكاحها فكان خلعا، كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها، ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا فصالحها على مال لتترك دعواها لم يصح. وقيل: بلى، كما لو بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا. [النوع الثاني: أن يصالح عن الحق بغير جنسه] (النوع الثاني) من صلح الإقرار (أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة) ، كما لو اعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم يعوضه عنه بما يجوز تعويضه، وهو ينقسم إلى أقسام نبه عليها بقوله: (فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف) ، لأنه بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط له القبض في المجلس ونحوه (وإن كان بغير الأثمان فهو بيع) ، لأنه مبادلة المال بالمال، وهو موجود هنا، وفيه شيء ولو قال: "بعرض فبيع" لكان أولى، فعلى هذا يشترط فيه العلم به كالمبيع ويصح بلفظ الصلح في ظاهر كلامه، وهو المذهب. فرع: إذا صالح عن دين فيجوز بغير جنسه مطلقا ويحرم بجنسه بأكثر، أو أقل على سبيل المعاوضة، وبشيء في الذمة يحرم التفرق قبل القبض (وإن كان بمنفعة كسكنى دار) ، أو خدمة عبد، أو يعمل له عملا معلوما (فهو إجارة) ، لأنها بيع المنافع (تبطل بتلف

كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف الدار كسائر الإجارات،

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with service or lodging for a fixed period?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

وإذا ادعى على رجل عينا [أو دينا] [1] فأنكر ، ثم صالح من ذلك على خدمة أو سكنى مدة معلومة صح الصلح ، ولزم في ذلك حكم الإجارة .

Sub-topic – Settlement After Denial of Marriage or Slavery

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial of marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته فجحدت فصالحها على مئة درهم علىأن تقر له فالصلح باطل، ولا يقبل إقرارها،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial of being a slave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن ادعى على رجل مجهول أنه عبده فأنكر المدعى عليه / 163 و / ذلك، ثم صالحه على أن يدفع إليه مئة ويقر له بالعبودية لم يصح ذلك [1]،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant pays money to end a claim of slavery?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1537)

وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، صح) ، لأنه يجوز أن يعتق عبده بعوض ويشرع ذلك في حق الدافع لقطع الخصومة المتوجهة عليه، زاد في

"المغني" ، و "الشرح" ويدفع اليمين الواجبة، وظاهره أن المرأة إذا دفعت إليه عوضا عن هذه الدعوة ليكف نفسه عنها لم يصح، وهو وجه في "المغني" ، وهو

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim of slavery or marriage for payment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1395)

قال: (وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية [1] لم يصح. وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح) . أما كون من صالح إنسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لا يصح؛ فلأن ذلك صلح يحل حراما؛ لأن إرقاق الحر وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز. وأما كون المدعى عليه العبودية إذا دفع إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه يصح: أما في حق الآخذ؛ فلأنه يجوز أن يعتق عبده بعوض. وأما في حق الدافع؛ فلأنه يقطع الخصومة المتوجهة عليه. وزاد المصنف رحمه الله في المغني على ذلك بأن قال: ويدفع اليمين الواجبة عليه. وفي تخصيص المصنف رحمه الله جواز الدفع في العبودية دليل على أن المرأة المدعى عليها الزوجية لا يجوز أن تدفع شيئا إلى المدعي على وجه الصلح. وقد صرح به في المغني وعلله بأن الدفع في الإنكار لا يفيد اليمين وقطع الخصومة، ولا يمين عليها. ولأن خروج البعض من ملك الزوج لا قيمة له وإنما أجيز الخلع لأجل الحاجة إلى افتداء نفسها. ثم قال: وخرج ابن عقيل جوازه بناء على مشروعية اليمين في حقها على رواية، وعلى أن العوض يصح أخذه عن البضع في جانب الزوج خلعا وفي جانب المرأة نكاحا. وصرح في الكافي بجواز ذلك وقدمه على المنع وعلله بأنها تدفع شره عن نفسها. وهذا (1) في هـ: الزوجية.

ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية؛ لأنه ذكر المسألتين ثم قال: فإن دفع إليه المدعى عليه مائة صلحا عن دعواه صح الصلح. وما ذكره المصنف رحمه الله في المغني مانعا من الصحة في الزوجية موجود بعينه في العبودية؛ لأن المدعى عليه العبودية لا يستحلف كما لا يستحلف المدعى عليها الزوجية. وتحرير الصحة في الموضعين مع أنه لا يستحلف فيهما على الصحيح أن في [1] الصلح قطعا للخصومة والمقاولة ودفعا للشر وذلك مطلوب والصلح طريق إليه. فجاز تحصيلا لما هو مطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a woman who denies being one's wife?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

فمن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته فجحدت ، فصالحها على دراهم على أن تقر له فالصلح باطل ، ولا يقبل إقرارها .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a person who denies being one's slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

فمن ادعى على رجل مجهول أنه عبده فأنكر ، فصالحه على أن يدفع إليه دراهم ثم يقر له بالعبودية لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a claimant offering a slave or a woman claiming a husband in settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=811)

أي بذل المدعي رقه، والمرأة المدعي زوجتيها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a wife pays her husband to confess to divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3584)

وإن طلقها وأنكر ف دفعت إليه مالا ليقر لها بما وقع منه من طلاقها صح لأنه يجوز لها أن تبذل له مالا ليبينها وحرم عليه الأخذ لأن الإقرار بما وقع منه واجب عليه فلا يجوز له أن يعتاض عنه ولو طلقها ثلاثا أو طلقها أقل من ثلاث فصالحها على مال لتترك دعواها الطلاق لم يجز الصلح لأنه يحل حراما

Mas'alah: What is the ruling on settlement when someone claims ownership or marriage of another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1901)

(أو ادعى) مكلف (رق مكلف أو) ادعى (زوجية

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a claim of marriage or divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1903)

(ولم يمكن ما أخذه) الزوج من العوض (صلحا) عن دعوى الزوجية في الأولى (خلعا) ؛ لأنها لم تبذله في مقابلة إبانتها؛ لأنها لم تعترف بالزوجية حتى تطلب الإبانة، (ولو أبانها) بطلاق ثلاث أو أقل (فصالحها على مال لتترك دعواها) الطلاق؛ (لم يجز) الصلح؛ لأنه يحل حراما.

Sub-topic – Settlement When Claimant Accepts Part of Claim

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after denial where the claimant asks the defendant to confess in exchange for payment?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وإذا ادعى على رجل ألف درهم فأنكره فقال له: أقر لي بها على أن أعطيك مئة درهم. كان ذلك باطلا [2]،

Mas'alah: Is it permissible for a creditor to accept part of the debt when the debtor denies the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(إلا ان أنكر) من عليه الحق (ولا بينة) لربه؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant settles for part of the claimed property after denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2333)

(إلا إذا صالح) المدعى عليه المدعي (ببعض عين مدعى بها) ؛ كما لو ادعى نصف دار

بيد المدعى عليه فأنكره ثم صالحه على ربعها: (فهو فيه) أي: فالمدعي في صورة هذا الصلح (كالمنكر) أي: كالمدعى عليه المنكر في أنه لا يؤخذ منه بشفعة. ولا يستحق بعيب (3) شيئا؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعا له (4) ممن هو عنده. فلم يكن بيعا؛ كاسترجاع العين المغصوبة.

Sub-topic – Settlement Regarding Deposits and Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the depositary denies the deposit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وكذلك إن جحد الوديعة، واصطلحا فالصلح جائز،

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a deposit or loan is claimed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1821)

[فصل ادعى على رجل وديعة أو قرضا] (3493)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding disputed deposits and mudarabah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

وإذا أودع إنسانا وديعة أو دفع إليه مضاربة ، ثم جاء يطلبهما فقال : قد تلفت ، أو قد رددتها عليك ، أو لم تدفع إلا شيئا ، فقال مالكها : بل فرطت فيها وأنفقتها ، فاصطلحا بعد ذلك على مال ، فالصلح جائز .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) after denial regarding a deposit or mudarabah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=913)

ومن ادعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها، أو قراض [1]، فأنكر وصالح على مال؛ فهو جائز، ذكره في الشرح وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial for claims of deposit or negligence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2398)

ومن ادعي عليه بوديعة، أو تفريط فيها [1]

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial of a mudarabah claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2398)

أو قراض، فأنكر وصالح على مال، فهو جائز، ذكره في الشرح وغيره [2]

Sub-topic – Settlement Treated as a Sale

Mas'alah: What are the rulings when settlement (sulh) upon denial is treated as a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6417)

يصالحه على مال، فيصح، ويكون بيعا في حق المدعي، حتى إن وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح. ـــــــ يصالحه على مال، فيصح، ويكون بيعا في حق المدعي، حتى إن وجد بما أخذه عيبا، فله رده وفسخ الصلح، وإن كان شقصا مشفوعا، ثبتت فيه الشفعة –وإن صالح ببعض العين المدعى بها، فهو كالمنكر. قاله الأصحاب. قال في

«الفروع»: ـــــــ . . . . . وفيه خلاف. قال في «الرعاية الكبرى [1]»: فهو كالمنكر. وفي صحته احتمالان –ويكون إبراء في حق الآخر، فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا (1) سقط من: ط.

يؤخذ بشفعة. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial being a sale for the claimant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6417)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (القسم الثاني، أن يدعي عليه عينا أو دينا، فينكره ثم يصالحه على مال، فيصح، ويكون (1) في ق: «شيء». (2) في ر 1، ر، ق: «المنازعة». وفي م: «الخصام».

يصالحه على مال، فيصح، ويكون بيعا في حق المدعي، حتى إن وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح. ـــــــ بيعا في حق المدعي، حتى إن وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح) الصلح على الإنكار صحيح. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح؛ لأنه عاوض عما لم يثبت له، فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل، كالصلح على حد القذف. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «الصلح بين المسلمين جائز» [1]. فيدخل هذا في عمومه. فإن قالوا: فقد قال: «إلا صلحا أحل حراما». وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح. قلنا: لا نسلم دخوله فيه، ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه؛ لوجهين؛ أحدهما: أن هذا يوجد [2] في الصلح بمعنى البيع، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه. الثاني، أنه لو حل به المحرم، لكان الصلح صحيحا؛

(1) تقدم تخريجه في صفحة 123. (2) في ق، م: «يؤخذ».

. . . . . ـــــــ فإن الصلح الفاسد لا [1] يحل الحرام، وإنما معناه [2] ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك. وعلى أنهم لا يقولون بهذا، فإنهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه، أن يأخذ من ماله بقدره، أو دونه. فإذا حل له ذلك من غير اختياره

ولا علمه، فلأن يحل برضاه وبذله أولى. وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم، فلان يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى، ولأن المدعي ها هنا يأخذ عوض حقه الثابت له، والمدعى عليه [3] يدفعه لدفع الشر عنه، ولقطع الخصومة، ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع، ولأنه صلح يصح مع الأجنبي، فصح مع الخصم، كالصلح مع الإقرار. يحققه أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى. وقولهم: إنه معاوضة. قلنا: في حقهما أو في حق أحدهما؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم، وهذا لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه

(1) سقط من: م. (2) في م: «منعناه». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ عنده، فهو معاوضة في حقه، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه، ويخلصه من شر المدعي، فهو أبرأ في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر، كما لو اشترى عبدا شهد بحريته، فإنه يصح، ويكون معاوضة في حق البائع، واستنقاذا له من الرق في حق المشتري، كذا ها هنا. إذا ثبت هذا، فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع إلى المدعي شيئا، افتداء ليمينه، وقطعا للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور

وإن كان شقصا مشفوعا، ثبتت فيه الشفعة، ويكون إبراء في حق الآخر، فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا يؤخذ بشفعة. ـــــــ مجلس الحاكم، فإن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم المصالح، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها، ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ ذلك عوضا

عن حقه الذي يعتقد ثبوته، فلا يمنعه الشرع من ذلك، سواء كان المأخوذ من جنس حقه [أو من غير جنسه] [1]، بقدر حقه أو دونه. فإن أخذ من جنس حقه بقدره فقد استوفى حقه، وإن أخذ دونه فقد استوفى وترك بعضه، وإن أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه. ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر منه؛ لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ظالما بأخذه. وإن أخذ من غير جنسه جاز، ويكون بيعا في حق المدعي؛ لاعتقاده أخذه عوضا فيلزمه حكم إقراره. فإن وجد بما أخذه عيبا، فله رده وفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا.

Mas'alah: What are the rulings of a settlement that is considered a lease?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=811)

قوله: إجارة. يعني فيثبت له أحكامها من البطلان بتلف الدار أو موت العبد، كسائر الإجارات، ثم إن كان التلف قبل استيفاء شيء من النفعة، رجع بما صولح عنه، إن كان عن إقرار وإن كان عن إنكار فبالدعوى، وإن كان بعد إستيفاء بعضها رجع بالقسط، وإن باعهما مالكهما صح البيع، ويكونان مسلوبي المنفعة إلى آخر المدة، وإن لم يعلم المشتري فله الخيار، وإن أعتق العبد نفذ ويبقى إلى إنقضاء المدة، ولا يرجع على سيده بشيء، وإن تبين أن الدار، أو العبد مستحق تبين فساد الصلح، ورجع بما أقر له به أو بالدعوى، وإن تبين بهما عيب، فله الرد وفسخ الصلح، وإن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه، [وإن [2]] وكان المصالح به صداقها فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه، وإن طلقها قبله رجع بنصفه. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Sub-topic – Settlement by Stranger on Behalf of Denier

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling on behalf of a denying defendant without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6422)

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح، ولم يرجع عليه في أصح الوجهين.

ـــــــ قوله: وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح. إذا صالح عن المنكر أجنبي، فتارة يكون المدعى به دينا، وتارة يكون عينا، فإن كان المدعى به دينا، صح الصلح عند الأصحاب، وجزم [به الأكثر، منهم صاحب «الفروع». وقيل: لا يصح؛ لأنه بيع دين لغير المديون. ذكره في «الرعاية الكبرى». وإن كان عينا] [1]، ولم يذكر أن المنكر وكله، فظاهر كلام المصنف هنا، صحة الصلح. وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره. وجزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق». وقيل: لا يصح إن لم يدع أنه وكله. جزم به (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ في «المحرر»، و «الحاويين»، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في «نهايته». وأطلقهما في «الفروع». قوله: ولم يرجع عليه، في أصح الوجهين. قال في «الخلاصة»: لا يصح في الأصح. وصححه ابن منجى في «شرحه». قال في «الرعاية الكبرى»:

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denying defendant without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1400)

قال: (وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه في أصح الوجهين) . أما كون صلح الأجنبي عن المنكر يصح؛ فلأنه قصد براءة ذمته فصح كما لو قضى دينه. وأما كونه لا يرجع عليه في وجه؛ فلأن الدين لم يثبت عليه. وأما كونه يرجع عليه في وجه؛ فبالقياس على الضمان. والأول أصح؛ لما تقدم. والفرق بينه وبين الضمان: أنه هاهنا أدى ما لا يلزمه أداؤه. بخلاف الضمان فإنه قضى ما يلزمه قضاؤه.

Mas'alah: Does a third party have recourse if they settle without the denier's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

في أحد الوجهين ، ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger making a settlement on behalf of a denying defendant without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6423)

1880 - مسألة: (فإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح، ولم يرجع عليه في أصح الوجهين) إذا صالح عن المنكر أجنبي، صح، سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه

أو لم يعترف، وسواء كان بإذنه أو

. . . . . ـــــــ بغير إذنه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يصح إذا اعترف للمدعي [1] بصدقه. وهذا مبني على صلح المنكر، وقد ذكرناه. ثم لا يخلو الصلح أن يكون عن دين أو عين؛ فإن كان عن دين، صح، سواء كان بإذن المنكر، أو بغير إذنه؛ [لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه] [2] فإن عليا وأبا قتادة، قضيا عن الميت، فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر، فهو كالصلح منه؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل. وإن كان بغير إذنه، فهو افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، وذلك جائز. وفي الموضعين، إذا صالح عنه بغير إذنه، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه. وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين، فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه. وهذا التخريج لا يصح؛ لأن هذا لم يثبت وجوبه على المنكر، ولا يلزمه أداؤه إلى المدعي، فكيف يلزمه أداؤه إلى غيره؟ ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه، فكان متبرعا، كما لو تصدق عنه. ومن قال برجوعه، فإنه يجعله (1) في الأصل، ر 1، م: «المدعى». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريج قصتهما في صفحة 9.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling with the claimant for himself while denying the claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(وإن صالح الأجنبي) المدعي (لنفسه ليكون الطلب له) ؛ أي: الأجنبي – وقد (أنكر) الأجنبي (الدعوى –) ؛ لم يصح؛ لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له، ولم تتوجه إليه خصومة يفتدي منها، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره،

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a third party claims agency for the defendant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2336)

قال في "المغني" : فإن قال الأجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها وإنما يجحدها في الظاهر: فظاهر كلام الخرقي أن الصلح لا يصح؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينقص المدعي بعض حقه أو يشتريه بأقل من ثمنه. فهو هاضم للحق متوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان. فهو بمنزلة ما لو شافهه بذلك. فقال: أنا أعلم صحة دعواك وأن هذا لك، ولكن لا أسلمه إليك، ولا أقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أوعوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for oneself to become the claimant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=987)

وإن صالح لنفسه ليكون الطلب له وقد أنكر المدعى أو أقر والمدعى دين أو هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح وإن ظن القدرة أو عدمها ثم تبينت صح ثم إن عجز خير بين فسخ وإمضاء

Sub-topic – Settlement with Deferred Payment

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a discount in exchange for early payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1829)

ه جائز، فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه. ولنا، أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة. ولأنه يبيعه عشرة بعشرين، فلم يجز، كما لو كانت معيبة، ويفارق ما إذا كان من غير مواطأة ولا عقد؛ لأن كل واحد منهما متبرع ببذل حقه من غير عوض. ولا يلزم من جواز ذلك جوازه في العقد، أو مع الشركة كبيع درهم بدرهمين. ويفارق ما إذا اشترى العروض بثمن مثلها؛ لأنه لم يأخذ عن الحلول عوضا، فأما إن صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلا، فإن فعل ذلك اختيارا منه، وتبرعا به، صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل، على ما ذكرنا فيما مضى، والإسقاط صحيح. وإن فعله لمنعه من حقه بدونه، أو شرط ذلك في الوفاء، لم يسقط شيء أيضا. على ما ذكرنا في أول الباب. وذكر أبو الخطاب في هذا روايتين، أصحهما لا يصح. وما ذكرنا من التفصيل أولى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement after denial (sulh al-inkar) regarding payment deferral?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

وقال في صلح الإنكار: واقتصر صاحب المحرر على قول أحمد: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير جاز، وعلى قول ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد والنسيئة.

Sub-topic – Settlement Involving Unknown or Disputed Items

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies a claim he does not know about?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=429)

باب الصلح ومن ادعى عليه حق فأنكره وهو لا يعلمه صح الصلح عنه وكان إكراما في حقه فلا يستحق لعيب في المدعى شيئا ولا يؤخذ منه بشفعة ويكون في حق المدعي بيعا فيرد ما أخذ بالعيب ويؤخذ منه بالشفعة إن كانت تجب

Mas'alah: What is the ruling on settlement over an unknown claim and after denial?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

قال أبو الخطاب : وكذلك يخرج في الصلح عن المجهول وعلى الإنكار ؛ لأن أكثر ما فيه أن ينزل بمنزلة الإبراء .

Mas'alah: What is the ruling on the value of the compensation in a settlement with denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

(وفي "الرعاية" : أو قيمة) المصالح به (المستحق) لغير المدعى (1) عليه (مع إنكار)

متعلق برجع. وكذا قوله: وبالدعوى.

Sub-topic – Settlement as Acquittal for Defendant

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a discharge when they know the debt remains?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

وكذلك لو علموا لرجل على رجل حقا قد جحده إياه ، ثم صالحه على بعضه وأشهدهم على البراءة ، لم يحل لهم إقامة الشهادة بالإبراء مع علمهم ببقاء شيء من الحق في ذمة المبرأ . [والله تعالى أعلم] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) being considered an acquittal for the defendant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=769)

قوله: (وكان إبراء في خله) أي: وكان ما تركه أو ما دفعه إبراء في حق المنكر، لأنه افتدى بيمينه، ولأنه بذل العوض، لدفع الخصومة عن نفيه، لا في مقابلة خئ ثبتت عليه، فلا رد له بعيب، ولا شفعة في الفضائح عنه، إن كان شقصا من عقار، ولا يستج مدعى عليه لعيب وجده في مصالح عنه شيئا؛ لأنه لم يبذل العوض في مقابلته؛ لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة. الوالد.

Mas'alah: What are the legal effects of settlement based on denial (sulh 'ala inkar) regarding the

defendant's rights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1908)

(ويكون) الصلح على إنكار (إبراء في حقه) ؛ أي: المدعى عليه (لدفعه المال افتداء ليمينه، في مقابلة حق ثبت عليه، فلا شفعة في عقاره) ؛ أي: المصالح عنه إن كان شقصا من عقار، (ولا يستحق) مدعى عليه (لعيب) وجده في مصالح عنه (شيئا) ؛ لأنه لم يبذل العوض في مقابلته؛ لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة،

Sub–topic – Settlement After Denial of Known Rights

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant denies a known right?

Source Book: Al–Wadih fi Sharh al–Khiraqi (book_id=18318, page=939)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والصلح الذي يجوز هو: أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه. فيصطلحان على بعضه. فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل) . أما الصلح على الإنكار فصحيح. وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لعموم قوله عليه السلام: ((الصلح بين المسلمين جائز)) [1] فيدخل هذا في عمومه. فإن قيل: فقد قال: ((إلا صلحا أحل حراما)) [2] وهذا داخل فيه؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحل بالصلح. قلنا: لا نسلم دخوله فيه. ولا يصح حمل الحديث على ما ذكروه لوجهين: أحدهما: أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع. فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرما عليه قبله. وكذلك الصلح بمعنى الهبة. فإنه يحل للموهوب له ما كان حراما عليه. والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2353) 2: 788 كتاب الأحكام، باب الصلح. (2) جزء من الحديث السابق وقد سبق تخريجه.

الثاني: أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا. فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام.

وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير وليس ما نحن فيه كذلك، وعلى أنهم لا يقولون بهذا. فإنهم يبيحون لمن له حق يجحده غريمه أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه. فإذا حل له ذلك من غير اختياره ولا علمه فلأن يحل برضاه وبذله أولى. وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى. ولأن المدعي هاهنا يأخذ عوض حقه الثابت له والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع. ولأنه صلح يصح مع الأجنبي. فصح مع الخصم؛ كالصلح مع الإقرار. يحققه: أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه. فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) after denial and on neighborly disputes over shared spaces?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

(فصل) ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح، وهو للمدعي بيع يرد معيبه , ويفسخ الصلح , ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء , فلا رد ولا شفعة، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا , وما أخذه حرام، ولا يصح بعوض عن سرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة، وتسقط الشفعة والحد. وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره أزاله، فإن أبى لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه، ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب، ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق، وليس له وضع

خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره، إذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والقناة.

BAB 3

باب الصلح عن الحقوق

Settlement Concerning Rights

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on settling a right like blood money with more than its value from the same type?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3076)

ولو صالح عن حق كدية خطإ وقيمة متلف غير مثلي بأكثر منه من جنسه لم يصح, وصححه شيخنا وأنه قياس قول أحمد, كعرض وكالمثلي, ويخرج على ذلك تأجيل القيمة, قاله القاضي وغيره,

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type or with a benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3078)

وقاله في الترغيب, وعن دين يجوز بغير جنسه مطلقا, ويحرم بجنسه بأكثر أو بأقل على سبيل المعاوضة, وبشيء في الذمة يحرم التفرق قبل القبض, وبمنفعة كسكنى وخدمة إجارة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding testimony, theft, or drinking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3087)

ولا عن/ شهادة أو سارقا أو شاربا1 ليطلقه..

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to prevent testimony?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=885)

فصل [إن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه] وإن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه : لم يصح ؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به ؛ كدين لآدمي ، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها : فلا يجوز كتمانه ، ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك ؛ كما لا يجوز أخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة . الثاني : أن يصالحه على ان يشهد عليه بالزور ؛ فهذا يجب عليه ترك ذلك ويحرم عليه فعله : فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كما لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب ماله . الثالث : أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حدا ؛ كالزنا والسرقة ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ؛ لأن ذلك ليس بحق له . ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال على أن لا يرفعه إلى السلطان : لم يصح أيضا لذلك ، ولم يجز له أخذ العوض .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose service has been given as settlement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1826)

فصل: وإذا صالحه بخدمة عبده سنة، صح. وكانت إجارة. وقد ذكرنا ذلك. فإن باع العبد في السنة صح البيع، ويكون للمشتري مسلوب المنفعة بقية السنة، وللمستأجر استيفاء منفعته إلى انقضاء مدته، كما لو زوج أمته ثم باعها. وإن لم يعلم المشتري

بذلك، فله الفسخ؛ لأنه عيب. وإن أعتق العبد في أثناء المدة، نفذ عتقه؛ لأنه مملوكه يصح بيعه، فصح عتقه لغيره، وللمصالح أن يستوفي نفعه في المدة، لأنه أعتقه بعد أن ملك منفعته لغيره، فأشبه ما لو أعتق الأمة المزوجة لحر. ولا يرجع العبد على سيده بشيء؛ لأنه ما زال ملكه بالعتق إلا عن الرقبة، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره، فلم تتلف منافعه بالعتق، فلم يرجع بشيء، وإن أعتقه مسلوب المنفعة، فلم يرجع بشيء، كما لو أعتق زمنا أو مقطوع اليدين، أو أعتق أمة مزوجة، وذكر القاضي وابن عقيل وجها آخر، أنه يرجع على سيده بأجر مثله. وهو قول الشافعي لأن العتق اقتضى إزالة ملكه عن الرقبة والمنفعة جميعا، فلما لم تحصل المنفعة للعبد هاهنا، فكأنه حال بينه وبين منفعته. ولنا، أن إعتاقه لم يصادف للمعتق سوى ملك الرقبة، فلم يؤثر إلا فيه، كما لو وصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه، فأعتق صاحب الرقبة، وكما لو أعتق أمة مزوجة. وقولهم: إنه اقتضى زوال الملك عن المنفعة. قلنا: إنما يقتضي ذلك إذا كانت مملوكة له، أما إذا كانت مملوكة لغيره فلا يقتضي إعتاقه إزالة ما ليس بموجود وإن تبين أن العبد مستحق، تبين بطلان الصلح لفساد العوض، ورجع المدعي فيما أقر له به. وإن وجد العبد معيبا عيبا تنقص به المنفعة، فله رده وفسخ الصلح. وإن صالح على العبد بعينه، صح الصلح، ويكون بيعا. والحكم فيما إذا خرج مستحقا أو ظهر به عيب، كما ذكرنا.

Mas'alah: Is settlement with compensation valid for pre-emption or slander penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ولا يصح الصلح بعوض عن شفعة ولا حد قذف وهل يسقطان به على وجهين.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding non-monetary rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق :

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for dropping a claim of false accusation (qadhf)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

فمن ادعى على رجل أنه قذفه ، فصالحه المدعي على دراهم مسماة على أن يعفيه عن المطالبة ، فالصلح باطل ، وتسقط المطالبة بحد القذف إن قلنا : إنه حق لآدمي ، وإن قلنا : إنه حق لله تعالى لم تسقط .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement agreement regarding shared fruit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

وإن اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه؛ صح جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for blood money or value of a destroyed item with more of the same type?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6401)

1869 – مسألة: (وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأنه يأخذ عوضا عن المتلف، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته، كما لو باعه بذلك. ولنا، أن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on settling encroaching branches for a share of the fruit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6447)

1888 – مسألة: (فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم) وجملة ذلك، أنه إذا صالحه عن ذلك بجزء من الثمرة أو بالثمرة كلها، فقد نقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم، عن أحمد، أنه سئل عن ذلك فقال: لا أدري. فيحتمل أن يصح. ونحو قال مكحول، فإنه نقل عنه أنه قال: أيما شجرة ظللت على قوم، فهم بالخيار بين قطع ما ظلل، أو أكل ثمرها. ويحتمل أن لا يصح. وهو قول

. . . . . الأكثرين

[1]. وبه قال الشافعي؛ لأن العوض مجهول، فإن الثمرة مجهولة وجزؤها مجهول، ومن شرط الصلح العلم بالعوض، ولأن المصالح عليه أيضا مجهول؛ لأنه يزيد ويتغير، على ما أسلفناه. ووجه الأول، أن هذا مما يكثر في الأملاك، وتدعو الحاجة إليه، وفي القطع إتلاف، فجاز مع الجهالة، كالصلح على مجرى مياه الأمطار، وعلى المواريث

الدارسة، والحقوق المجهولة التي لا سبيل إلى علمها. قال شيخنا [2]: ويقوى عندي أن الصلح هنا يصح، بمعنى أن كل واحد منهما يبيح صاحبه ما بدل له، فصاحب الهواء يبيح صاحب الشجرة إبقاءها، ويمتنع من قطعها وإزالتها، وصاحب الشجرة يبيحه ما بذل له من ثمرتها, ولا يكون هذا بمعنى البيع؛ لأن البيع لا يصح بمعدوم ولا مجهول، والثمرة في حال الصلح معدومة مجهولة، ولا هو لازم، بل لكل واحد منهما الرجوع عما بذله، والعود فيما قاله؛ لأنه مجرد إباحة من كل واحد منهما لصاحبه، فجرى مجرى قول كل واحد منهما (1) في م: «الأكثر». (2) في: المغني 7/ 20.

. . . . . ـــــــ لصاحبه، اسكن داري وأسكن دارك. من غير تقدير مدة، ولا ذكر شروط الإجارة، أو قوله: أبحتك الأكل من ثمرة بستاني، فأبحني الأكل من ثمرة بستانك. وكذلك قوله: دعني أجري في أرضك ماء ولك أن تسقي به ما شئت، وتشرب منه. ونحو ذلك، فهذا مثله بل أولى، فإن هذا مما تدعو الحاجة إليه كثيرا، وفي إلزام القطع ضرر كثير وإتلاف أموال كثيرة، وفي الترك من غير نفع يصل إلى [1] صاحب الهواء ضرر عليه. وفيما ذكرنا جمع بين الأمرين، ونظر للفريقين، وهو على وفق الأصول، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving pre-emption or the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (أو شفعة، أو خذ قذفب) أي: أو عن شفعة، أو عن حد قذف؛ لأنها لم تشرع

لاستفادة مالي، بل الخيار شرع للنظر في أحظ الأمرين، والشفعة شرعت إزالة لضرر الشركة، فلا يعتاض عنها، وخد القذفي شرع للزجر عن الوقوع في اعراض الناس. انتهي. الوالد. حيم

Mas'alah: What debts are excluded from mutual cancellation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=588)

تساقطا وإن لم يرضيا أو بقدر الأقل لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم أو تعلق به حق؛ كرهن ومال مفلس بيعا لذي حق له عليهما أو كان له عليها دين من جنس واجب نفقتها مع عسرتها.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a dower or for options, pre-emption, or hadd penalties in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1465)

وبما يثبت مهرا حالا ومؤجلا، لا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف، وتسقط جميعها، ولا سارقا أو شاربا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته.

Mas'alah: Does a settlement after marriage constitute separation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=811)

تتمة: إذا ثبتت الزوجية بعد ذلك [هل [1]] يكون الصلح إبانة؟ لأنه بمنزلة الخلع أو الطلاق أو لا، لعدمها وجهان. قال في الإنصاف: عن الثاني أنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving unknown physical assets in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3589)

قال في المبدع وقيل لا يصح عن أعيان مجهولة لكونه إبراء ولا تصح البراءة من عين بحال أي سواء كانت معلومة أو مجهولة بيد المبرئ أو المبرأ ويأتي في الصداق إذا كانت العين بيد أحدهما وعفا الذي ليست بيده يصح بلفظ العفو والإبراء والهبة ونحوها وهو ظاهر كلام المغني والشرح لكن مقتضى ما قدمه في الفروع والرعاية عدم صحة الهبة بلفظ الإبراء والعفو ولو كانت العين بيد الموهوب كما نبه عليه ابن قندس في حاشية المحرر في باب الهبة §

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to suppress testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

أو شاهدا ليكتم شهادته] لتحريم كتمانها إن صالحه، على أن لا يشهد عليه بحق لله تعالى، أو لآدمي، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور، لأنه لا يقابل بعوض.

Mas'alah: Is a settlement with compensation valid for water rights disputes?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=423)

[ويصح الصلح على ذلك بعوض] لأنه إما بيع، وإما إجارة فيصح، لدعاء الحاجة إليه.

1 الخليج: هو النهر يؤخذ من النهر الكبير، والعريض: واد بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a widow for less than her rightful share?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=383)

1416 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يموت ويترك امرأة، وورثة له وترك أرضين، ومتاعا، فصالحوها على شيء يسير مما لها، لا يكون حقها، فرضيت. قال أبو عبد الله: لا. حتى يوقفوها على شيء شيء، ويوفوها حقها، إلا أن يكون شيئا مجهولا لا يدرى ما هو. قيل له: إذا كانت أشقاص، من متاع وأرضين؟ قال: نعم إذا كانت أرضين ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها. قال: فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on discharging (bara'ah) from a specific physical property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1907)

(وتصح البراءة من العين كالدين حيث كانت) العين (في يد المبرأ) كالوديعة والمغصوب، صححه في "الشرح" "والمبدع" (خلافا له) ؛ أي: لصاحب "الإقناع" حيث قال هنا: ولا تصح البراءة من عين بحال؛ أي: سواء كانت معلومة أو مجهولة بيد المبرئ أو المبرأ مع أنه قال في الصداق: إذا كانت العين في يد أحدهما، وعفا الذي

ليس بيده؛ يصح بلفظ العفو والإبراء والهبة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a right like blood money for a mistake with more than the right from its type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

(ولا يصح) الصلح (عن حق كدية خطأ) أو شبه عمد أو عمد لا قود فيه كجائفة ومأمومة (أو قيمة متلف غير مثلي) كمعدود ومذروع (بأكثر من حقه) المصالح عنه (من جنسه) ; لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره فالزائد لا مقابل له فيكون حراما ; لأنه من أكل المال بالباطل كالثابت عن قرض

BAB 4

باب الصلح عن الجناية

Settlement for Crimes

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation and the two views on returning with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3081)

ويصح الصلح عن قود, ولم يفرقوا بين إقرار [تصحيح الفروع للمرداوي] ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته, وقدمه في النظم. "مسألة 4" قوله: ويرجع مع الإذن, وفيه بنية رجوع وجهان, انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والرعاية الصغرى والحاوي الكبير وغيرهم. "أحدهما" لا يرجع, وهو الصحيح, صححه في الخلاصة والمقنع2 وشرح ابن منجى قال في الرعاية الكبرى: أظهرهما لا يرجع, واختاره في الحاوي الكبير, وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الصغير فإنه قال: ورجع إن كان إذن. وجزم به في المحرر والوجيز, وقدمه في الشرح2 والنظم والفائق وغيرهم. "والوجه الثاني" يرجع. قال الشيخ الموفق ومن تبعه: خرجه القاضي وأبو الخطاب, على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت3 بغير إذنه, قال الشيخ وغيره: وهذا التخريج لا يصح, وفرق بينهما, قال في الفائق: هذا التخريج باطل, انتهى. فقد لاح لك من هذا أن إطلاق المصنف الخلاف فيه شيء. "مسألة 5" قوله: ولو قال صالحني عن الملك الذي تدعيه, ففي كونه مقرا به وجهان, انتهى. قال في الرعاية الكبرى: من عنده, قلت: وإن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه فهل يكون مقرا؟ يحتمل وجهين, فالظاهر والله أعلم أن المصنف تابع صاحب الرعاية, فحينئذ يبقى في إطلاقه نظر ظاهر على مصطلحه, خصوصا ولم 1 ص 428. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/155. 3 في "ط" : "النائب" .

Mas'alah: What are the rulings on settlement for non-monetary rights such as blood money and retaliation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=885)

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق يصح الصلح عن دم العمد بدون ديته وأكثر إن وجب القود عينا ، أو بطلب الولي إن وجب أحد شيئين . ولا يصح في الخطأ بأكثر من الدية من جنسها أو مثلها مؤجلا . وكذا كل متلف وجبت قيمته من عبد وغيره . وإن صالح بعرض قيمته أكثر أو أقل : صح فيهما . وإن أتلف مثليا يجب مثله يساوي عشرة ، وصالح عنه بأحد عشر : صح . ويصح الصلح عن القود بكل ما يثبت مهرا . فإن بان مستحقا أو حرا : وجبت قيمته ، وإن كان مجهولا كدار غير معينة أو شجرة : وجبت الدية أو أرش الجرح . وإن صالح على حيوان غير موصوف من عبد وغيره : صح ووجب الوسط ، وخرج بطلانه . ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة ونحوه ، ولا حد قذف ، ولا . حق شفعة ، وتسقط الشفعة في أصح الوجهين ، وحد القذف إن جعل لآدمي .

Mas'alah: What are the rulings on settlement for intentional killing and other non-financial rights?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=260)

باب الصلح فيما ليس بمال من الحقوق يصح الصلح عن دم العمد بمال يزيد على قدر الدية أو ينقص عنه، ولا يصح عن قتل الخطأ بأكثر من الدية من جنس الدية، ويجوز من

غير جنسها، فإن أتلف عليه عبدا قيمته مئة فصالحه على مئة وعشرة لم يصح، وإن صالحه على عرض قيمته أكثر من مئة جاز ويكون ما وقع عليه الصلح حالا في مال القاتل، ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يثبت مهرا، فإذا صالح على عبد غير موصوف أو حيوان ثبت ووجب الوسط، ويتخرج على قول أبي بكر [أنه] [2] لا يصح. فإن صالح على دار غير معينة، ولا موصوفة فصالح المشتري لشفيع على مال فالصلح باطل وتسقط الشفعة، فإن ادعى على رجل أنه قذفه، فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على أن يعفيه عن المطالبة، فالصلح باطل، وهل تسقط المطالبة بحد القذف؟ إن قلنا: إنه حق لله تعالى لم يسقط (1) الشقص: هو القطعة من الأرض. الصحاح 3/ 1043، والمعجم الوسيط: 488 (شقص) . (2) زيادة من عندنا ليستقيم النص.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief or fornicator to avoid reporting them?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وله المطالبة، وإن قلنا: هو حق لآدمي سقطت المطالبة، فإن أخذ سارقا أو شاربا أو زانيا وأراد رفعه إلى السلطان فصالحه بمال على أن لا يرفعه فالصلح باطل ويرد ما أخذ منه

Mas'alah: Is it valid to settle for qisas with more than the prescribed blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6429)

و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يصح بمبهم من أعيان مختلفة. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل منع صحة الصلح بأكثر منها. قال أبو الخطاب، في «الانتصار»: لا يصح الصلح؛ لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة، فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس. وقال في «الترغيب»، و «التلخيص»: يصح بما يزيد على قدر الدية، إذا قلنا: يجب القود عينا. أو

Mas'alah: What are the rulings on settlement for qisas with delayed or immediate payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6430)

ـ اختاره الولي، على القول بوجوب أحد [1] شيئين. وقيل: الاختيار يصح على غير جنس الدورية، ولا يصح على جنسها إلا بعد تعيين الجنس؛ من إبل أو غنم؛ حذرا من ربا النسيئة، وربا الفضل. انتهى. وتابعه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وجماعة. ويأتي التنبيه على ذلك في أوائل باب العفو عن القصاص، وتقدم الصلح عن دية الخطأ، أنه لا يصح بأكثر منها من جنسها.

Mas'alah: What happens if a settlement for qisas with a slave turns out to be invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1831)

[فصل صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا] (3509) فصل: ولو صالح عن

القصاص بعبد، فخرج مستحقا، رجع بقيمته في قولهم جميعا. وإن خرج حرا فكذلك. وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يرجع بالدية؛ لأن الصلح فاسد، فيرجع ببذل ما صالح عنه، وهو الدية. ولنا، أنه تعذر تسليم ما جعله عوضا، فرجع في قيمته، كما لو خرج مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money in intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

ويصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على قدر الدية أو ينقص عنها ، ولا يصح عن قتل الخطأ بأكثر من الدية من جنسها ، ويجوز من غير جنسها .

Mas'alah: What is the ruling if one settles for intentional killing with a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

فإن صالح عن دم العمد على عبد بعينه ، فإذا هو حر ، فعليه قيمته لو كان عبدا .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a commodity worth more than the value of the destroyed property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

وإن صالحه على عرض قيمته أكثر من مائة جاز ، ويكون ما وقع عليه الصلح حالا في

مال القاتل . (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for retribution (qisas) with unspecified animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يثبت مهرا ، فإن صالح على عبد أو غيره من الحيوان غير موصوف ، ثبت ووجب الوسط . ويتخرج على قول أبي بكر : أن لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to avoid reporting a thief, fornicator, or drinker to the authorities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

وإن أخذ سارقا أو زانيا أو شارب خمر فأراد رفعه إلى السلطان ، فصالحه على مال على أن لا يرفعه ، فالصلح باطل ويرد ما أخذ منه .

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money or compensation for destroyed property for more than the right?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1458)

ولا يصح عن حق كدية خطإ، أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه، من جنسه، ويصح

عن متلف مثلي بأكثر من قيمته. . . . . ـــــــــ التأجيل، وكل من الحلول والتأجيل لا يصح الاعتياض عنه، كذا قالوا [1]، وانظر هذا مع قولهم في بعض التعاليل؛ لأن الأجل له قسط من الثمن [2]، وعلله شيخنا في كل من شرحيه [3] بأن المؤجل لا يحل بحلول أجله، وبأنه وعد، وهو لا يلزم الوفاء به، وهو ظاهر، فتدبر!. ويؤخذ من شرح المص [4] علة ثالثة، وهو بيع ثلاثين مؤجلة بعشرين حالة مثلا وهو ربا، تدبر!. * قوله: (صح الوضع) إذ لا مانع؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل. وبخطه قوله: (صح) لعل المراد ولزم؛ لأنه تقدم أن المراد بكون الحال لا يؤجل لا يلزم تأجيله على الصحيح. * قوله: (لا التأجيل) ؛ أي: فإنه لا يصح؛ أي: لا يلزم –على ما تقدم–. * قوله: (بأكثر من حقه من جنسه) ؛ لأن القيمة والدية [5] تثبت في الذمة (1) انظر: المبدع (4/ 279) ، شرح المصنف (4/ 438) . (2) كما قالوه في السلم، في مسألة اشتراط الأجل المعلوم الذي له وقع في الثمن. وانظر: شرح المصنف (4/ 282) ، كشاف القناع (3/ 299) . (3) كشاف القناع (3/ 392) ، شرح المنتهى (2/ 260، 261) . (4) شرح المصنف (4/ 438) . (5) في "ب" : "والدين" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the prescribed penalty and option?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2402)

(و) كذا حكم (الحد) والخيار [6]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation with a compensation value?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=987)

مع إقرار وبالدعوى وفي الرعاية: أو قيمة المستحق مع إنكار وعن قود بقيمة عوض وإن علماه فبالدية

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than the blood money?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=814)

قوله: بفوق دية. يعني ولو بلغ ديات أو قبل الواجب أحد شيئين، لأن المال لم يتعين فلم يقع العوض في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on settling qisas for blood money (diyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3595)

فيصح الصلح عن القصاص مع الإقرار والإنكار بديات الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ولأن المال غير متعين فلا يقع العوض في مقابلته

Mas'alah: What is the ruling if the settlement object for qisas is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3596)

أو كان المصالح به عن القصاص مجهولا كدار وشجرة بطلت التسمية لعلمهما بطلانها ووجبت الدية لرضا مستحق القصاص بإسقاطه أو وجب أرش الجرح إن كانت الجناية جرحا وعفا عنها على مجهول أو نحو حر يعلمانه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a crime involving unspecified animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3596)

وإن صالح الجاني على حيوان مطلق من آدمي كعبد أو أمة غير معينين ولا موصوفين أو صالح على حيوان مطلق غيره أي غير آدمي كفرس أو بعير غير معين ولا موصوف صح الصلح ووجب الوسط لأنه أقرب للعدل بينهما

Mas'alah: Is it valid to settle with a thief or drinker to avoid reporting them to the ruler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3596)

ولو صالح إنسان سارقا أو شاربا أو زانيا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان لم يصح الصلح لأن الرفع إلى السلطان ليس حقا يجوز الاعتياض عنه §

Mas'alah: What is the ruling on settling with a drinker or thief to release them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation to release a drinker or thief?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

شاربا أو سارقا ليطلقه] لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the compensation is owned by another at the time of settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(وإن علما) ؛ أي: علم المتصالحان العوض [مستحقا] أو حرا حال الصلح، (فبالدية) يرجع ولي الجناية؛ لحصول الرضى على ترك القصاص، فيسقط إلى الدية؛ وكذا لو كان مجهولا كدار وشجرة، فتبطل التسمية وتجب الدية، وإن صالح في القود على عبد أو بعير ونحوه مطلقا؛ صح وله الوسط.

Mas'alah: Is it valid to settle with a thief or drinker to release them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2339)

(ولا) يصح أيضا أن يصالح إنسان (سارقا أو شاربا ليطلقه) ؛ لأن الدفع إلى السلطان ليس حقا يجوز الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the ruling when both parties know the settlement compensation is invalid in a qisas case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

(وإن علماه) أي: علم المتصالحان عند الصلح أن المصالح به حر أو مستحق للغير: سقط القود إلى الدية؛ لحصول الرضى على ترك القصاص. (ف) يرجع ولي الجناية (بالدية) ؛ لأن الصلح هنا باطل يعلمان بطلانه فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: Is it valid to settle with a thief or drinker to release them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(ولا) يصح أن يصالح (سارقا أو شاربا ليطلقه) ولا يرفعه للسلطان ; لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته،

BAB 5

باب الصلح مع الجار

Settlement with a Neighbor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Neighborly Rights

Mas'alah: What is the chapter heading for sulh and the ruling on neighbors?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3075)

باب الصلح وحكم الجوار مدخل باب الصلح وحكم الجوار

Mas'alah: What is the chapter on settlement and the rulings of neighbors?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

باب الصلح وحكم الجوار "باب الصلح وحكم الجوار"

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights and shared walls in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=431)

باب أحكام الجوار يلزم أعلى الجارين سطحا بناء سترة تمنع مشارفته على الأسفل فان استويا ألزم الممتنع منهما بالبناء مع الآخر. ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره من تنور أو كنيف أو حمام أو رحى ونحوها فله منعه. ولو سقى أرضه أو أوقد فيها نارا فتعدى إلى ملك جاره فأتلفه لم يضمن إذا لم يكن فرط. ولا يجوز أن يتصرف في جدار لجاره

أو لهما إلا بوضع الخشب إذا لم يضر به للأثر وهل له الوضع في جدار المسجد على روايتين. ومن انهدم لهما جدار أو سقف بين سفل أحدهما وعلو الآخر فطلب أحدهما أن يبنى الآخر معه أجبر وعنه لا يجبر لكن لشريكه بناؤه ومنعه مما كان له عليه من طرح خشب أو غيره فيمنع أيضا في صورة السقف من سكنى السفل في ظاهر قوله وقيل: لا يمنع فإن بذل نصف قيمة البناء ليعود حقه أو نصف قيمة تالفه إن رده بالآلة العتيقة لزم الثاني قبوله أو أخذ الآلة إن كانت له ليبنياه منها فكذلك إن كان لهما بئر أو قناة واحتاجت أن تعمر أو انهدم السفل وطلب العلو بناءه فعلى الإجبار روايتان وينفرد مالك السفل ببنائه وعنه يشاركه صاحب العلو فيما يحمله منه. ومن اشترى علوا أسفله غير مبني ليبني عليه إذا بنى جاز إذا وصفا. ومن صولح بعوض على إجراء ماء في ملكه أو ممر فيه إلى دار أو فتح باب في حائطه أو وضع خشب عليه وكان ذلك معلوما جاز. ومن أخرج روشنا أو ميزابا إلى درب نافذ لم يجز وضمن ما تلف به إلا أن يكون بإذن الإمام ولا مضرة فيه وإن أخرجه إلى هواء جاره أو درب

مشترك أو خرجت إليه أغصان شجرته لزمه إزالة ذلك فإن صالح عنه بعوض جاز في الروشن وفي الشجرة وجهان. ومن ناقل بابه في درب مشترك إلى أوله وإن نقله إلى صدره لم يجز إلا بإذن من فوقه. ولا يجوز أن يفتح في ظهر داره بابا في درب لا ينفذ إلا لغير الاستطراق فيجوز ويحتمل المنع. ومن خرق بين دارين له متلاصقين باباهما في دربين مشتركين واستطرق إلى كل واحدة من الأخرى فهل يجوز على وجهين. ومن مال حائطه إلى غير ملكه فعلم به فلم يهدمه حتى سقط فأتلف شيئا لم يضمنه وعنه إن تقدم إليه بنقضه فلم يفعل ضمنه وإلا فلا ويتخرج أن يضمن مطلقا. وإذا تداعيا جدارا بين ملكيهما حلفا وكان لهما إلا أن يكون معقودا ببناء أحدهما أو متصلا به اتصالا لا يمكن عادة إحداثه أو له عليه أزج أو سترة فيكون له مع يمينه ولا يرجح من له عليه

جذوع وقيل: يرجح. وإذا تنازعا مثناة بين أرض أحدهما ونهر الآخر فهي بينهما. وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوبة أو درجة فهي لصاحب العلو إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن فيكون بينهما وإن كان في الدرجة طاقة ونحوها فوجهان. وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو لهما وقال ابن عقيل هو لرب العلو.

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights and disputes in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2020)

فصل [في أحكام الجوار] (وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره ، أو قراره : أزاله . فإن أبى لواه إن أمكن ، وإلا فله قطعه . وإن صالحه عن رطبة بعوض لم يجز . وإن اتفقا على أن الثمرة له ، أو لهما : جاز ، ولم يلزم . ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق . لا لإخراج روشن ، وساباط ، ودكة ، وميزاب . ولا يفعل ذلك [2] في ملك جار ودرب مشترك بلا (1) ... في الوجيز : عين . وانظر زاد المستقنع 123 . (2) ... زيادة على الوجيز . وانظر زاد المستقنع 124 .

إذن المستحق . ويصح الصلح عن معلومه بعوض . وإن فتح في حائطه بابا لغير الاستطراق إلى درب مشترك جاز . ولا يجوز للاستطراق إلا بإذن أهله . وحق الشخص من أول الدرب إلى بابه . فلا ينقله إلى صدره ، وله نقله إلى أوله ، ما لم يكن بإزاء باب غيره . ولا يتصرف في أرض ، أو جدار لشريك ، وجار كرها . إلا بتسقيف خشب ، أو إجراء ما لا يمكن بدونهما ، إذا لم يضر . ولا [1] يحدث في ملكه ما يضر بجاره) .

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights (jwar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في أحكام الجوار] ... 607

Mas'alah: What are the rulings on neighborly relations (jwar)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في أحكام الجوار] 3/607

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of neighbors (al-jawar)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=990)

فصل في حكم الجوار

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of neighbors (al-jiwar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1916)

[فصل في حكم الجوار] (فصل في حكم الجوار) - بكسر الجيم - مصدر جاور،

وأصله

Mas'alah: What does the hadith say about the rights of neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

الملازمة، ومنه قيل للمعتكف مجاورا؛ لملازمة الجار جاره في المسكن. . وفي الحديث «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of neighbors?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=992)

فصل في حكم الجوار

Mas'alah: What are the rulings concerning neighbors (ahkam al-jiwar)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=388)

فصل [في أحكام الجوار]

Mas'alah: What are the rulings on settlement with a neighbor regarding encroachments and easements?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=300)

فصل ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ [1] جناحا، ولا ساباطا، ولا دكانا، ولا يشرعه إلى نافذ، ولا إلى ملك إنسان إلا بإذن أهله، فإن صالحوه عن ذلك، صح. ويجوز أن يصالحه على أن يجري على سطحه أو أرضه ماء معلوما، وأن يضع على جداره خشبا. وإن ألجأته الضرورة إلى وضع خشبه على جدار غيره، مثل أن يكون له حائط واحد، ولجاره ثلثه، فليس لجاره منعه إذا كان ذلك لا يضر بالحائط -نص عليه-، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره" رواه مسلم [2]. وعنه: ليس له وضع خشبه في جدار المسجد، وهذا يدل على أنه لا يضع خشبه في ملك الجار، وكذلك في الحائط المشترك. (1) "نافذ" : ساقطة من "ط" . (2) رواه مسلم (1609) ، كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

ولا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك روزنة، ولا طاقة إلا بإذن شريكه، وإذا كان ظهر داره إلى درب غير نافذ، ففتح فيه بابا لغير الاستطراق، جاز، وإن فتحه للاستطراق، لم يجز، فإن صالح أهل الدرب عن ذلك بعوض، جاز. فإن كان له باب في آخر الدرب، فأراد أن يقدمه تلقاء أوله، جاز، وإن كان في أوله، فأراد أن يقدمه تلقاء آخره، لم يجز، إلا أن يرضى الجيران. وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه ذلك، فإن لم يفعل، فلصاحب الهواء قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز؛ لأن هذا يرتد ويتغير [1]. * * * (1) "لأن هذا يرتد ويتغير" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Settlement for Opening Doors in Alleys

Mas'alah: What is the ruling on opening a door for passage in a dead-end alley and settling with the neighbors?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وإن فتحه للاستطراق لم يجز، فإن صالحه أهل الدرب على ذلك بعوض جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with neighbors to open a door in a dead-end alley?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

وإذا كان ظهر داره إلى درب غير نافذ ، فصالح أهل الدرب على فتح باب لها فيه للاستطراق بعوض ، جاز .

Sub-topic – Settlement for Placing Beams on Walls

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall out of necessity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وإذا ألجأته الضرورة إلى وضع خشبة على حائط جاره مثل أن يكون لجاره ثلاثة حيطان وله حائط واحد فليس لجاره منعه إذا كان ذلك لا يضر بالحائط نص عليه [3]،

Mas'alah: What is the ruling on placing wood on a neighbor's wall?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=424)

[وكذا وضع خشب] عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز، من غير خلاف. قاله في الشرح، لحديث "لا ضرر ولا ضرار" وإن كان لا يضر به، وبه غنى عنه، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز. وهو قول الشافعي، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغنى عنه، واختار ابن عقيل جوازه، للحديث. قاله في الكافي، والشرح.

Sub–topic – Settlement for Encroaching Branches

Mas'alah: What is the ruling on tree branches encroaching into a neighbor's airspace?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad (book_id=2771, page=660)

وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه ذلك؛ لأن هواء ملكه ملكه، فإن لم يزله، فلمالك الأرض إزالتها، بالقطع وغيره، كما لو دخلت بهيمة جاره داره، ملك إخراجها، فإن صالحه على تركها بعوض، جاز عند ابن حامد، وابن عقيل؛ لأن الجهالة هاهنا لا تمنع التسليم، فلم تمنع الصحة، كالصلح عن

المواريث الدارسة، ولأن هذا مما يحتاج إليه، ويسامح فيه، فجرى سمن المستأجر للركوب، وهزاله. وقال القاضي: يصح في اليابس، المعتمد على حائط، ولا يصح في الرطب؛ لأنه يزيد ويتغير، ولا في غير المعتمد؛ لأنه لا قرار له. وقال أبو الخطاب: لا يصح في الجميع؛ لأن الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص ويذهب. وإن صالحه بجزء من ثمرتها معلوم، ففيه وجهان: أحدهما: المنع؛ للجهالة فيه وفي عوضه. والثاني: يجوز؛ لأن هذا يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وإضرار، فدعت الحاجة إلى الصلح بجزء من الثمرة؛ لأنه أسهل، ولو امتدت عروق شجرة، حتى أثرت في بناء غيره، أو بئره، فعليه إزالته؛ لأن قرار ملك الإنسان ملكه، فهو كهوائه، ولو مال حائطه إلى ملك جاره، أو طريق، لزمه إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on branches encroaching into a neighbor's airspace and settlement regarding them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1404)

قال: (وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها لزمه ذلك، فإن أبى فله قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز. وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم) . أما كون إزالة أغصان الشجرة الحاصلة في هواء الجار يلزم مالكها مع طلب الجار؛ فلأن الهواء ملك لصاحب القرار، فإذا طلب إخلاء ملكه لزمه إخلاؤه؛ كما لو دخلت دابة إلى داره فطالب مالكها بإخراجها. وأما كون مالك الهواء له قطعها إذا أبى مالكها من إزالتها؛ فلأن في ذلك إخلاء ملكه الواجب إخلاؤه. وأما كون الصلح عن ذلك بعوض لا يجوز؛ فلأن ذلك يزيد وينقص. وحكى المصنف رحمه الله ذلك في المغني عن أبي الخطاب. وحكى عن القاضي: إن كانت الأغصان رطبة لم يجز الصلح عنها؛ لأنها تزيد في كل وقت. وحكى عن ابن حامد: أنه يجوز في الرطب واليابس؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا يمنع الجواز لكونها لا تمنع التسليم بخلاف العوض فإنه يفتقر إلى العلم به لوجوب التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for removing overhanging branches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

فإن حطت[1] أغصان شجرته في هوى دار غيره فطالبه [بإزالتها] [2] ، فصالحه على ذلك بعوض لم يجز ؛ لأن هذا مما يزيد ويتغير ، بخلاف الجناح .

Mas'alah: What is the ruling on removing a neighbor's tree branch encroaching on one's property?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=233)

فصل. وإذا حصل فى أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته لزم إزالته وضمن ما تلف به بعد طلب، فان أبى لم يجبر ولواه، فان لم يمكن ليه فله قطعه بلا حاكم. ويجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ، لا إخراج جناح وساباط وميزاب ـــــــ (ولا) يصح صلح (لسارق) ليطلقه (أو) لـ (شارب) مسكر أو زان (ليطلقه) ولا يرفعه الى الحاكم لعدم صحة أخذ العوض فى مقابلته (أو) صالح (شاهد) بحق أو باطل (ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها بحق وعدم جواز أدائها بغيره فلا تقابل بعوض تتمة: لو صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بها مع اقرار وبالدعوى مع انكار، وان صالح المنكر أجنبى بغير اذنه صح ولم يرجع عليه. ويصح الصلح مع إقرار وإنكار عن قود وسكنى وعيب بقليل وكثير، وإن صالحه على أن يجرى فى أرضه أو سطحه ماء معلوما صح، فان كان بعوض مع بقاء ملكه فاجارة والا فبيع، ولا يعتبر فى الإجارة هنا بيان مدة الاجير للحاجة (فصل) فى حكم الجوار. (وإذا حصل فى أرضه) – أي الانسان– الخاصة أو المشتركة (أو) حصل على (جداره أو) في (هوائه غصن شجرة غيره أو غرفته) أى غرفة غيره والغرفة العلية (لزم) رب الشجرة أو الغرفة (إزالته) إما بقطعه أو ليه الى ناحية أخرى (وضمن) رب غصن أو غرفة (ما تلف به) إن تلف (بعد طلب) صاحب الهواء بازالته لصيرورته متعديا بإبقائه، (فان أبى) ربه ازالته (لم يجبر) لانه ليس من فعله (ولواه) مالك الهواء إن أمكن، (فان لم يمكن ليه فله) أى رب الهواء (قطعه) إن لم يزل الا به (بلا) حكم (حاكم) ولا غرم عليه لأنه لا يلزمه إقرار مال غيره فى ملكه بلا رضاه، ولا يصح صلحه ولا من مال حائطه أو زلق خشبه عن ذلك بعوض،

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما صح جائزا. _ويجوز فتح باب) ولو (لاستطراق فى درب نافذ) لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين، و (لا) يجوز إخراج دكان ودكة ولا (إخراج جناح) أى روشن على أطراف خشب أو نحوه مدفونة فى الحائط (و) لا (ساباط) وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق (و) لا (ميزاب) فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on a tree branch or root encroaching on a neighbor's airspace or land in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding overhanging branches in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=417)

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها، فله ذلك؛ فإن أبى، فله قطعها. وإن صالحه عن ذلك بعوض، فقال أبو الخطاب: لا يصح. وقال ابن حامد وابن عقيل: يجوز. فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما، جاز ولم يلزم. نقل عن مكحول أنه قال: أيما شجرة ظللت على قوم، فهم بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها. ويحتمل أن لا يصح، وهو قول الأكثر، لأن الثمرة مجهولة وجزؤها مجهول. قال شيخنا: ويقوى عندي أن الصلح هنا يصح، فإن إلزام القطع ضرر كبير، وفي الترك من غير نفع يصل

إلى صاحب الهواء ضرر عليه، ولأنه مجرد إباحة كقول كل واحد منهما: اسكن في داري وأسكن في دارك من غير تقدير مدة، أو أبيحك الأكل من بستاني وأبحني الأكل من بستانك. وفيما ذكرنا نظر للفريقين. وكذا الحكم فيما امتد من عروق شجر إنسان إلى أرض جاره، سواء أثرت ضررا مثل تأثيرها في طي الآبار أو لم تؤثر، فالحكم في قطعه والصلح عنه كالغصن.

Sub-topic – Settlement for Encroaching Roots

Mas'alah: What is the ruling on tree roots extending into a neighbor's land?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1829)

[فصل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره] (3503) فصل: وكذلك الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره، سواء أثرت ضررا مثل تأثيرها في المصانع، وطي الآبار، وأساس الحيطان أو منعها من ثبات شجر لصاحب الأرض أو زرع، أو لم يؤثر؛ فإن الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الفروع، إلا أن العروق لا ثمر لها، فإن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الأرض، أو جزء معلوم منه، فهو كالصلح على الثمر فيما ذكرنا، فعلى قولنا، إذا اصطلحا على ذلك، فمضت مدة، ثم أبى صاحب الشجرة دفع نباتها إلى صاحب الأرض، فعليه أجر المثل؛ لأنه إنما تركه في أرضه لهذا، فلما لم يسلمه له، رجع بأجر المثل، كما لو بذلها بعوض فلم يسلم له. وكذلك الحكم في من مال حائطه إلى هواء ملك غيره، أو ذلق من أخشابه إلى ملك غيره، فالحكم فيه على ما ذكرناه.

Sub-topic – Settlement for Rebuilding Collapsed Walls

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a collapsed shared wall between neighbors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=184)

وإن كان بينهما حائط فانهدم فطالب أحدهما صاحبه [1] ببنائه معه أجبر عليه، وعنه لا يجبر لكن ليس له منعه من بنائه، فإن بناه بآلته فهو بينهما، وإن بناه بآلة من عنده فهو له وليس للآخر الانتفاع به، فإن طلب ذلك خير الباني بين أخذ نصف قيمته منه وبين أخذ آلته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding rebuilding a shared wall with unequal shares?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

وإن كان بينهما حائط مشترك نصفين فسقط أو هدماه ، ثم اتفقا على بنائه على بدأ تكون النفقة منهما نصفين ، ويكون لأحدهما ثلث الحائط ، والآخر ثلث ، فالصلح باطل ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه .

Sub–topic – Settlement for Extending Balconies

Mas'alah: What is the ruling on settlement for extending a balcony into a neighbor's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=787)

وإذا صالح الإنسان جاره على أن يخرج إلى ملكه جناحا ، فقال القاضي : لا يجوز . وقال أبو الخطاب : يجوز .

Sub–topic – Settlement for Building on Shared Property

Mas'alah: What is the ruling on building on a neighbor's property or shared alley without permission?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=234)

وفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك يحرم بلا إذن مستحق،

Sub-topic – Settlement for Compensation in Encroachments

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for compensation regarding encroaching branches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6445)

1887 – مسألة: (فإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز) اختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو الخطاب: لا تصح المصالحة عن ذلك بحال،

. . . . . ـــــــ رطبا كان الغصن أو يابسا؛ لأن الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص، وربما ذهب كله. وقال ابن حامد وابن عقيل: يجوز ذلك، رطبا كان الغصن أو يابسا؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة؛ لكونها لا تمنع التسليم، بخلاف العوض، فإنه يفتقر إلى العلم لوجوب تسليمه، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لكوفي ذلك يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر، والزيادة المتجددة يعفى عنها، كالسمن الحادث في المستأجر للركوب، والمستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد، والغراس المستأجر له الأرض يعظم ويجفو. وقال القاضي: إن كان يابسا معتمدا على نفس الجدار، صحت المصالحة عنه؛ لأن الزيادة مأمونة فيه، ولا يصح الصلح على غير ذلك؛ لأن الرطب يزيد في كل وقت، وما لا يعتمد على الجدار، لا يضح الصلح عليه؛ لأنه تبع الهواء. وهذا مذهب الشافعي. قال شيخنا [1]: واللائق (1) في: المغني 7/ 19.

وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما، جاز، ولم يلزم. ـــــــ بمذهب أحمد صحته؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل، وذلك لدعاء الحاجة إليه، وكونه لا يحتاج إلى تسليم، وهذا كذلك. والهواء كالقرار في كونه ملكا لصاحبه، فجاز الصلح على ما فيه، كالذي في القرار.

Sub-topic – Settlement for Water Flow and Easements

Mas'alah: What are the rulings on neighborly rights regarding water flow and easements?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=221)

فصل في أحكام الجوار (1) قوله: "لتضرره الخ" : مفهومه: إذا لم يحصل ضرر له أو لأرضه [39أ] أنه يجوز ولو بدون إذن. وليس كذلك، كما يعلم من مفهوم المتن، وصرح به غيره. (2) قوله: "وفي رواية" الخ: أي إن لم يتضرر رب الأرض، ودعت ضرورة أوحاجة إلى إجراء ماء في أرضه، كوضع خشب على جدار غيره، وسيأتي. (3) قوله: "إما بيع أو إجارة" أي إن صالحه على ذلك، مع بقاء ملكه فقط، فهو إجارة. وإلا فهو بيع. ويشترط في الإجارة معرفة قدر ما يزول الماء عنه برؤية أو مساحة، وتقدير ما يجري فيه الماء. (4) قوله: "يضر" هو بضم الياء وكسر الضاد، فإنه يقال: ضره، وأضر به، (1) في ض: "أو بعينيه" . (2) عبد الحي: هو الشيخ عبد الحي الجراعي شارح الغاية. تقدم. (3) كذا في النسختين. ولعل صوابه "لغير المالك" .

[1/ 389] فهو هنا من الرباعي كما لا يخفى، فتنبه. أي بخلاف الواقعة في كلام الشارح، فإنها من الثلاثي. (5) قوله: "وله منعه من ذلك" : وهذا بخلاف تعلية بناء داره على بناء جاره، فإنه ليس له منعه ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه، أو نقص أجرة داره. قاله الشيخ تقي الدين. لكن مقتضى خبر "لا ضرر ولا ضرار" [1] أن له منعه، فليحرر. ثم رأيت في الإنصاف ما نصه: قال في الفروع: ويتوجه من قول أحمد "لا ضرر ولا

ضرار" منعه. قلت: وهو الصواب. انتهى كلام الإنصاف. فما بحثناه موافق لما في الإنصاف [2]. فلله الحمد والمنة. فائدة: إذا حصل في هوائه أو أرضه غصن شجر غيره أو عرقه لزم ربه إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب. فإن أبى فلرب الهواء أو الأرض قطعه. وإن اتفقا على أن الثمرة له، أو بينهما، جاز ولم يلزم. وأما إن تصالحا على إبقائه بعوض لم يصح. (6) قوله [3]: "الكوة" : بفتح الكاف وضمها. وقوله: "ما عطف" أي ثني من البنيان، ويكون غير نافذ. (7) قوله: "قال" : أي الفتوحي. فائدة: كثيرا ما يوجد في بلادنا وغيرها شجر الشوك المسمى صبرا، وهو شجر له شوك أبيض، لا أغصان له، بل له أضلاع. وتنبت ثمرته فيها، وقشر الثمرة له شوك أيضا. ومن ذلك الشجر ما لا شوك له أصلا. ويزرع غالبا في حدود الأرض حفظا لما بداخلها. فتكون بعض ثمرته من جهة الأرض المجاورة لها، فيضطر صاحبه إلى دخول أرض جاره لتناولها، إذ يعسر ذلك من أرضه. فهل له (1) حديث: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه مالك في الموطأ مرسلا. وأخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا. قال في الإرواء (ح 896) : حديث صحيح اهـ. واحتج به أحمد. وبعد الحديث سقط من نسخة ض بقدر سطر. (2) هذه الجملة الأخيرة ساقطة من الأصل. (3) هذه القولة ساقطة من ض.

دخولها بدون إذنه، أو هل لربها منعه من ذلك؟ الظاهر أنه لا يمنع، وله الدخول [1/ 389] بلا إذن، لكن بلا ضرر لصاحب الأرض. فإن كان فلا. والله أعلم. (8) قوله: "فيجوز بلا ضرر" أي ولو كان الجدار ليتيم أو مجنون. وقوله: "بلا ضرر" أي وإن كان يتضرر الجدار بوضع الخشب عليه لكونه ضعيفا، أو الخشب ثقيلا، ليس له وضعه عليه بدون إذن ربه. ولو لم يمكن تسقيفه إلا به، لأن الضرر لا يزال بالضرر. (9) قوله: "لأن الظاهر أن هذا الوضع بحق" الخ: وإن اختلفا في ذلك هل هو بحق أو بعدوان فالقول

قول صاحب الخشب مع يمينه، لأن الظاهر معه، صرح بذلك الفتوحي في شرح المنتهى. (10) قوله: "وينظر في ضوء سراجه" : أي وله أن ينظر إلى ما ينتفع بالنظر إليه في ضوء سراج غيره بدون إذنه. (11) قوله: "ولو أذن الإمام" الخ: ظاهر صنيعه التسوية بين الدكان والدكة، وبين الجناح والساباط والميزاب. وهو مخالف لصنيع المنتهى، فإنه قال: وحرم إخراج دكان ودكة بنافذ، فيضمن ما تلف به أي مطلقا، سواء كان مضرا أم لا، وسواء كان بإذن الإمام أم لا. ثم قال: وكذا جناح وساباط وميزاب إلا بإذن إمام أو نائبه بلا ضرر، بأن يمكن عبور محمل ونحوه اهـ. (12) قوله: "فلا شيء عليه" أي بل له أجرة مثل نقضه إن نوى الرجوع. اهـ عثمان. (13) قوله: "ولو اتفقا أي الشريكان" الخ: مفهومه كالمتن أنهما لو لم يتفقا لا ضمان، ومقتضى تعليل شرح المنتهى أنه يضمن حصة شريكه حيث طلب شريكه منه البناء معه وامتنع، حيث علل بوجوب البناء معه، إذ هو واجب بالاتفاق وبدونه. ح ف. اهـ ابن عوض. قلت: صرح بمفهوم شرح المنتهى في الغاية فراجعه. ***

[1/ 392]

Mas'alah: Can a neighbor raise his roof to prevent water flow if another has a right to that flow?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=389)

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء،) لإبطال حقه بذلك، أو ليكثر ضرره.

Sub-topic – Settlement for New Construction Causing Harm

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through new construction?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=424)

[وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام أو كنيف أو رحى أو تنور، وله منعه من ذلك] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه. وأما دخان الطبخ والخبز، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة. قاله في الشرح. وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره، لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن رجلا اطلع إليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح" قاله في الشرح.

Sub–topic – Settlement for Using Neighbor's Wall Without Permission

Mas'alah: Is it permissible to use a neighbor's wall without permission?

Source Book: Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil (book_id=4851, page=424)

[ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك، بفتح روزنة1، أو طاق، أو ضرب وتد ونحوه، إلا بإذنه] لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به.

BAB 6

باب الحريم والمرافق

Appurtenant Spaces and Utilities

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Settlement for Water Rights and Flow

Mas'alah: What is the chapter on settlement and rulings of neighbors?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=784)

فصل في الصلح وأحكام الجوار

Mas'alah: What is the ruling on settlement for water rights on another's land?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=789)

ويحرم أن يجري شخص في أرض غيره أو في سطحه ماء، ولو تضرر بتركه، بلا إذنه، ويصح صلحه عن ذلك بعوض، ويعتبر لصحة ذلك علم قدر الماء الذي يجريه، لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقية، وعلم قدر ماء مطر برؤية ما يزول عنه من سطح أو أرض أو بمساحته، وتقدير ما يجري فيه الماء، ولا يعتبر علم قدر عمقه، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم [1] فله النزول فيه ما شاء. وفي "الإقناع" [2] يعتبر إن وقع إجارة. ولا يعتبر علم مدة الإجراء للحاجة، وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو من عينه أو بئره العين مدة، ولو كانت معينة، لم يصح الصلح لعدم ملك الماء، وإن صالحه على ثلث النهر أو العين ونحوه صح، والماء تبع للقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for allowing water to flow through one's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3088)

فصل: من صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صح ويحرم بلا إذنه, كتضرره أو أرضه, وعنه: لا, قيل: لضرورة, وقيل: حاجة ولو مع, حفر "م 8" وأطلقهما ابن عقيل في حفر بئر أو إجراء نهر أو قناة, نقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت أرض فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة, وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره" 1 هذا للجار القريب لا يمنع, ومتى صالحه بعوض فإن كان مع بقاء ملكه عليه

Mas'alah: What is the ruling on allowing water to flow through another's property in cases of need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3088)

والوجه الثاني: يجوز ذلك للحاجة, وهو ظاهر ما قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير, فإنهما إنما حكيا الروايتين مع الحاجة.. 1 أخرجه البخاري "2463" ومسلم "1604" 136 "من حديث أبي هريرة." 2 في "ط" : "وهو قدم" . 3 7/27. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/169.

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding water rights and easements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=861)

أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا أو عارية لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه بغير أذن مالكه ويحرم إجراء ماء في ملك إنسان بلا أذنه ولو مع عدم تضرره أو تضرر أرضه ولو كان مضطرا إلى ذلك ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء وإن صالحه على سهم منهما كشك ونحوه جاز وكان بيعا للقرار والماء تابع له ويصح أن يشتري ممرا في ملك غيره أو موضعا في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا وكذا لو كان البيت غير مبني إذا وصف العلو والسفل ويصح فعل ذلك صلحا أبدا وإجارة مدة معلومة ومتى زال فله إعادته: سواء زال لسقوطه أو سقوط الحائط أو غير ذلك ويرجع بأجرة مدة زواله عنه وله الصلح على زواله أو عدم عوده.

Mas'alah: What are the rulings on easement and neighborly rights?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

[فصل حقوق الارتفاق والجوار] فصل

Mas'alah: What is the ruling on running water through another's land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

وإذا أراد أن يجري في أرض غيره ماء، له غنى عن إجرائه فيها، لم يجز إلا برضاه لأن فيه تصرفا في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها، فإن صالحه على موضع

القناة، جاز، إذا بينا موضعها وطولها وعرضها لأنه بيع لموضع من أرضه، ولا حاجة إلى بيان عمقها؛ لأن قرارها لمشتريها يعمق ما شاء، وإن شرط أن أرضهما لرب الأرض، كان إجارة، يفتقر إلى معرفة عمقها، ومدتها كإجارتها للزرع، فإن كان رب الأرض مستأجرا لها، جاز أن يصالح على إجراء ماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة إجارته، وليس له حفر ساقية؛ لأنه إحداث شيء لم تتناوله الإجارة، وكذلك إن كانت الأرض وقفا عليه. وإن صالح رجلا على أن يجري على سطحه، أو أرضه ماء المطر، جاز، إذا كان السطح الذي يجري ماؤه معلوما؛ لأن الماء يختلف بصغره،

وكبره، ومعرفة موضع الميزاب الذي يجري الماء إليه؛ لأن ضرره يختلف. ولا يفتقر إلى ذكر المدة؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا، ولأن هذا لا يستوفي به منافع السطح، بخلاف الساقية. ومن كانت له أرض، لها ماء، لا طريق له، إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره، لم يجز إلا بإذنه؛ لأنه لا يملك الإضرار به، بالتصرف في ملكه، بغير إذنه، وإن لم يكن فيه ضرر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، لما تقدم. والثانية: يجوز؛ لما روي أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجا من العريض، فأراد أن يمر به على محمد بن مسلمة فمنعه، فقال له عمر: لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك، تشربه أولا وآخرا؟ فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر – رضي الله عنه – أن يمر به، ففعل. رواه سعيد بن منصور. ولأنه نفع لا ضرر فيه، فأشبه الاستظلال بحائطه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for allowing water to flow on another's property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1466)

ويحرم أن يجري في أرض غيره أو سطحه ماء بلا إذنه، ويصح صلحه على ذلك بعوض.

. . . . . ـــــــ كلام صاحب الرعاية لأنبه على أنه مما تفرد به، ولم يتابع عليه "[1]." أقول: هذا وارد على قوله في الديباجة [2]: "ولا أذكر قولا غير ما قدم أو صحح في التنقيح إلا إذا كان عليه العمل، أو شهر أو قوي الخلاف" . * قوله: (أو قيمة المستحق) ؛ أي: العوض المصالح به الذي تبين أنه مستحق. وبخطه: مقتضى العطف بـ "أو" أن صاحب الرعاية قائل بجواز الرجوع بأحد الأمرين، مع أن مقتضى شرحه [3] أنه قائل بالرجوع بالقيمة فقط، لا بأحد الأمرين على التخيير، فتدبر!. * قوله: (وعن قود) في نفس أو دونها. * قوله: (بقيمة عوض) مراده بالقيمة: ما يشمل المثل. * قوله: (وإن علماه) ؛ أي: كون العوض مستحقا. * قوله: (فبالدية) ظاهره في الإقرار والإنكار. * قوله: (ويحرم أن يجري في أرض غيره. . . إلخ) المالك لرقبتها أو منفعتها، لكن قوله: "وإلا فبيع" لا يتأتى إلا من مالك الرقبة. (1) انظر: الفروع (4/ 271) ، الإنصاف (13/ 164) . (2) (1/ 5) . (3) شرح المصنف (4/ 457، 458) .

Mas'alah: What is the ruling on running water on another's land without permission and settlement for it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=987)

ويحرم أن يجري في أرض غيره أو سطحه ماء بلا إذنه ويصح صلحه على ذلك بعوض فمع بقاء ملكه إجارة وإلا فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقيته قوله: (مع إقرار وبالدعوى) هذا المذهب. قوله: (وفي الرعاية ... إلخ) ذكره؛ لانفراد صاحب "الرعاية" به. قوله: (وإن علماه) أي: علم المتصالحان كونه مستحقا حال الصلح، أو كونه حرا.

قوله: (فبالدية) ظاهره مع إقرار أو إنكار، والأظهر: الأول فقط. قوله: (ويعتبر علم قدر الماء بساقيته) يعني: أنه يعلم تقدير الماء بتقدير الساقية، أي: عرضا، ولا بد من معرفة طولها، وبيان موضعها في البيع، والإجارة. قوله: (وتقدير ما يجري فيه الماء) كأنه بيان لما أراده من قوله: (بساقيته) فتدبر. قوله أيضا على قوله: (ويعتبر علم ... إلخ) أي: في الأولى، أي: بعلم ساقيته، أي: محل خروج الماء إلى السطح أو الأرض بأنبوبة أو نحوها، ولا بد من معرفة موضعها. قوله: (بساقيته) أي: برؤية ساقيته. ولا بد من ذكر عرضها وطولها، كما أشار إليه فيما يأتي بقوله: (وتقدير ما يجري فيه الماء ... إلخ) .

Mas'alah: Can a neighbor raise his roof to block water flow if another has a right to it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=424)

[ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء] لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water rights on another's land or roof?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=989)

ويحرم أن يجري في أرض غيره أو سطحه ماء بلا إذنه ويصح صلحه على ذلك بعوض فمع بقاء ملكه إجارة وإلا فبيع ويعتبر علم قدر الماء بساقيته

وماء مطر برؤية ما يزول عنه أو مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولا مدته

للحاجة كنكاح ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض وموقوفة كمؤجرة وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه مدة ولو معينة لم يصح

Mas'alah: Is it valid to settle for allowing water to flow through another's land or roof for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(ويصح صلحه على ذلك) أي إجراء مائه في أرض غيره أو سطحه (بعوض) ; لأنه إما بيع أو إجارة

Sub-topic – Settlement for Passageways and Doors

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passage, airspace, or right to use another's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=789)

ويصح شراء ممر في دار ونحوها من مالك، وشراء موضع بحائط يفتح بابا، وشراء بقعة تحفر بئرا، وعلو بيت ولو لم يبن، إذا وصف [3]، ليبني عليه، أو ليضع عليه بنيانا، أو خشبا موصوفين، وإذا زال ما على العلو فله إعادته، وله الصلح على عدمها، كما له الصلح على زواله، وله فعل ما تقدم من المر وفتح الباب وحفر البقعة بئرا ووضع البناء والخشب على علو غيره صلحا أبدا، أو إجارة مدة معينة، وإذا مضت بقي. ولمالك العلو أجرة المثل، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه، لأنه العرف فيه. (1) التخوم جمع تخم وهو حد الأرض. "المصباح المنير" (1/ 100) . (2) (2/ 373) وعبارته: وإن كان إجارة، اشترط ذكر العمق. اهـ (3) أي وصف البيت ليعلم. "شرح المنتهى" (2/ 267) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a passageway or placing wood on a wall?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3091)

ملكه, وقيل: لا, للحاجة, وكسبهم منهما تبعا. وإن صولح على ممر في ملكه أو فتح

باب في حائط أو وضع خشب عليه أو علو بيت ليبني عليه والأصح أو إذا بنى وكان ذلك معلوما صح. وفي المغني1 في وضع خشب أو بناء معلوم يجوز إجارة مدة معلومة, ويجوز صلحا أبدا, ومتى زال فله إعادته مطلقا, ورجع بأجرة مدة زواله عنه, والصلح على زواله أو عدم عوده, قال في الفنون في أصل المسألة, فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه, قال: وهو الأشبه, لإعارته2 لذلك لما فيه من الخروج عن حكم العرف, لأن العرف وضعها للأبد وهو كإعادة الأرض للدفن لما كان يراد, لإحالة الأرض للأجسام لم يملك الرجوع قبل ذلك, ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم لعرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب لأنه العرف فيه, كالزرع إلى حصاده, للعرف, أو يجدد إجارة بأجرة المثل, وهي المستحقة بالدوام بلا عقد, لئلا يفضي إلى تمليك المؤجر ما يفضي إلى القلع, وهو زيادة للأجرة, فيلجئه إلى القلع, كما لو غاب المستأجر فإنه يتركه بأجرة المثل, لأن العرف يقضي عليه, لأنه يعلم أنها لا تستأجر لذلك إلا للتأبيد, ومع التساكت3 له أجرة المثل.

Mas'alah: Is it permissible to purchase a passageway, a place for a door, a spot for a well, or an upper room for building?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6441)

ويجوز أن يشتري ممرا في دار، وموضعا في حائطه يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway in a house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضعا في [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passage, a place in a wall, or a well, and on settling disputes over overhanging branches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=184)

بئرا وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا، فإن كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز إذا وصف العلو والسفل، وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره فطالبه بإزالتها لزمه، فإن أبى فله قطعها، فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز، وإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway or space for a door in another's wall?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=914)

ويجوز شراء ممر في ملكه، وموضع [2] في حائط يجعله بابا، (1) في (ق) : وبرد. (2) في (ق) : أو موضع.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway, a place for a door, or a well in Hanbali

fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6442)

ويجوز أن يشتري ممرا في دار، وموضعا في حائطه يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا. فإن كان البيت غير مبني، لم يجز في أحد الوجهين. وفي الآخر، يجوز إذا وصف العلو والسفل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway or a place for a door or a well via settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6442)

1884 - مسألة: (ويجوز أن يشتري ممرا في دار، من موضعا في حائطه يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا) لأن هذه الأماكن يجوز بيعها وإجارتها، فجاز الاعتياض عنها بالصلح [1]، كالدور.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passage, a place for a well, or the upper part of a house?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1468)

ويصح شراء ممر في دار، وموضع بحائط يفتح بابا، وبقعة تحفر بئرا، وعلو بيت. . . . . ـــــــ * قوله: (ولمستأجر ومستعير الصلح. . . إلخ) في شرح الإقناع [1]:

"مسألة الإجارة ظاهرة، وأما العارية ففيه انظر؛ لأن المستعير لا يملكه عينا ولا منفعة، وإنما أبيح له حق الانتفاع فقط، فكيف يصالح على ما لا يملك" ، فليحرر، وليتدبر!. * قوله: (على ساقية محفورة) المراد بالساقية هنا: القناة [2]. * قوله: (على سطح) يصح تعلقه [3] بـ "إجراء" وجعله وصفا لـ "ماء مطر" ؛ أي: ماء مطر مستقر على سطح أو أرض، وفي شرحه [4]: "أو ماء سطح على أرض" والظاهر أنه لا وجه لهذا الحل، فتأمل!. * قوله: (وموقوفة كمؤجرة) ظاهره سواء كانت موقوفة على المصالح أو غيره. * قوله: (لم يصح) لعدم ملك الماء. * قوله: (وعلو بيت) ما لم يكن موقوفا، فإن كان لم يجز بيع علوه ولا إجارته؛ (1) كشاف القناع (3/ 402) . (2) انظر: المصباح المنير (1/ 281) مادة (سقى) . (3) في "ج" و "د" : "تعليقه" . (4) شرح المصنف (4/ 460) .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a right of way with or without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2403)

لدعاء الحاجة إليه [1] فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة، وإلا فبيع [2] ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة [3]

Mas'alah: Is it permissible to purchase a passage within one's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2403)

ويجوز شراء ممر في ملكه [4] .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a spot in a wall to make a door?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2403)

وموضع في حائط يجعله بابا [5]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway or airspace and settlement regarding it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=989)

ويصح شراء ممر في دار وموضع بحائط يفتح بابا بقعة تحفر بئرا وعلو بيت ولو لم يبن إذا وصف ليبني أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين ومع زواله وله الرجوع بمدته وإعادته مطلقا والصلح على عدمها كعلى زواله وفعله صلحا أبدا أو إجارة مدة معينة وإذا مضت بقي وله أجرة المثل قوله: (في دار) نص عليها لغلبتها لا لخصوصها. قوله: (يفتح بابا) أي: يدخل منه الغير. قوله: (موصوفين) أي: معلومين. قوله: (ومع زواله) أي: ما على العلو من بنيان أو خشب. قوله: (له الرجوع) أي: لرب البناء والخشب. قوله: (بمدته) قيده في "المغني" بما إذا كان في مدة الإجارة، وكان سقوطها لا يعود. قال في "شرح الإقناع" : وعلى مقتضى ما في الإجارة: إنما يرجع إذا كان من فعل رب البيت، أو من غير فعلهما، أما إن كان من قبل المستأجر وحده، فلا رجوع له، انتهى كلامه رحمه الله. وهو الظاهر. قوله: (مطلقا) أي: سواء زال سقوطه، أو سقوط ما تحته، أو لهدمه، أو غيره. قوله: (على عدمها) أي: الإعادة. قوله: (وفعله) أي: ما تقدم من الممر، وفتح الباب بالحائط، وحفر البقعة بالأرض بئرا، ووضع البناء والخشب على علو غيره. "شرحه" . قوله: (أبدا) أي: مؤبدا وهو في معنى البيع. قوله: (وإذا مضت

.... إلخ) من زوائده على "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passage in a house or a place in a wall for a door?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2343)

(ويصح شراء) إنسان لـ (ممر في دار) في من يملكه، (وموضع بحائط يفتح بابا، وبقعة تحفر بئرا) ؛ لأن ذلك يجوز بيعه أو إجارته. فجاز الاعتياض عنه بالصلح. وليس ذلك خاصا بالدار، بل الأملاك فيها كذلك. وإنما اعتبر بالدار؛ لأن الغالب وقوعه فيها.

Sub–topic – Settlement in Mosques and Religious Spaces

Mas'alah: Is settlement and division of property valid in a mosque?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=946)

المسألة: 48 – الصلح والقسمة في المسجد، هل تصح مطلقا، أم يفرق بين ما حكمه حكم البيع وغيره وإليه ميله؟

Mas'alah: What is the ruling on the wall of a mosque regarding shared property?

Source Book: Al–Rawd al–Nadi Sharh Kafi al–Mubtadi (book_id=1864, page=234)

وجدار مسجد كدار.

Sub-topic – Settlement for Shared Walls and Beams

Mas'alah: What is the ruling on placing objects on a shared wall in a settlement agreement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 88 – قوله في الصلح: ولا يضع على حائطه شيئا. فيها إشكال؛ لإخراجها من ساقها، إلا إن كان حائطا مشتركا؛ فلا يجوز التسقيف عليه إلا بشرطه؟

Mas'alah: What are the rulings on disputes over walls, doors, and shared spaces in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=866)

في الخلاء أو البالوعة نفط: فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته في البئر علم أن فسادها بغيره وإن ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك إن لم يمكن إصلاحه ولو كان لرجل مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسرى عروقه: كشجرتين ونحوه فيشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها أن غرسها ولو كان بابه في آخر درب غير نافذ ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل منه ضرر: كفتحه مقابل باب غيره ونحوه ولم يملك نقله إلى داخل منه إن لم يأذن من فوقه1 أو يكون أعارته إن أذنوا وحيث نقله إلى أول الدرب فله رده إلى موضعه الأول2 ولو كان له داران متلاصقان ظهر كل واحد منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما في

درب غير نافذ فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز وإن فتح من كل واحدة منهما بابا إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى الدار جاز ولو كان في الدرب بابان فقط لرجلين: أحدهما قريب من باب الزقاق والآخر من داخله فتنازعا في الدرب حكم بالدرب من أوله إلى الباب الذي يليه بينهما وبما بعده إلى صدر الدرب للآخر يختص به ملكا له وله أن يجعله دهليزا لنفسه وإن يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ولا يضع على حائطه شيئا وليس له أن يفتح في حائط جاره ولا الحائط المشترك روزنة ولا طاقا ولا غيرهما من التصرفات حتى يضرب 1 يريد من فوقه في المدخل أعني من كان أدخل منه في الزقاق. 2 هذا تفريع على قوله ولو كان بابه في آخر درب، لا على قوله: ولم يملك نقله الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a shared wall with unknown load-bearing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

فإن اتفقا على أن يكون الحائط بينهما على ما كان ، ولكن على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء ، فالصلح أيضا باطل لجهالة الحمل .

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=234)

وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجير جار عليه.

Mas'alah: What are the rulings on a shared wall (jidaar mushtarak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [في الجدار المشترك] ... 608

Mas'alah: What are the rulings on a shared wall?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في الجدار المشترك] 3/608

Sub-topic – Settlement for Irrigation from Rivers and Springs

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for watering land from a river or spring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3090)

وإن صولح على سقي أرضه من نهره أو عينه يوما ونحوه حرم لعدم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to irrigate land from a river, spring, or well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3600)

ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره أو من عينه أو بئره مدة ولو معينة لم يصح الصلح لعدم ملكه الماء لأن الماء العذب لا §

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for irrigating land from a specific river or well for a fixed period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(وإن صالحه على سقي أرضه) أي زيد مثلا (من نهره) أي عمرو مثلا (أو) من (عينه) أو

بئره المعين (مدة ولو) كانت مدة السقي (معينة لم يصح) الصلح بعوض لعدم ملك الماء وإن صالحه على ثلث النهر أو العين ونحوه صح والماء تبع للقرار

Sub-topic – Settlement for Canals and Water Channels

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a canal or water channel in another's land?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=888)

فصل [إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه] وإذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه تجري فيها ماء ، وبينا موضعها وعرضها وطولها : جاز ؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه ولا حاجة إلى بيان عمقه ، لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه ، فله إن ينزل فيه ما شاء . وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من رب الأرض مع بقاء ملكه عليها ؛ فهذا إجارة للأرض : فيشترط تقدير المدة ؛ لأن هذا شأن الاجارة . وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة : جاز له إن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها في ساقية محفوزة مدة لا تجاوز مدة إجارته ، وإن لم تكن الساقية (1) انظر قول ابن عقيل في : المغني (4/ 322) .

محفورة : لم يجز أن يصالحه على ذلك ؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة . فأما إن كانت الأرض في يده وقفا عليه فقال القاضي [1] : هو كالمستأجر ، له أن يصالحه على إجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة ، وليس له أن يحفر فيها ساقية ؛ لأنه لا يملكها وإنما يستوفي منفعتها كالأرض المستأجرة سواء . قال صاحب المغني فيه [2] : والأولى إنه يجوز له حفر الساقية ؛ لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيفما شاء ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره . بخلاف المستأجر فإنه إنما

يتصرف فيها بما أذن له فيه ، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أذن له في الحفر . فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة ، فهل لمن إنتقل إليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة ؛ على وجهين بناء على ما إذا آجره مدة فمات في أثنائها . فإن قلنا له فسخ الصلح ففسخه : رجع المصالح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدة . وإن قلنا ليس له الفسخ : رجع من انتقل إليه الوقف على الورثة .

Mas'alah: What is the ruling on water channels and appurtenant spaces?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: باسقيته. أي ساقية الماء التي يمر فيها إلى الموضع الذي يجريه فيه من أرض الغير.

Sub-topic – Settlement for Draining Rainwater

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for draining rainwater from a roof onto another's property?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=889)

فصل [إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه] وإن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، أو في أرضه عن أرضه : جاز إذا كان ما يجري]ماء[[3] معلوما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة ؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره ، ولا يمكن ضبطه بغير (1) انظر قول القاضي في : المغني (4/ 319) . (2) المغني (4/319) . (3) في الأصل : ماؤه . والتصويب من المغني (4/ 319) .

ذلك . ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الماء إلى السطح ؛ لأن ذلك يختلف . ولا يفتقر إلى ذكر مدة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا . ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر كما في النكاح ، ولا يملك صاحب الماء مجراه ؛ لأن هذا لا يستوفي بها منافع الجرى دائما ولا في أكثر المدة ، بخلاف الساقية . ويختلفان أيضا في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يقدر به ؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية ؛ فإنه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائها ، والماء الذي على السطح يحتاج إلى معرفة مقدار السطح ؛ لانه يجري منه القليل والكثير . وإن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا أو عارية مع إنسان : لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه

؛ لأنه يتضرر بذلك ، ولم يؤذن له فيه ، فلم يكن له أن يتصرف فيه . بخلاف الماء في الساقية المحفورة فإن الأرض لا تتضرر به . وإن كان ماء السطح يجري على أرض ؛ احتمل أن لا يجوز له الصلح على ذلك ؛ لأنه إن احتاج إلى حفر : لم يجز له أن يحفر أرض غيره . ولانه يجعل لغير صاحب الأرض رسما ، فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها . واحتمل الجواز إذا لم يحتج إلى حفر ولم تكن فيه مضرة ؛ لانه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة . ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على مدة إجارته كلما قلنا في إجراء الماء في الساقية .

Mas'alah: What is the ruling on settling for rainwater flow on a roof or from a roof to land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2342)

(لا) أن يصالح المستأجر أو المستعير (على إجراء ماء مطر على سطح، أو) ماء سطح على (أرض) . أما منعه على السطح "فلأن السطح يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه." وأما منعه على الأرض، فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما. فربما ادعى استحقاق رب الماء ذلك على صاحب الأرض. وقيل: يجوز في الثانية إذا لم يحتج إلى حفر ولم يكن فيه مضرة "لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة." ورد: بأن الساقية المحفورة تدل على رسم قديم. بخلاف هذه الصورة فإنها تجدده.

Sub-topic – Settlement for Dead-End Alleys and Door Placement

Mas'alah: What is the ruling on moving a house door within a dead-end alley?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

فإن كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب، فأراد أن يقدمه إلى أول الدرب أو وسطه جاز،

Mas'alah: What is the ruling on moving a door to the end of a dead-end alley?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وكذلك إن [2] كان في أول الدرب، فأراد أن يؤخره إلى وسطه أو آخره لم يجز إلا برضا الجوار،

Mas'alah: What is the ruling on building projections in a private alley without permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=660)

ولا يجوز أن يفعل هذا في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ، إلا بإذن أهله؛ لأنه حقهم، فلم يجز التصرف فيه بذلك، بغير إذنهم، فإن صالحه المالك، أو أهل الدرب بشيء معلوم، جاز؛ لأنه يجوز بإذنهم بغير عوض، فجاز بعوض، كما في القرار. وقال القاضي: لا يصح الصلح عن الجناح والساباط؛ لأنه بيع للهواء دون القرار. فصل

Sub-topic – Settlement for Compensation and Sale Analogies

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding structures and its similarity to sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6442)

فائدة: حكم المصالحة في ذلك كله، حكم البيع. لكن قال في «الفنون»: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه. قال: وهو الأشبه كإعارته لذلك؛ لما فيه من الخروج عن حكم العرف؛ لأن العرف وضعها

وإن حصل في هوائه أغصان شجرة غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه. فإن أبى، فله قطعها. ـــــــ للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن. ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب؛ لأنه العرف فيه، كالزرع إلى حصاده؛ للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل؛ وهي المستحقة بالدوام بلا عقد.

Sub-topic – Settlement for Encroaching Branches and Trees

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation regarding encroaching branches in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6444)

قوله: وإن صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز. وهو أحد الوجوه. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «نهاية ابن رزين». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يجوز. قال المصنف في «المغني»: اللائق بمذهبنا صحته. واختاره ابن حامد، وابن عقيل. (1) في الأصل: «وهو الصحيح قدمه».

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation for branches encroaching into airspace?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1548)

فإن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز) . قاله أبو الخطاب، سواء كان الغصن رطبا أو يابسا، لأن الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص وربما ذهب كله. وقال القاضي: وجزم به في "الوجيز" إن كانت الأغصان رطبة لم يجز الصلح عنها لزيادتها في كل وقت

بخلاف اليابسة واشترط القاضي في اليابس أن يكون معتمدا على نفس الحائط، فإن كان في الهواء فلا، لأنه تبع للهواء المجرد. وقال ابن حامد، وابن عقيل بجوازه مطلقا، لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز لكونها لا تمنع التسليم بخلاف العوض، فإنه يفتقر إلى العلم به لوجوب التسليم وأيده في "المغني" . وقال: هو اللائق بمذهب أحمد، لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرتها في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر، والزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب (

Mas'alah: What is the ruling on selling airspace and settling for fruit from encroaching branches?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1405)

واشترط القاضي أن يكون الغصن معتمدا على نفس الحائط ومنع منه إذا كان على نفس الهواء؛ [لأنه بيع للهواء] [1] المجرد. وأيد المصنف رحمه الله الجواز في المغني مطلقا بأن قال: ومن مذهبنا جواز بيع الهواء. والزيادة التي تتجدد في الغصن يحتمل أن يعفى عنها؛ كالسمن الحادث في المستأجر للركوب. وأما كون الاتفاق على أن الثمرة لمالك الهواء أو بينهما يجوز؛ فلأن هذا يكثر في الأملاك المتجاورة، وفي القطع إتلاف وإضرار فدعت الحاجة إلى الصلح بالثمرة أو بعضها؛ لأنه أسهل. قال المصنف رحمه الله في المغني: سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: لا أدري. ثم قال: يحتمل أن يصح؛ لما ذكر، ويحتمل أن لا يصح؛ لأن العوض مجهول ومن شرط الصلح العلم بالعوض. وأما كون ذلك لا يلزم؛ فلأنه لو لزم لأدى إلى ضرر مالك الشجر لتأبد استحقاق الثمرة عليه، أو إلى ضرر مالك الهواء لتأبد بقاء الأغصان في ملكه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding overhanging branches and shared pathways?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=206)

فصل وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره، أزاله، فإن أبى لواه إن أمكن، وإلا فله قطعه. وإن صالحه عن رطبه بعوض، لم يجز. وإن اتفقا على أن الثمرة له أو لهما جاز، ولم يلزم. ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق، لا لإخراج روشن [1] وساباط [2] ودكة وميزاب، ولا يفعل في ملك جار [3] ودرب مشترك بلا إذن المستحق ويصح الصلح عن معلومه بعوض. وإن فتح في حائطه بابا لغير الاستطراق إلى درب مشترك، جاز، ولا يجوز للاستطراق إلا بإذن أهله. وحق الشخص من أول الدرب إلى بابه، فلا ينقله إلى صدره، وله نقله إلى أوله ما لم يكن بإزاء باب غيره. ولا يتصرف في أرض أو جدار لشريك وجار، كرها، إلا بتسقيف (1) الروشن: الكوة. فارسي معرب، أصله: "روشن دان" ، "روزن" . ينظر: "الصحاح" (رشن) ، و "المعرب" (ص 336 - التعليق) . (2) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع: سوابيط، وساباطات. ينظر: "الصحاح" (سبط) ، و "المطلع" (ص 105) . (3) في الأصل: "جاز" .

خشب أو إجراء ماء لا يمكن بدونهما، إذا لم يضرا، ولا يحدث في ملكه ما يضر بجاره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding fruit from an encroaching branch?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=991)

عن ذلك بعوض وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم وحرم إخراج دكان ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به وكذا جناح قوله: (عن ذلك) أي: بقائه كذلك، قوله: (بعوض) لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط. قوله: (ولم يلزم) أي: فلكل منهما فسخه متى شاء، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة، خلاف القياس، لخبر مكحول يرفعه: "أيما شجرة ظللت على قوم، فهم بالخيار من قطع ما ظلل، أو أكل من ثمرها" ، فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة، فعليه أجرة المثل، هذا في الأغصان، وأما العروق، فإنها لا ثمر لها، لكن إن اتفقا على أن ما نبت من عروقها لصاحب الأرض، أو جزءا معلوما منه، صح جائزا لا لازما، كما في "الإقناع" . قوله: (وكذا جناح) ويقال له الروشن: بناء يوضع على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط. والساباط، هو: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. والدكان والدكة بفتح دالها وضم داله: بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه، كما في "القاموس" ،

Sub-topic – Settlement for Perpetual vs. Temporary Use

Mas'alah: What is the ruling on permanent settlement (sulh) regarding digging a well or building on high ground?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

وبقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا، ويصح فعله صلحا أبدا، وإجارة مدة معلومة.

Mas'alah: What is the nature of a settlement for water flow without a fixed duration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

وفي "القواعد" : ليس بإجارة محضة، لعدم تقدير المدة، بل هو شبيه بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual settlement for using another's property for passage or construction in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(و) له (فعله) أي ما تقدم من الممر وفتح الباب بالحائط وحفر البقعة بالأرض بئرا

ووضع البناء والخشب على علو غيره (صلحا أبدا) ؛ لأنه يجوز بيعه وإجارته فجاز الاعتياض عنه بالصلح

Sub-topic – Settlement for Unknown Depth or Duration

Mas'alah: Is it necessary to specify the depth in a settlement regarding a canal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3598)

الكافي وأطلق في الفروع والإنصاف والمنتهى وغيرها لا يشترط ذكر العمق قال في شرح المنتهى لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم فله أن ينزل فيها ما شاء

Mas'alah: Is knowledge of the depth of a water channel required in a settlement for water flow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

(لا) علم قدر (عمقه) "لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم. فله أن ينزل فيها (1) ما شاء."

Sub–topic – Settlement by Lessees and Borrowers

Mas'alah: Can a tenant or borrower make a settlement for water flow without the owner's permission?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=3600)

وإن كانت الأرض أو السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا أو عارية لم يجز أن يصالح المستأجر أو المستعير على إجراء الماء عليه بغير إذن مالكه أما في السطح فلتضرره بذلك وأما في الأرض فلأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما فربما ادعى ملكها بعد

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower settling for water flow in a dug canal?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2341)

(ولمستأجر ومستعير) أرضا (الصلح) أي: أن يصالح غيره (على) إجراء ? (1) في أوب: فيه.

ماء في (ساقية محفورة) فيها، لأنها لو لم تكن محفورة لما جاز إحداثها فيها.

Sub–topic – Settlement for Airspace and Upper Rooms

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a passageway or airspace in a property?

Source Book: Muntaha al–Iradat (book_id=1785, page=991)

ويصح شراء ممر في دار وموضع بحائط يفتح بابا بقعة تحفر بئرا وعلو بيت ولو لم يبن إذا وصف ليبني أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين ومع زواله وله الرجوع بمدته وإعادته مطلقا والصلح على عدمها كعلى زواله وفعله صلحا أبدا أو إجارة مدة معينة وإذا مضت بقي وله أجرة المثل

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the types and rulings of settlement (sulh) in financial matters?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=199)

فصل – والصلح في الأموال قسمان: أحدهما: على الإقرار، وهو نوعان: [1] الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين أو عين، فيضع أو يهب له البعض ويأخذ الباقي: فيصح: (1) ممن يصح تبرعه. (2) بغير لفظ صلح. (3) بلا شرط.

[2] الثاني: على غير جنسه: – فإن كان بأثمان عن أثمان: فصرف. – وبعرض عن نقد، وعكسه: فبيع. القسم الثاني: على الإنكار، بأن يدعي عليه، فينكر أو يسكت، ثم يصالحه: فيصح، ويكون: – إبراء في حقه. – وبيعا في حق مدع. – ومن علم كذب نفسه: فالصلح باطل في حقه.

Mas'alah: How are mutual debts of the same type and amount settled between two parties?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=760)

ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين جنسا وقدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا، تساقطا إن استويا، أو سقط من الأكثر بقدر الأقل إن تفاوتا، بدون تراض، لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم (1) روى عبد الرزاق في البيوع، باب الرهن

والكفيل في السلم (8/ 9) وابن أبي شيبة في البيوع (6/ 20) عن علي: أنه كره الرهن والكفيل في السلم. (2) روى ابن أبي شيبة في البيوع، من كره الرهن في السلم (6/ 21) عن ابن عباس: أنه كان يكره الرهن في السلم. (3) روى ابن أبي شيبة الرهن في السلم (6/ 20) عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن، فكرهه، وقال: ذلك السلف المضمون. وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر جواز ذلك. ينظر: مصنف عبد الرزاق (8/ 10) وابن أبي شيبة (6/ 17، 20) ، و "سنن البيهقي" (6/ 19) . (4) تقدم تخريجه (ص 683) .

Mas'alah: What is the definition and legal basis of settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=784)

والصلح لغة: التوفيق والسلم [1] -بفتح السين وكسرها- وهو ثابت بالإجماع [2]، لقوله تعالى: {والصلح خير} [3]، وحديث أبي هريرة مرفوعا: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما" [4]. رواه أبو داود، وغيره.

Mas'alah: What are the five types of settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=784)

والصلح خمسة أنواع: أحدها: يكون بين مسلمين وأهل حرب. والثاني: بين أهل عدل وبغي. والثالث: بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه. والرابع: بين

متخاصمين في غير مال. والخامس: بين متخاصمين فيه، وهو المذكور بقوله: (والصلح في الأموال قسمان: أحدهما) صلح (على الإقرار) والثاني: صلح على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon acknowledgment of a debt or specific property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=784)

(وهو) أي الصلح على الإقرار (نوعان:) أحدهما (الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر) جائز التصرف (له) أي لمن يصح تبرعه (بدين) معلوم (أو) يقر (1) "القاموس" (ص 293) و "الدر النقي" (3/ 505) و "المطلع" (ص 250) ، "التوقيف على مهمات التعاريف" (ص 460) و "المصباح المنير" (1/ 472) . (2) "المغني" (5/ 7) . (3) سورة النساء، الآية: 128. (4) أبو داود، في الأقضية، باب في الصلح (4/ 19 – 20) . وأخرجه الترمذي، في الأحكام، باب (3/ 625، 626) ، وابن ماجه، في الأحكام، باب في الصلح (2/ 788) من حديث عمرو بن عوف وقال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وصححه الحاكم في "المستدرك" (2/ 49) وينظر: "خلاصة البدر المنير" (2/ 87) وما سبق (ص 615) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement upon acknowledgment involving reduction or gift of part of the right?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=785)

له بـ (عين) بيده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين (أو يهب له البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المقر له (الباقي) من الدين أو العين، (فيصح) ذلك (ممن يصح تبرعه) لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه. وقد كلم –صلى الله عليه وسلم– غرماء جابر ليعفوا عنه [1] (بغير لفظ صلح) فلا يصح بلفظ صلح، لأنه هضم للحق (بلا شرط) أو بشرط أن يعطيه الباقي، وإن لم يذكر لفظ الشرط، كعلى أن تعطيني كذا منه، أو تعوضني منه كذا، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض، أو يمنعه حقه بدون إعطائه منه، فلا يصح، لأنه أكل مال الغير بالباطل.

Mas'alah: Is it valid to settle a deferred debt for an immediate partial payment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=785)

ولا يصح عن دين مؤجل، ببعضه حالا، إلا في مال كتابة.

Mas'alah: Is settlement valid for blood money or compensation with more than the original amount?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=785)

ولا يصح صلح عن حق، كدية خطأ، أو قيمة متلف غير مثلي، بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه، لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره، فالزائد لا مقابل له، فيكون حراما، لأنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: Is settlement valid for fungible property with more than its value from one of the two currencies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=785)

ويصح الصلح عن متلف مثلي، كبر، بأكثر من قيمته من أحد النقدين، ويصح عن حق كدية خطأ، وقيمة متلف، بعرض قيمته أكثر من الدية، أو قيمة المتلف المثلي، لأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon acknowledgment with a different type of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=785)

النوع (الثاني) من قسمي الصلح على إقرار، أن يصالح (على غير جنسه) بأن أقر له بدين، أو عين، ثم صالحه عنه بغير جنسه، فهو معاوضة. (1) أخرجه البخاري، في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وفي الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو حلله. . . وباب إذا قاص أو جازفه في الدين، وباب الشفاعة في وضع الدين، وفي الهبة باب إذا وهب دينا على رجل، وفي الصلح باب الصلح بين الغرماء. . . (3/ 21، 84، 86، 137، 171) وفي مواضع أخرى.

Mas'alah: Is settlement valid using the word 'sulh' for a different type of property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه حرام)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving currencies (athman) for currencies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

فإن كان) الصلح (بأثمان عن أثمان) بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم (ف) هو (صرف) يعتبر فيه التقابض قبل التفرق)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a commodity for currency or vice versa?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

و) إن كان (بعرض عن نقد) كأن أقر له بدينار وصالحه عنه بثوب ونحوه (وعكسه) بأن أقر له بثوب مثلا فصالحه عنه بدينار (ف) الصلح في ذلك (بيع) يشترط له شروطه، كالعلم به، والقدرة على التسليم، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving a benefit (manfa'ah) for an acknowledged debt or commodity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

والصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة، كسكنى دار، وخدمة قن معينين، إجارة، فيعتبر له شروطها، وتبطل بتلف الدار، وموت القن، كباقي الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for a specific benefit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة رقيق، أو سكنى دار معينة، أو بحمل أمة معينة بدراهم مسماة؛ جاز لأنه إسقاط حق فيصح في المجهول للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a defect in a purchased item?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء صح، وليس من الأرش في شيء، ويرجع به إن بان عدم العيب، أو زال سريعا بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown debt or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=786)

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين، كمن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن

طويل، أو تعذر علمه من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، بمال معلوم نقد ونسيئة، لقوله –صلى الله عليه وسلم– لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: "استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه" [1]. رواه أحمد وأبو داود، ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول (1) أحمد (6/ 320) وأبو داود، الأقضة، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (4/ 14) عن أم سلمة، وقال الحاكم في "المستدرك" (4/ 59) : صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. ينظر: "إرواء الغليل" (5/ 252) وفيه: أنه حسن. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an unknown amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=787)

للحاجة، وسواء كان الجهل من الجهتين، أو ممن هو عليه، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح، لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and a wife for an unknown share of the estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=787)

فإن لم يتعذر علم المجهول كتركة باقية، صالح الورثة الزوجة على حصتها منها مع الجهل بها، كالبراءة من المجهول، جزم به في "التنقيح" [1] وقدمه في "الفروع"

[2]، قال في "التلخيص" [3]: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور، لقطع النزاع، وظاهر كلامه في "الإنصاف" [4] أن الصحيح المنع؛ لعدم الحاجة إليه، ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء، وقطع به في "الإقناع" [5]، قال في "الفروع" [6]: وهو ظاهر نصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement being considered a sale in the claimant's right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=788)

(و) يكون الصلح (بيعا في حق مدع) فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده، لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه، وتثبت في مشفوع الشفعة، لأنه أخذه عوضا عما ادعاه، كما لو اشتراه به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one knows his claim is false?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=788)

(ومن علم كذب نفسه) من مدع ومدعى عليه (فالصلح باطل في حقه) أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي، ليأكل حقه بالباطل، وما آخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو أخذه مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام، لأنه أكل مال الغير بالباطل، وإن

صالح المنكر بشيء، ثم أقام مدع بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك، لم تسمع، ولو شهدت بأصل الملك، لم ينقض الصلح. ومن قال لآخر: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرا به، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، أو حضور مجلس الحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denying debtor?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=788)

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين بإذنه أو بدونه، صح؛ لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة -رضي الله عنهما- وأقرهما عليه -صلى الله عليه وسلم- [1]، أو صالح عن منكر لعين بإذنه، أو بدونه، صح، ولو لم يقل: إنه وكله؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوي، ولا يرجع بشيء مما صالح به عن المنكر إن دفع بدون إذنه في الصلح أو الدفع، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعا، كما لو تصدق عنه، فإن أذن له في الصلح، أو في الأداء عنه، رجع عليه إن نواه. (1) حديث علي أخرجه الدارقطني في البيوع (3/ 78، 79) ، والبيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق باالضمان (6/ 73) وضعفه.: حديث أبي قتادة أخرجه البخاري في الحوالة باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة باب من تكفل ص ميت دينا، فليس له أن يرجع (3/ 55، 57) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for non-monetary claims such as retaliation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=789)

تتمة يصح الصلح عما ليس بمال مع إقرار ومع إنكار، كعن قود في نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها، وعن عيب في عوض أو معوض، وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن قود بفوق دية ولو بلغ ديات؛ لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلم يقع العوض في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding an encroaching branch in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=790)

ولا يصح صلح رب الغصن عن ذلك، ولا صلح من (1) ينظر: "حلية الفقهاء" (ص 155) و "المصباح المنير" (1/ 157) . (2) أخرجه البخاري، في الأدب، باب الوصاءة بالجار. . . (7/ 78) ، ومسلم في البر (4/ 2025) عن عائشة. (3) في الأصل: (رب الغصن أو الغرفة أو العرق) وما أثبته من "شرح المنتهى" (2/ 268) و "معونة أولي النهى" (4/ 466) . (4) في الأصل: (أو غرفة) والتصويب من: "شرح منتهى الإرادات" (2/ 268) وأصله: "معونة أولي النهى" (4/ 466) . (5) في الأصل: (أو غرفة) والمثبت من المصدرين السابقين.

مال حائطه، أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك؛ بعوض، لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط، فإن اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز، لأنه أصلح من القطع، ولم يلزم

الصلح، لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر، لتأبيد استحقاق الثمرة عليه، أو مالك الهواء، لتأبيد بقاء الغصن في ملكه، فلكل منهما فسخه، فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجر عن دفع ما صالح به من الثمرة، فعليه أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=931)

(ومن أبرأ غريمه) من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو مفكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح ذلك كله و (برئ) من الدين (ولو لم يقبل) الإبراء، لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق، بخلاف هبة العين، لأنه تمليك، ولو جهل رب الدين قدره وصفته لا إن علمه مدين فقط فكتمه خوفا من أنه إن علمه لم يبرئه منه، فلا يصح الإبراء، لأنه هضم للحق وهو إذا كالمكره؛ لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid between an ambiguous hermaphrodite and other heirs regarding the suspended share?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1153)

ولو صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان بعد بلوغه ورشده.

Mas'alah: How does set-off work when two debts are of equal or unequal amounts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1340)

فإن اتحد قدرهما سقطا وإلا سقط بقدر الأقل من الأكثر،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=280)

إذا تصالحا صلحا مطلقا، لزم، سواء كان عن إقرار أو إنكار عند حاكم أو غيره. وأما أخذ الصلح للقاصر، أو دفعه عنه، فالظاهر أن ذلك يرجع إلى نظر الولي، فلو ادعى له عينا، وأقام شاهدا ولم تحصل إلا بيمين القاصر، وخاف الولي بتأخير ذلك إلى تكليفه تلف العين، جاز له دفع الصلح عن يمينه، وإن لم يخف التلف، هبنا الصلح. وإن كانت الدعوى على القاصر، وأقام المدعي شاهدا، وتحقق الولي أنه يحلف معه، فالصلح ببعض المدعى أولى من ذهابه كله، مع أن فيها ثقلا متقدما. فإن كان المدعي على القاصر، أو الذي عليه الدعوى للقاصر ذا شوكة أو شريرا، فأولى بالجواز، مع أنه يباح ارتكاب أدنى المفسدتين لترك أعلاهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

الصلح يصح عن كل دعوى ولو غير محررة، مثل مواريث اندرست، وأموال اختلطت.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with a claimant who claims a specific item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=283)

قال في "المستوعب" : وإن كان المدعى عينا، فاعترف الأجنبي

بصحة دعواه، وقال: أنت محق في دعواك، فصالحني على مال أدفعا لك عنه ليكون الحق لي فإني قادر على استيفائه منه، فإنه يصح الصلح ويكون بمنزلة البيع، يعتبر فيه ما يعتبر فيه ما يعتبر في البيع. وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the condition for knowing the amount of water in a sulh agreement involving a canal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=284)

قوله: ويعلم تقدير الماء بساقية على آخره. أي يعلم قبل دخولها في أرض أخذ الصلح، لأنها إذا علمت لم تزد، كما يشترط معرفة الذي يجري فيه من ملكه حتى يكون معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement (sulh) with an unknown consideration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

الصلح لا يصح إلا بعوض معلوم، فإن اختلفا وأقاما بينتين، قدمت بينة مدعي الفساد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made willingly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

قال في "الرعاية" : ومن صالح عن شئ فرضيه وطابت به نفسه، لزمه إمضاؤه، وحرم رجوعه عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made willingly according to al-Irshad?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

وفي "الإرشاد" : ومن صالح عن شئ فرضيه وطابت به نفسه، لم يحل له الرجوع فيه، ولزمه إمضاؤه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving different currencies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=294)

قال في "الرعاية الكبرى" : ومن صالح عن مائتي درهم بخمسين درهما وخمسة دنانير، فهي كمد عجوة. انتهى. هذا إن كان مقرا بها، وإلا صح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made out of fear of losing the entire right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=357)

قال أبو العباس: إذا صالح على بعض الحق خوفا على ذهاب جميعه، فهو مكروه لا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إن

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an unknown item among heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=358)

ومن جواب للشيخ محمد بن اسماعيل: والصلح عن المجهول، فإن كان من أحد الورثة لبقيتهم، صح. وإن كان من غير الشركاء، فلا أدري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing an obstruction that blocks water flow to a neighbor's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=392)

إذا كان عقار يمر منه السيل إلى من خلفه، فارتفع بسبب الزراعة والسيل، فقال الذي خلفه هذا الارتفاع منع وصول السيل إلينا، فأزل ما زاد على القديم. أفتى فيها الشيخ محمد بن منصور بحضرة الشيخ محمد وأقره

عليه، أن عليه أن يرده على حاله أولا، فإن أبى فللأسفل أخذ قدر مجرى السيل ليزول ضرره، قاله شيخنا. وفيها بعض الثقل.

Mas'alah: What is the ruling on flood debris and land elevation in shared property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=401)

وفي جواب له آخر: وإذا كان الارتفاع مما أحدث السيل، فرفعه على جميع أهل السيل. وإن كان بسبب ارتفاع الأرض، فللأعلى كما له أولا، فيضع على الحجر القديم حجرا حتى يكون السيل على كيفيته الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement between just and rebellious parties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

قوله في الصلح: يجوز بين أهل عدل وبغي إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or supervisor making a settlement (sulh) over

endowment property when the right cannot be reclaimed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=473)

ومن كلام الشيخ أبي العباس بن تيمية، بعد كلام له سبق: قلت ك في صلح الإنكار من الولي لليتيم، وللوقف، ومن الوكيل ونحوهم ممن لا يملك التبرع مثل أن يدعي عينا موقوفة فيدعيها آخر ناظر لوقف آخر، فالطالب إذا أمكنه تخليص الحق لم يكن له أن يتركه. وإن غلب على ظنه أن لا يخلص أو تكافأ الظنان، جاز له أن يصالح عنه ببدل، ويكون بمنزلة أن يتلفه متلف، فيؤخذ منه عوضه، لأن الاتلاف الحكمي كالاتلاف الحسي، كما قلنا في مسألة الحيلولة، لا سيما على أصلنا في أنه يجوز بيعه إذا تعطل نفعه. فإن تعذر تخليصه لعدم بينة شاهدة به

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim that a property is waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=552)

لو ادعى دارا بيد آخر أنها وقف عليه، وأنكر صاحب اليد، ولم تقم بينة، ثم صالحه بعوض عن دعواه وعن يمينه؛ لم يجز له أن يدعي عليه ثانيا، ولو أقام بينة لإكذابه نفسه بدخول في الصلح. قاله شيخنا. وهذا فيما إذا كذب نفسه بالوقف، وإلا فلا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual release (tabari) when one party claims to have mentally

excluded a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=572)

قال في «الإنصاف»: فلو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى أنه استثناه بقلبه ولم يبرئه منه؛ قبل قوله، ولخصمه تحليفه، ذكره الشيخ تقي الدين. انتهى. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (الذي نماؤه قدر نفقته، ولا رأس ماله الذي ربحه قدر نفقته) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (إعساره) .

Mas'alah: What is the virtue of reconciling people over other acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=814)

وعن أبي الدرداء مرفوعا: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة" . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه3.

Mas'alah: What is the ruling on mutual cancellation of equal debts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2988)

: لك, صح, على الأصح. ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا "1لا حالا ومؤجلا ذكره في المنتخب والمغني في وطء المكاتبة, وذكره في المغني أيضا في مسألة الظفر1" تساقطا, أو قدر الأقل, وعنه: برضاهما, وعنه: أو أحدهما, وعنه: لا, كما لو كان أحدهما دين سلم. وفي الفروع: أو كانا من غير

الأثمان وفي المغني: من عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها, لأن قضاء الدين فيما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending remission (ibra') on a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2991)

ولا يصح تعليقه بشرط, نص عليه فيمن قال: إن مت فأنت في حل, لأنه إن كان تمليكا فكتعليق الهبة, وإلا فقد يقال: هو تمليك من وجه, والتعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط "وه" وذكره بعض أصحابنا في طريقته وزاد: وتنافيه الجهالة, فإن ضم التاء فوصية, وجعل أحمد رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود, وقال: ما أحسن الشرط, فيتوجه فيهما روايتان, وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط, وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط, واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية

Mas'alah: What is the ruling on ibra' (release from debt) before the debt is due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2992)

وأن ابن شهاب والقاضي قالا: لا يصح على غير موت المبرئ, وأن الأول أصح, لأنه إسقاط, فقيل: التعليق كقود وأرش جناية وخيار شرط, قال: وحد قذف كذا قال: قال ولا يصح الإبراء منه, قبل وجوبه, ذكره الأصحاب, لقوله: لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك1. والإبراء في معناهما, وجزم جماعة بأنه تمليك, واحتجوا بأن الشرع نزل الدين

منزلة العين الموجودة في الحيز2 بدليل, وبأنه غير قابل للتعليق. ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي, ومنع بعضهم أنه إسقاط. وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط, وإن سلمنا فكأنه ملكه إياه ثم سقط, إذ لا يتصور أن يملك على نفسه لنفسه, وصار كقوله لعبده: ملكتك نفسك, ومنع أيضا أنه لا يعتبر قبوله, وإن سلمنا فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه, وقال: العفو عن دم العمد تمليك أيضا. وفي مسلم3 أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل, وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت وابنه عبادة وهما تابعيان فلم ينكراه وهذا متجه, واختاره شيخنا.

Mas'alah: What happens if a creditor settles for goods and takes only his share of the debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2994)

ولو صالح بعرض أخذ نصيبه من دينه فقط ذكره القاضي,

Mas'alah: What is the ruling on mutual release when one has a debt documented in writing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2995)

ولو تبارآ ولأحدهما على الآخر دين بمكتوب فادعى استثناءه بقلبه ولم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه, ذكره شيخنا, وتتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by waiving part of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3075)

إذا أقر له بدين أو عين فوهب أو أسقط بعضه وطلب باقيه صح, لا بلفظ الصلح, على الأصح, لأنه هضم للحق, خلافا لظاهر الموجز والتبصرة, أو جعله شرطا في الأصح, كما لو منعه المديون حقه بدونه, ويصح ممن لا يصح تبرعه مع إنكار ولا بينة, وكذا من ولي, وقيل: لا. قطع به في الترغيب, ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة, وقيل: أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a discounted immediate payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3075)

ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح, نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on waiving part of a debt and deferring the remainder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3075)

ولو وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط, وعنه: لا, كالتأجيل على الأصح, لأنه وعد, وكذا لو صالحه عن مئة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 266. 2 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 14362. 3 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" 14468, والبخاري في التاريخ الكبير 3/328.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging one hundred sound dirhams for fifty broken ones?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3076)

صحاح بخمسين مكسرة هل هو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى؟.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a deferred payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3076)

وذكر الشيخ: إن صالح عن المائة الثانية بالتلف بمائة مؤجلة رواية: يصح, وذكر شيخنا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع "وهـ" , والظاهر أنها الرواية المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving claims of marriage or slavery?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3076)

ولو صالحه عن بيت أقر به على سكناه سنة أو بناء غرفة له فوقه, أو ادعى رق مكلف, أو زوجية امرأة, فأقرا1 له بعوض, لم يصح, وإن بذلته الزوجة أو طلقها ثلاثا فدفعت له مالا ليقر به "*" فقيل يجوز كبذل المدعى رقه, وفي إنابتها به في المسألة الأولى وجهان وقيل: لا. "م 1 و 2" . ولو قال: أقر بديني وخذ مائة, صح إقراره, لا [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: "وإن بذلته الزوجة ليقر به" في فهمه غموض, والمعنى ليقر لها أنها غير زوجة, ولا يفهم هذا المعنى من كلامه إلا بتقدير, والله أعلم. "مسألة 1 – 2" قوله: ولو ادعى زوجية امرأة فأقرا2 له بعوض لم يصح, وإن بذلته الزوجة أو

طلقها ثلاثا فدفعت له مالا ليقر به فقيل: يجوز, كبذل المدعى رقه, وفي إبانتها به في المسألة الأولى3 وجهان, وقيل: لا, انتهى. ذكر مسألتين: 1 في "ط" : "فأقره" . 2 في النسخ الخطية و "ط" : "فأقرت" والمثبت من "الفروع" 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving currency exchange or sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3077)

الصلح, والمصالحة بنقد عن نقد صرف, وبعرض, أو عنه بنقد أو عرض بيع, ويصح بلفظ الصلح على ظاهر كلامه في المجرد والفصول.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a defect in a sold item for something, and does the buyer get recourse if the defect disappears?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3078)

ولو صالح عن عيب مبيع بشيء صح ويرجع به إن زال العيب فلو صالحت عنه المرأة بتزويجها صح, وأرشه [تصحيح الفروع للمرداوي] الصواب, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, وهو قوي جدا. وإطلاق المصنف الخلاف فيه شيء.

Mas'alah: Is it valid to settle for an unknown matter that is difficult to know with a known compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3079)

ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم, نص عليه, بنقد ونسيئة, فإن لم يتعذر كبراءة من مجهول, وجزم صاحب المحرر وغيره بالمنع, لعدم الحاجة, كالبيع, وهو ظاهر نصوصه, وظاهر ما جزم به في الإرشاد2 وغيره "وم" وخرج في التعليق والانتصار وغيرهما في صلح المجهول والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة, وخرجه في التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلما به, وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة, لكونه إبراء, وهي لا تقبله, وفي الترغيب: هو ظاهر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant is silent or denies while ignorant of the claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3079)

ولو ادعى عليه حق فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح, وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 ص 265.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving part of the claimed property and its effect on pre-emption and return for defects?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3080)

للمدعي بيع يؤخذ منه بشفعة ويرد معيبه ويفسخ الصلح, فإن صالح ببعض عين المدعي فهو فيه كمنكر, وفيه خلاف, وهو للآخر إبراء, فلا شفعة ولا رد, وفي الإرشاد1: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة, لأن المدعي ملجئ إلى التأخير بتأخير خصمه, قال في

الترغيب: وظاهره لا يثبت فيه أحكام البيع إلا فيما يختص بالبائع من شفعة عليه وأخذ زيادة مع اتحاد الجنس, واقتصر صاحب المحرر على قول "2أحمد: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير جاز, وعلى قول2" ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد والنسيئة "م" ومعناه ذكر أبو بكر فإنه قال الصلح بالنسيئة, ثم ذكر رواية منها: يستقيم أن يكون صلحا بتأخير, فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية, وإن كذب أحدهما فحرام عليه ما أخذ, ولا يشهد له إن علم ظلمه, نقله المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denying defendant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3080)

ولو صالح عن المنكر أجنبي والمدعى دين صح, وإن كان عينا ولم يذكر أن المنكر وكله فوجهان "م 3" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3" قوله: ولو صالح عن المنكر أجنبي والمدعى دين صح, وإن كان عينا ولم يذكر أن المنكر وكله فوجهان, انتهى. "أحدهما" يصح, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلامه في المقنع3 والوجيز وغيرهما, وجزم به في المغني4 والكافي5 والشرح3 وشرح ابن منجا وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والفائق. "والوجه الثاني" لا يصح, جزم به في الفصول والمحرر والحاويين, وهو 1 ص 265. 2 ليست في "ر" . 3 المقني مع الشرح الكبير والإنصاف 13/155. 4 7/8. 5 3/268.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'settle with me regarding the property you claim' and whether it constitutes an admission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3081)

ولو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه, ففي كونه مقرا به وجهان "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling to take the right while affirming the claimant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3081)

ولو صالح الأجنبي ليكون الحق له مع تصديقه للمدعي فهو شراء دين أو مغصوب, تقدم بيانه1.

Mas'alah: What is the ruling when the subject of settlement is unknown or turns out to be free?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3082)

ومع جهالته تجب دية أو أرش الجرح, ومع خروجه مستحقا أو حرا قيمته, لأنه ليس بيع.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in a settlement turns out to be owned by someone else?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3082)

ولو صالح عن دار1 فبان عوضه مستحقا رجع [تصحيح الفروع للمرداوي] يعزه إلى صاحب الرعاية كما يفعله به وبغيره, ويحتمل أن يكون اطلع على هذا الخلاف من غير صاحب الرعاية, وأنهم اختلفوا في الترجيح, فأطلقه, وهو بعيد لا سيما وصاحب الرعاية قد صرح أنه هو خرج الوجهين, ولم نر هذه المسألة في غير 1 بعدها في "ط" : "أو

عبد" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] هذين الكتابين, والله أعلم, وعلى كل تقدير الصواب أنه لا يكون مقرا بذلك.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a compensation to allow water to flow through another's property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3088)

مسألة 8 "قوله: ومن صولح بعوض على إجراء ماء معلوم في ملكه صح, ويحرم بلا إذنه كتضرره, أو أرضه, وعنه: لا, فقيل: لضرورة, وقيل: حاجة ولو مع حفر, انتهى. يعني إذا قلنا لا يحرم فهل المجوز لذلك الضرورة أو الحاجة؟ أطلق الخلاف."

Mas'alah: Is a settlement with compensation valid for an overhanging branch?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3092)

"المسألة الثالثة 12" لو صالحه عن ذلك بعوض فهل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني3 والمحرر والشرح4 1 في النسخ الخطية و "ط" : "صلح" والمثبت

من الفروع 2 في النسخ الخطية و "ط" : والمثبت من الفروع 3 7/78– 19 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/18–19.

Mas'alah: What is the ruling on making the fruit shared between two parties in a settlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3093)

"المسألة الرابعة 13" لو جعل الثمرة بينهما أو له هل يصح أم لا؟ فيه وجهان, وكلام المصنف في قوله: "وجعل الثمرة بينهما أو له" يحتمل أن يكون معطوفا على المسائل التي أطلق فيها الخلاف, وهو الظاهر. ويحتمل أن يكون معطوفا على قوله "وقيل: مع يبسه" لكنه بعيد, بل لا يصح. إذا علمت ذلك فقد أطلق الخلاف في المغني والشرح2. "أحدهما" لو اتفقا على ذلك جاز, وهو الصحيح, جزم به في المقنع والوجيز وتذكرة ابن عبدوس والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, وقدمه في الفائق وشرح ابن منجى. قال في الرعاية الكبرى: جاز, في الأصح. 1 أخرجه أحمد في مسنده "16067" 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/179. 3 791–20 4 في النسخ الخطية "واختاره القاضي و" والمثبت من "ط" وينظر: الإنصاف 13/179.

Mas'alah: What is the ruling on making the fruit shared between two parties in a settlement according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3094)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يصح. قال الإمام أحمد في جعل الثمرة بينهما: لا أدري, واقتصر عليه في الفصول. وقال الشيخ في المغني1 بعد أن حكى

الخلاف: والذي يقوى عندي أن ذلك إباحة لا صلح..

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4535)

وخرج ابن عقيل في غير الصلح: لا يجب شيء، كطلاق من أسلم وتحته فوق أربع، وقيل له في الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant asking for a reduction of debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

وسؤال خصمه الوضع عنه على الأصح كسؤاله إنظاره

Mas'alah: What is the ruling on a judge suggesting a settlement to reduce a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

ونقل حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أن "دع الشطر من دينك" قال: قد فعلت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "قم فأعطه" 2.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting as a mediator for settlement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

قال أحمد: هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم فإن فعله قاض يجوز إذا كان على وجه الصلح والنظر لهما.

Mas'alah: Does the option apply to settlement contracts?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=777)

وأما الصلح فضربان : إبراء وحطيطة ، ومعاوضة . فإن كان إبراء وحطيطة ؛ مثل إن قال : لي عليك ألف قد أبرأتك عن خمسمائة ، أو حططت عنك خمسمائة فأعطني الباقي : فلا خيار له فيما وقع الحط به بحال ؛ لأنه إبراء وإسقاط حق ، وكان له المطالبة بما بقي . وإن كان الصلح معاوضة ؛ مثل : إن أقر له بعين أو دين ثم صالحه على ذلك ؛ فهو كالبيع ، إن كان بيوع الأعيان : دخله الخياران معا ، وإن كان صرفا أو سلما : لم يدخله خيار الشرط ، وفي خيار المجلس : الروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts (taqas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=798)

فصل [من ثبت له على أحد قدرا وصفة] من ثبت له على زيد مثل ما له عليه قدرا وصفة : سقطا ، إلا في دين السلم ، وإن زاد أحدهما : سقط منه قدر الأقل . وعنه : لا

يتقاص الدينان . وعنه : إن رضي أحدهما تقاصا وإلا فلا [1] . وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف : فلشريكه محاصته بنصيبه ، وإن كان بعقد : فوجهان . وإن قبضه بإذنه : فلا محاصة في أصح الوجهين . وإن تلف المقبوض : فمن حصة قابضه ، ولا يضمن لصاحبه شيئا .

Mas'alah: What are the general rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=881)

كتاب الصلح يصح مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما . فإن أقر بنقد فصالحه بنقد : فصرف ، وإن صالحه بعرض أو عنه بنقد أو عرض : فبيع ، وإن صالحه بدين من غير جنسه : جاز تساويا أو اختلفا . وإن صالحه بجنسه : لم يجز بأكثر ويجوز بأقل . وإن صالح عنه بشيء في ذمته : لم يتفرقا قبل القبض . وإن أقر له بدين فأسقط بعضه وأخذ باقيه ، أو بعين فوهبه بعضها وأخذ باقيها أو ثمنه : صح . وإن قال : إن أعطيتني أو على أن تعطيني : فلا ؛ كما لو منعه المديون حقه بدونه . وخرج جوازه في الدين ومثله العين . ومن صالح عن دين مؤجل ببعضه حالا : لم يصح إلا دين الكتابة . وإن صالح عن حال ببعضه مؤجلا : فروايتان . وإن وضع بعضه وأجل باقيه : صح الإسقاط . وقيل : لا يصح كالتأجيل . ويصح الصلح عن مجهول إن تعذر علمه من دين وعين بمعلوم فقط . وقيل : لا يصح عن مجهول ولا على إنكار . وقيل : يصح مع جهل الدين دون العين . ومن ادعي عليه دين أو عين فسكت أو أنكر وهو يجهله ، ثم صالح بمال معلوم : صح ، وهو في حق المدعي بيع يرد مع أخذه بعيب ، ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة تجب فيه . وإن كان بعض العين المدعاة : فهو فيه كالمنكر ، وهو في حق

المنكر إبراء ؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه .

فإن كان الصلح عن دعوى شقص في دار : لم تجب فيه الشفعة ؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل وأنه لم يملكه بالصلح ، ولهذا لو وجد بالشقص عيبا : لم يكن له الرجوع على المدعي . هذا إذا كانا صادقين . فأما إن كان أحدهما كاذبا : فالصلح صحيح في الظاهر ، باطل في الباطن ؛ لأنه إن كان المدعي كاذبا والمدعى عليه صادقا ؛ فما أخذه المدعي ظلم بغير حق . وإن كان المدعي صادقا والمدعى عليه كاذبا يعلم ما عليه ويجحده : فهو ظالم للمدعي ، وقد باعه بعض حقه ببعضه ، فلم يكن صلحا صحيحا في الباطن ،]وأيهما [[1] كان ظالما لم يحل له ما صار إليه من مال صاحبه ، إلا أن يحاله عنه عن طيب نفس منه . والصلح الصحيح ظاهرا وباطنا هو : أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه مثل : أن يدعي دارا في يد وارث ، وأن موروثه غصبها منه ولا يعرف الوارث ذلك ، فيصالحه على شيء . وكذلك الرجلان بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل لا علم لكل واحد] منهما بما[[2] عليه لصاحبه ، وكمن عليه حق لا علم له بقدره ، وكالمرأة تدعي صداقا لا بينة لها به ولا علم للورثة بمبلغه ، فيصالحها الورثة عن شيء لتخليص الميت : فالصلح في كل ذلك جائز ، سواء كان المدعي يعلم قدر حقه ولا بينة له به ، أو لا علم له بقدره . ويقول القابض : إن كان قد بقي لي عليك حق فأنت في حل منه ، ويقول المقبوض منه : إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل وهذا الصلح يجوز بالنقد والنسيئة . ذكره ابن (1) في الأصل : وأيهم . (2) زيادة من المغني (4/ 317) .

أبي موسى ؛ لأن هذا الصلح ليس على الإقرار ولا يكون على وجه المعاوضة ، بل لقطع الخصومة وافتداء اليمين .

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving claims of slavery or marriage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=886)

فصل [من ادعى رق مكلف] ومن ادعى رق مكلف أو زوجية امرأة : لم يصح إقرارهما بعوض . وإن بذله له المدعى رقه عن دعواه : صح ، وفي المرأة : وجهان . وإن قال لمن أنكر دينه : أقر لي به وأعطيك منه كذا ففعل : صح الإقرار لا الصلح . وإن صالح عن عين أو دين على خدمة أو سكنى معلومة : صح ، وكان إجارة ، فإن تلفت العين قبل الانتفاع : بطل الصلح ورجع بملقابله ؛ فإن كان عن إنكار : رجع بالدعوى ، وإن كان عن إقرار : رجع بما أقر له به ، وإن كان استوفى البعض : رجع ببقية حقه .

وإن صالح عن عيب مبيع بشيء أو ترك بعض ثمنه : صح ، فإن زال ؛ رجع بما رد أو أسقط . وإن كان البائع امرأة فصالحته عن أرش العيب بتزويجها : صح ، فإن زال أو لم يكن عيباً : فأرشه مهرها . ولا يصح إلا ممن يصح تبرعه ؛ فلا يصح من مكاتب ولا عبد وصي مأذون لهما ، ولا ولي صغير عن بعض الحق ، إلا أن يجحد ولا بينة به . ومن أودع شيئاً فقال المودع : تلفت ، أو رددتها إليك ، أو جحدها ، أو كانت مضاربة فقال : بل فرطت فيها أو أنفقتها واصطلحا على مال : صح . وإن أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة ، أو أن يبني له فوقه غرفة : لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a settlement when the entitled party refuses to take the value?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=202)

حب القلعة من تسليم الجارية وامتنع مستحق الجعل من أخذ قيمتها فسخ الصلح.

Mas'alah: What are the types and rulings of sulh (settlement) in financial matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=259)

كتاب الصلح في الأموال الصلح عقد مشروع يصح معه الإقرار والإنكار [3] والسكوت عنهما، وهو على ثلاثة أضرب: إذا كان على الإقرار معاوضة وإبراء وهبة، فالمعاوضة: أن يعترف له بدنانير فيصالحه منها على دراهم فهذا صلح بمعنى الصرف فيعتبر فيه من /161 و/ الأحكام ما يعتبر في الصرف، أو يعترف بالأثمان فيصالحه منها على عروض، أو يعترف له بعروض فيصالحه منها على أثمان أو عروض. فهذا صلح بمعنى البيع فيثبت فيه أحكام البيع، فإن اعترف له بدين فصالحه على غير جنس الدين، فهو كالبيع يجوز بأكثر من الدين وأقل، وإن كانت من جنس الدين لم يجز بأكثر من الدين فإن صالحه منه على شيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض، فإنه بيع دين بدين فأما الإبراء، فإنه يجوز أن يعترف له بمئة حالة فيقول: أبرأتك من خمسين فأعطني خمسين فإنه يصح، فإن قال: أبرأتك من خمسين على أن تعطيني خمسين لم يصح فإن صالحه من المئة على خمسين مؤجلة فعلى روايتين أصحهما: أنه لا يصح [4]. فإن صالحه عن مئة مؤجلة بخمسين حالة لم يصح وجها واحدا، وأما الهبة يجوز أن يعترف له بعين، فيقول: وهبت لك نصفها فأعطني نصفها أو ثمنه، فهذا يفتقر إلى شروط الهبة.

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، ولا يصح بمجهول، وروى عنه حنبل [5]: لا يبرأ من العيب إذا لم يره؛ لأنه مجهول، فهذا يدل على أن البرأة من المجهول لا تصح، وكذلك يخرج في الصلح عن المجهول وعلى الإنكار؛ لأن أكثر ما فيه أنه ينزل منزلة الإبراء، وأما الصلح على الإبراء (1) قال في المغني 5/ 106: ((الأول أصح؛ لأنه يمكن براءته بدون قبض الحق)) . (2) نقله ابن قدامة في المغني 5/ 106، ولم ينسبه للقاضي. (3) قال في الشرح الكبير 5/ 3: ((ولم يسم الخرقي الصلح إلا في حال الإنكار)) . انظر: المختصر: 71، وشرح الزركشي 2/ 502. (4) وهذا مقتضى كلام الخرقي، اختارها القاضي وابن عقيل. انظر: شرح الزركشي 2/ 503. (5) والرواية الثانية نقلها الحسن بن ثواب وأبو الحارث إن كان عالما بالعيب بريء منه. انظر: الروايتين والوجهين 66/ب.

والسكوت، فهو أن يدعي عليه مالا عينا، أو دينا فينكره، ويسكت فلا يقر ولا ينكر فيصالحه من ذلك على مال معلوم فيصح الصلح، فيكون في حق المدعي بمنزلة البيع؛ لأنه يزعم أنه محق في دعواه، وأن الذي أخذه بعقد صلح عوضا عن ماله فيلزمه حكم إقراره حتى إن كان المأخوذ شقصا [1] في دار وجبت فيه الشفعة، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه فإن كان الصلح عن شقص في دار لم تجب فيه الشفعة؛ لأن المنكر يزعم أنه على ملكه لم يزل، وما ملكه بالصلح، ولهذا إذا وجد في الشقص عيبا لم يكن له الرجوع على المدعي، وهذا إذا كانا صادقين، فإن كان أحدهما كاذبا فالصلح صحيح في الظاهر باطل في الباطن، فإن صالح عن المنكر أجنبي صح الصلح سواء كان /162ظ/ بإذن المنكر، أو بغير إذنه إلا أنه إن كان بإذنه رجع عليه، وإن كان بغير إذنه فلا يرجع في أحد الوجهين، ويرجع في الآخر إذا نوى الاحتساب عليه فإن صالحه الأجنبي عن نفسه

لتكون المطالبة له، فلا يخلو أن يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه ويقول: أنت محق في دعواك فصالحني على مال أدفعه إليك عنه فإني قادر على استنقاذه منه. فإنه يصح الصلح لكنه إن عجز عن الاستنقاذ كان بالخيار بين فسخ الصلح وإمضائه، أو لا يعترف له بصحة دعواه ويقول: صالحني. فلا يصح الصلح مع إنكاره؛ لأنه لا حاجة به إلى الصلح بخلاف المدعى عليه، فانه محتاج لدفع الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to prevent them from testifying?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه بحق يعرفه فالصلح باطل ويرد ما أخذه على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant pays money in exchange for dropping a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن دفع إليه المدعى عليه بأنه صلح عن دعواه صح الصلح،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving service or usufruct in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وإذا ادعى على رجل دينا أو عينا فأنكره ثم صالح من ذلك على خدمة أو سكنى مدة معلومة صح الصلح، ولزم في ذلك حكم الإجارة فإن تلفت العين التي تستوفى المنفعة منها بطل الصلح كما تبطل الإجارة، ويجب الرجوع بما في مقابلته إن كان التلف قبل الانتفاع، فإن كان عن إنكار رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار رجع بما أقر به له، وكذلك إن استوفى بعض المنافع ثم انتقض العقد رجع ببقية حقه،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between buyer and seller regarding a defect in the sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وإذا تبايعا عينا فوجد المشتري في المبيع عيبا فخاصم البائع فاصطلحا من العيب على شيء دفعه إليه، وحط عنه بعض الثمن جاز ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a claimant accepts building a room in exchange for a house?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

فإن ادعى على إنسان بيتا فأقر له فصالحه المقر له منه على أن يبني عليه غرفة فالصلح باطل،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving providing housing for a year?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وكذلك إن صالحه على أن يسكنه سنة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a mukatab or a minor regarding a debt?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=261)

وصلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان من دين لهم على بعضه لا يصح إن كان به بينة أو أقر لهم به وإن كان على الإنكار صح صلحهم،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a property owner to project a structure?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

فإن / 164 ظ / صالحه المالك على ذلك فقال شيخنا: لا يجوز، وعندي أنه يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to run water over another's roof or land?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

وإن صالح رجلا على أن يجري على سطحه أو أرضه، فإن كان معلوما جاز،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for placing a beam on a neighbor's wall for compensation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=262)

فإن صالحه على وضع خشبة بعوض جاز،

Mas'alah: Is it valid to settle a deferred debt for a portion paid immediately?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=125)

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكى قولا للشافعي

Mas'alah: How will mutual debts and claims be settled in the Hereafter?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

وإذا كان للناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ماله على أساس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال: يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف إلى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدبر الذي له وعليه يستوفي ماله ويوفي ما عليه

Mas'alah: Is fulfilling a promise obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=313)

ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a settlement (sulh) and the value of a slave girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4829)

ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها. ـــــــ الأصحاب. قال فى «الفروع»: فسخ الصلح فى الأشهر. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره القاضى. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها. وهو وجه لبعض الأصحاب. وصححه فى «المحرر». وإليه ميل الشارح، وقواه. قلت: هو الصواب. وظاهر نقل ابن هانئ، أنها [له، لسبق] [1] حقه، ولرب الحصن القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when one debt is due and the other is deferred?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6049)

ومنها، لو كان أحد الدينين حالا، والآخر مؤجلا، لم يتساقطا. ذكره الشيرازي في «المنتخب»، والمصنف في «المغني»، والشارح في وطء المكاتبة، وذكره المصنف أيضا، والشارح في مسألة الظفر.

Mas'alah: What is the definition of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6390)

باب الصلح ـــــــ باب الصلح فائدة: الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين [1]. قاله (1) في الأصل، ط: «محيلين».

Mas'alah: What are the types of sulh (settlement) in financial matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6391)

الصلح في الأموال قسمان؛ أحدهما، صلح على الإقرار، وهو نوعان؛ أحدهما، الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهب له بعضها، ويأخذ ـــــــ المصنف وغيره. قال ابن رزين في «شرحه»: هو الموافقة بعد المنازعة. انتهى. والصلح أنواع؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب. وتقدم في الجهاد. وصلح [1] بين أهل البغي والعدل. ويأتي. وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها. ويأتي أيضا. وبين المتخاصمين في غير المال، أو في المال. وهو المراد هنا، وهو قسمان؛ صلح على الإقرار، وصلح على الإنكار. وقسم

بالمال؛ وهو الصلح مع السكوت عنه. قوله: وصلح الإقرار نوعان [2]؛ أحدهما، الصلح على جنس الحق، مثل أن (1) في ط: «ويأتي». (2) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the terminological dispute regarding settlement upon acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6393)

فائدة: ظاهر. كلام الخرقي، أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا. وقاله ابن أبي موسى. وسماه القاضي وأصحابه صلحا. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: والخلاف في التسمية، وأما المعنى؛ فمتفق عليه. قال الزركشي: وصورته الصحيحة عندهم؛ أن يعترف له بعين، فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها، أو بدين، فيبرئه من بعضه، ونحو ذلك، فيصح إن لم يكن بشرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه. انتهى. وقول المصنف: إن لم يكن بشرط. له صورتان؛

Mas'alah: When is settlement invalid due to a condition or preventing the right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6394)

إحداهما، أن يمنعه حقه بدونه. فالصلح في هذه الصورة باطل، قولا واحدا. والثانية، أن

يقول: على أن تعطيني الباقي أو كذا. وما أشبهه. فالصلح أيضا في

. . . . . ـــــــ هذه الصورة

باطل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع

Mas'alah: Who is not permitted to make a settlement involving donation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6396)

ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع؛ كالمكاتب، والمأذون له، وولي اليتيم، إلا في حال الإنكار وعدم البينة. ـــــــ به الأكثر. وقيل: يصح الصلح والحالة هذه. قوله: ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع؛ كالمكاتب والمأذون له –

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6397)

ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا، لم يصح. ـــــــ ونحوهما– إلا في حال الإنكار وعدم البينة هو الصحيح من المذهب [1]، بلا نزاع فيهما. وقوله: وولي اليتيم، إلا في حال الإنكار وعدم البينة. هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يصح الصلح أيضا. قطع به في «الترغيب». فائدة: يصح الصلح عما ادعى على [2] موليه، وبه بينة. على الصحيح

من المذهب. وقيل: لا يصح. قوله: ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا، لم يصح. هذا المذهب. نقله (1) سقط من: ط. (2) في الأصل، ط: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling on reducing part of an immediate debt and deferring the remainder?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6398)

وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط دون التأجيل. ـــــــ الجماعة عن أحمد، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وفي «الإرشاد»، و «المبهج»، رواية، يصح. واختاره الشيخ تقي الدين؛ لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة. جزم به الأصحاب في دين الكتابة. ونقله ابن منصور. وهي مستثناة من عموم كلام المصنف. قوله: وإن وضع بعض الحال، وأجل باقيه، صح الإسقاط دون

. . . . . ـــــــ التأجيل. أما الإسقاط؛ فيصح. على الصحيح من المذهب. واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، لا يصح الإسقاط. وأما التأجيل؛ فلا يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأنه وعد. وعنه، يصح. ذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة، لا التبرع. قال في «الفروع»: والظاهر أنها هذه الرواية. وأطلق في «التلخيص» الروايتين في صحة الصلح. ثم قال: والذي أراه أن الروايتين في البراءة؛ وهو الإسقاط. فأما الأجل في الباقي، فلا يصح بحال؛ لأنه وعد. انتهى. واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح

الصلح في هذه المسألة. وصححه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وجزم به في «الكافي» وغيره. وقدمه ناظم «المفردات»، فقال: والدين إن يوصف بالحلول ... فالصلح لا يصح في المنقول عليه بالبعض مع التأجيل ... رجحه الجمهور بالدليل وقال بالجزم به في «الكافي» ... وفصل المقنع للخلاف فصحح الإسقاط دون الآجل ... وذاك نص الشافعي ينجلي فائدة: مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين

Mas'alah: What is the ruling on settling a right for more than its value in the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6400)

وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح، وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها، صح فيهما. ـــــــ مكسرة، هل هو إبراء من الخمسين أو وعد في الأخرى؟ قوله: وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار الشيخ تقي الدين الصحة في ذلك، وأنه قياس قول أحمد كعوض، وكالمثلي. قال في «الفروع»: ويخرج على ذلك تأجيل القيمة. قاله القاضي وغيره. وذكر المصنف، والشارح، ومن تبعهما، رواية بالصحة فيما إذا صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة. قوله: وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها، صح فيهما. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house with a condition to live in it or build a room in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6401)

وإن صالحة عن بيت على أن يسكنة سنة، أو يبني لة فوقه غرفة، لم يصح. ـــــــ فائدة: لو كان في ذمته مثليا، من قرض أو غيره، لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه. وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها، جاز. قطع به في «الفروع»، و «الرعاية». وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر» وغيره، ككلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim to obtain an admission of slavery or marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6403)

وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية، لم يصح. ـــــــ قوله: وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية، لم يصح. بلا نزاع أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying money to settle a claim of slavery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6404)

وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، صح. ـــــــ

ومفهوم قوله: وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن

. . . . . ـــــــ دعواه، صح.

أن المرأة لو دفعت مالا صلحا عن دعواه عليها الزوجية، لم يصح. وهو أحد الوجهين، وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم. وكلامهم ككلام المصنف. والوجه الثاني، يصح. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل. وهو الصحيح. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الكافي» وغيره. وصححه في «النظم» وغيره. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». قال المصنف، والشارح: ومتى صالحته على ذلك، [ثم ثبتت الزوجية] [1] بإقرارها، أو ببينة؛ فإن قلنا: الصلح باطل. فالنكاح باق بحاله. وإن قلنا: هو صحيح. احتمل ذلك أيضا. قلت: وهو الصواب. واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين».

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after divorce to drop a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6405)

فائدة: لو طلقها ثلاثا، أو أقل، فصالحها على مال، لتترك [2] دعواها، لم يجز. وإن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها، لم يجز، في أحد الوجهين. قلت: هذا الصحيح من المذهب. وفي الآخر، يجوز، كما لو بذلته ليطلقها ثلاثا. قلت: يجوز لها أن تدفع إليه، ويحرم عليه أن يأخذ. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». (1) في ط:

«تثبتت الزوجة». (2) في ط: «ليترك».

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6406)

النوع الثاني، أن يصالح عن الحق بغير جنسه، فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان، فهو صرف، وإن كان بغير الأثمان، فهو بيع، وإن كان بمنفعة، كسكنى دار، فهو إجارة تبطل بتلف الدار، كسائر الإجارات. ـــــــ تنبيه: قوله: النوع الثاني، أن يصالح عن الحق بغير جنسه، فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان، فهو صرف. يشترط فيه ما يشترط في الصرف. ومفهوم قوله: وإن كان بغير الأثمان، فهو بيع. أن البيع يصح بلفظ: الصلح. وهو ظاهر كلام القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول». وقاله في «الترغيب». وقال في «التلخيص»: وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد؛ يحتمل أن يصح، ويحتمل أن لا يصح. وعللهما. وتقدم ذلك في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling by marrying herself or settling for a defect in her sold item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6407)

وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها، صح. فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه لا بمهرها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6407)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا، ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل، على سبيل المعاوضة. وتقدم قريب من ذلك. الثانية، لو صالح بشيء في الذمة، حرم التفرق قبل القبض. قوله: وإن صالحه بمنفعة، كسكنى دار، فهو إجارة، تبطل بتلف الدار، كسائر الإجارات. قاله الأصحاب. وذكر صاحب «التعليق»، و «المحرر»، لو صالح الورثة من وصى [1] له بخدمة أو سكنى، أو حمل أمة، بدراهم مسماة، جاز، لا بيعا. قوله [2]: وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها، صح، فإن كان الصلح عن (1) في الأصل، ط: «رضي». (2) من هنا إلى قوله: فحمدت الله على موافقة ذلك. في آخر الصفحة بعد التالية ليس في الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in the dhimmah with something else in the dhimmah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6410)

وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. ———

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown (majhul) claim with a known consideration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6412)

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة. ـــــــ قوله: ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة. وسواء كان عينا أو دينا، أو كان الجهل من الجانبين، أو ممن عليه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم القاضي. وابن عقيل،

. . . . . ـــــــ وقطع به كثير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settling an unknown claim according to some Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6413)

وخرج [1] القاضي، في «التعليق»، وأبو الخطاب، في «الانتصار»، وغيرهما، عدم الصحة في صلح المجهول، والإنكار من البراءة من المجهول. وخرجه في «التبصرة» من الإبراء من عيب لم يعلما به. وقيل: (1) في الأصل، ط: «فأخرج».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Why is settlement for unknown specific items (a'yan majhulah) invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6414)

لا يصح عن أعيان مجهولة؛ لكونه إبراء، وهي لا تقبله. وقال [1] في «الترغيب»: وهو ظاهر كلامه. واختاره في «التلخيص»، وقال: قاله القاضي في «التعليق الكبير». (1) في الأصل، ط: «قاله».

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the unknown matter can be known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6415)

تنبيه: مفهوم كلامه، أنه إذا أمكن معرفة المجهول، لا يصح الصلح عنه. وهو صحيح. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهم؛ لعدم الحاجة، كالبيع. قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه. وهو ظاهر ما جزم به في «الإرشاد» وغيره.

Mas'alah: What is the second category of settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6416)

فصل: القسم الثاني، أن يدعي عليه عينا أو دينا، فينكره ثم ـــــــ والذي قدمه في «الفروع»، أنه كبراءة من مجهول. قال في «التلخيص»: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول، فيصح على المشهور؛ لقطع النزاع. وإن قلنا: لا يصح الإبراء من المجهول. فلا يصح الصلح عنه.

Mas'alah: Is settlement (sulh) over an unknown matter valid with deferred payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6416)

فائدة: حيث قلنا: يصح الصلح عن المجهول. فإنه يصح بنقد ونسيئة. جزم به في «الفروع»، وغيره من الأصحاب.

Mas'alah: What is the correct position on the validity of settlement upon denial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6419)

اعلم أن الصحيح من المذهب، صحة الصلح على الإنكار، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يصح الصلح عن الانكار. فعلى المذهب، يثبت فيه ما قال المصنف، وعليه الأصحاب. لكن قال في «الإرشاد»: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة. لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه. قال في «التلخيص»، و «الترغيب»: وظاهر ما ذكره ابن أبي موسى, أن أحكام البيع والصرف لا تثبت في هذا الصلح، إلا فيما يختص بالبيع؛ من شفعة عليه، وأخذ زيادة، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح

به؛ لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها، وإن تأخر. واقتصر صاحب «المحرر» على قول أحمد: إذا صالحه على بعض حقه بتأخير، جاز. وعلى قول ابن أبي موسى: الصلح جائز بالنقد والنسيئة. ومعناه ذكره أبو بكر؛ فإنه قال: الصلح بالنسيئة. ثم ذكر رواية مهنا، يستقيم أن يكون صلحا بتأخير، فإذا أخذه منه، لم يطالبة بالبقية. انتهى. قلت: ممن قطع بصحة صلح الإنكار بنقد ونسيئة؛ ابن حمدان، في «الرعاية»،

وإن كان شقصا مشفوعا، ثبتت فيه الشفعة، ويكون إبراء في حق الآخر، فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا يؤخذ بشفعة. ـــــــ وذكره في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، وغيرهم، عن ابن أبي موسى، واقتصروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one party knows his own claim is false?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6421)

ومتي كان أحدهما عالما بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling for himself to become the claimant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6424)

وإن صالح الأجنبي لنفسه؛ لتكون المطالبة له، غير معترف ـــــــ أظهرهما، لا يرجع.

واختاره في «الحاوي الكبير». وهو ظاهر ماجزم به في «الحاوي الصغير»؛ فإنه قال: ورجع إن كان أذن. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز». وقدمه في «الفائق»، و «الشرح». والوجه الثاني، يرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا. قال المصنف، ومن تبعه: وخرجه القاضي (2) ، وأبو الخطاب على الروايتين، فيما [1] إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه. قال المصنف: وهذا التخريج لا يصح. وفرقه بينهما. قال في «الفائق»: والتخريج باطل. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير»، و «الفروع». قوله: وإن صالح الأجنبي لنفسه؛ لتكون المطالبة له، غير معترف بصحة (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the stranger does not affirm the validity of the claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6425)

بصحة الدعوى، أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها، لم يصح. وإن ظن القدرة عليه، صح. ثم إن عجز عن ذلك، فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه. ـــــــ الدعوى، أو معترفا بها، عالما بعجزه عن استنقاذها, لم يصح. إذا لم يعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه، فالصلح باطل، بلا نزاع أعلمه. وإن اعترف له بصحة الدعوى، وكان المدعى به دينا، لم يصح أيضا. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، ومن الأصحاب من قال: يصح. قال في «المغني»، و «الشرح»: وليس بجيد. قال ابن منجى في «شرحه»: وليس بشيء. وإن كان المدعى به عينا، فقال الأجنبي للمدعي: أنا

أعلم أنك صادق، فصالحني عنها، فإني قادر على استنقاذها من المنكر. صح الصلح. قاله الأصحاب. فإن عجز عن انتزاعه،

. . . . . ـــــــ فله الفسخ، كما قال المصنف هنا. قال في «المغني»: ويحكى أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه، تبين أن الصلح كان فاسدا. وهذه طريقة المصنف، والشارح، وغيرهما، في هذه المسألة. وقال في «الفروع»: ولو صالح

Mas'alah: What is the ruling on settlement for qisas with blood money in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6428)

فصل: يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا. ـــــــ الأجنبي؛ ليكون الحق له، مع تصديقه المدعي، فهو شراء دين أو مغصوب. تقدم بيانه. وكذا قال في «الرعاية»، و «الحاوي»، و «الفائق»، وغيرهم. وهو الصواب، والذي تقدم في آخر باب السلم، عند قوله: ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته. قوله: ويصح الصلح عن القصاص بديات، وبكل ما يثبت مهرا. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement for qisas turns out to be owned by

another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6430)

فوائد؛ الأولى، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، يصح حالا ومؤجلا. وذكره صاحب «المحرر». قلت: قال في «الرعاية الكبرى»: ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهرا، ويكون حالا في مال القاتل. الثانية، لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره، فخرج مستحقا أو حرا، رجع بقيمته، (1) في ط: «أخذ».

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief or witness to drop a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6431)

ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة. وفي الحد وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the subject of settlement is found to be owned by another or unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6431)

ولو علما كونه مستحقا أو حرا، أو كان مجهولا، كدار وشجرة، بطلت التسمية، ووجبت الدية، أو أرش الجرح. وإن صالح على حيوان مطلق، من آدمي وغيره، صح

ووجب الوسط. على الصحيح من المذهب. وخرج بطلانه. الثالثة، لو صالح عن دار ونحوها بعوض، فبان العوض مستحقا، رجع بالدار ونحوها، أو بقيمته إن كان تالفا؛ لأن الصلح هنا بيع حقيقة، [إذا كان الصلح عن إقرار. وإن كان عن إنكار، رجع بالدعوى] [1]. قال في «الرعاية»: قلت: أو قيمته مع الإنكار. وحكاه في «الفروع» قولا؛ لأنه فيه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief, drinker, witness, or one entitled to pre-emption to drop a right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6431)

قوله: وإن صالح سارقا -وكذا شاربا- ليطلقه، أو شاهدا ليكتم. شهادته -أو لئلا يشهد عليه، أو ليشهد بالزور- أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح. بلا نزاع. وكذا لو صالحه بعوض عن خيار. (1) زيادة من: 1.

Mas'alah: What is the ruling on settling by allowing water to flow over land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6434)

وإن صالحه على أن يجري على أرضه. أو سطحه ماء معلوما، صح. ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement to allow water flow on land?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6434)

قوله: وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما، صح. بلا نزاع أعلمه، لكن إذا صالحه بعوض؛ فإن كان مع بقاء ملكه، فهي إجارة، وإلا بيع. وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء، وبينا موضعها

——— وعرضها . . . . . وطولها، جاز، ولا حاجة إلى بيان عمقه [1]، ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية، وماء مطر، برؤية ما يزول عنه الماء ومساحته، ويعتبر فيه تقدير ما يجري فيه الماء، لا قدر المدة للحاجة كالنكاح. (1) بياض في: الأصل، ط.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a share of a spring or river as a sale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6441)

الرابعة، إذا صالحه على سهم من العين، أو النهر؛ كالثلث، والربع، ونحوهما، جاز، وكان بيعا [1] للقرار، والماء تابع له. جزم به في «المغني»، و «الشرح» و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on settling for compensation for fresh versus dry branches?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6445)

وجزم به في «المنور». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع». وقيل: إن صالحه عن رطبه، لم يجز، وإن كان يابسا، جاز. اختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز»، و «المستوعب». وقدم في «التلخيص»، عدم الجواز في الرطبة؛ لأنها تتغير. وأطلق الوجهين في اليابسة. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: وإن صالحه عن رطبة، لم يجز. وقيل: في الصلح عن غصن الشجرة وجهان. انتهيا. وأطلق الأوجه الثلاثة في «النظم»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over encroachment on a public road for compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6456)

قوله: فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز، في أحد الوجهين. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ويصح صلحه عن معلومه بعوض في الأصح. وصححه في «التصحيح»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره أبو الخطاب وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. والوجه الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on opening a door for passage in a non-through alley without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6458)

وإن فتحه للاستطراق، لم يجز، إلا بإذنهم في أحد الوجهين وإن صالحهم، جاز. ـــــــ جاز. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنهم، وهو لابن عقيل، واختاره بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for extending a wing or spout into the road that falls and causes damage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7689)

قوله: وإن أخرج جناحا، أو ميزابا إلى الطريق –قال في «الرعاية»: نافذا أو غير نافذ، يعني، بغير إذن أهله– فسقط على شيء فأتلفه، ضمن. وهذا قاله أكثر الأصحاب. وتقدم الكلام في ذلك محررا، في باب الصلح، عند قوله: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا. قال في «الفروع»: ولو بعد بيع، وقد طولب بنقضه، لحصوله [1] بفعله. انتهى. (1) في الفروع 4/ 521: «كحصوله».

. . . . . ـــــــ وقاله القاضي وغيره. وقال في «الرعاية»، بعد أن ذكر الأول: ولا يضمن ما تلف بما يباح؛ من جناح، وساباط، وميزاب. فعلم من ذلك، أن مراد المصنف وغيره ممن أطلق، إذا كان ذلك لا

يباح فعله. وقد صرح بذلك المصنف، والشارح، في إخراج الجناح في غير الدرب النافذ بإذن أهله، أنه لا يضمن. قال الحارثي: ومبنى هذا الأصل، أن الإخراج؛ هل يباح، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for more than the blood money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12671)

الصلح بأكثر من الدية. وقال الشيرازى: لا شئ له، ولو رضى. وشذذه الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on denial?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14611)

فقال في «الترغيب»: انبنى على الصلح على الإنكار، والمذهب صحته. وإن قلنا: لا يصح. لم تسمع.

Mas'alah: What are the rulings for a debtor who incurs debt for reconciliation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=417)

وهم ضربان: أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين ولو بين أهل ذمة وهو من تحمل

بسبب إتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيدفع إليه ما يؤدي حمالته وإن كان غنيا أو شريفا وإن كان قد أدى ذلك لم يكن له أن يأخذ لأنه قد سقط الغرم ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا فحكمه حكم من غرم لنفسه فإن كان الأصيل والحميل معسرين جاز الدفع إلى كل منهما وإن كانا موسرين أو أحدهما لم يجز ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ويأتي

Mas'alah: What are the two divisions of sulh (settlement) in property matters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=852)

باب الصلح وحكم الجوار الصلح في الأموال قسمان: القسم الأول ونوعاه

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=852)

باب الصلح وحكم الجوار الصلح: التوفيق والسلم: وهو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين – وهو أنواع: ومن أنواعه: الصلح في الأموال: وهو المراد هنا ولا يقع في الغالب2 إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض وهو من أكبر العقود فائدة ولذلك حسن فيه الكذب ويكون بين مسلمين وأهل حرب وبين أهل بغي وعدل وبين زوجين وبين متخاصمين في غير مال – وهو في

الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) based on acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=852)

قسمان:- أحدهما صلح على الإقرار: وهو نوعان - أحدهما الصلح على جنس الحق: مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن كان فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن كان بغير لفظ الصلح لأن الأول إبراء والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ويصح إن لم يكن شرط: مثل أن 1 إنما ترجحت دعوى الوكالة لأنها ل تستدعي انتقال الدين من ذمة إلى ذمة كما تقتضي الحوالة والأصل بقاؤه. 2 فاعل يقع يعود على الصلح المطلق لا على الصلح في الأموال وقوله: بعد ويكون بين مسلمين الخ تكميل لبقية الأنواع.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) involving deferred payment or excess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=853)

يقول: على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع: كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم إلا في حال الإنكار وعدم البينة ويصح عما أدعى على موليته وبه بينة وإن صالح من مؤجل ببعضه حالا لم يصح:

إلا في كتابة1 وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل لأنه وعد2 وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه: مثل أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح كمثلى وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما ويصح عن المثلى بأكثر من قيمته وإن صالحه ببعض بيت أقر له به أو على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح وإن أسكنه كان تبرعا منه: متى شاء أخرجه منها ولو أعطاه بعض داره بناء على هذا: فمتى شاء انتزعه منه وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما كان في يده من الدار وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضها وأداء السكنى مدة مقامه في يده وله أخذ 1 لم يصح لأن ذلك في معنى الربا بخلاف مسألة المكاتب فإنه لا ربا بين العبد وسيده. 2 صح الأسقاط لأنه عن طيب نفس فهو تبرع، ولم يصح التأجيل في الباقي وقد علله بقوله: لأنه وعد يعنى أن تأجيل بعض الحال مع الأسقاط بمثابة الوعد فلم يكن الفاء به وإنما أخذنا بالأسقاط لما عرفت أنه تبرع وهو جائز في كل وقت ممن كان أهلا له وبهذا ظهر لك أن الصحة وعدمها هنا بمعنى اللزوم أو عدمه.

آلته وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته فليس له أخذ بنائه لأنه ملك صاحب البيت وإن أراد نقض البناء لم يكن له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به1 وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه مائة ففعل صح الإقرار ولم يصح الصلح وإن صالح إنسانا مكلفا ليقر له بالعبودية أو امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية لم يصح2 وإن دفع المدعي عليه العبودية أو الزوجية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح فإن ثبت الزوجية بعد ذلك بإقرارها أو بينة فالنكاح باق بحاله ولم يكن ما أخذه صلحا: خلعا وإن دفعت إليه مالا ليقر لها بما وقع من طلاقها صح وحرم عليه الأخذ ولو طلقها ثلاثة أو أقل فصالحها

على مال لتترك دعواها لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a different type of asset than the acknowledged right?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=854)

النوع الثاني:- أن يصالح عن الحق المقر بغير جنسه فهو معاوضة فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف له حكمه وبعرض عن نقد أو عن العرض بنقد أو بعرض - فبيع وعن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل بشرط القبض ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة: لا على سبيل الإبراء 1 يريد إذا أبرأه من ضمان ما يتلف بالبناء لو بقي في الأرض المغصوبة، وإن لم يبرئه فله نقضه حيث لم تكن أنقاض البناء من أرض مالكها. 2 لم يصح الصلح في هاتين الصورتين لأنه يحل حراما، وإنما جاز أخذ العوض عنهما كما سيذكره بعد لقطع الخصومة: ما لم يكن المدعي عالما بكذب نفسه فأخذ العوض حرام عليه.

أو الحطيطة وإن كان بمنفعة: كسكنى دار وخدمة عبد أو على أن يعمل له عملا معلوما فإجارة: تبطل بتلف الدار وموت العبد: لا عتقه كسائر الإجازات فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه وإن كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقي وإن صالحه على أن يزوجه أمته وكان ممن يجوز له نكاح الإماء صح1 وكان المصالح عنه صداقها فإن أنفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه وإن طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وإن صالح عن عيب مبيع بشيء صح فإن بان أنه ليس بعيب أو زال سريعا كما يأتي - رجع بما صالح به وإن صالحت المرأة بتزويج

نفسها صح وكان ما أقرت به من دين أو عين صداقا لها وإن كان الصلح عن عيب أقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط به صداقها رجع عليها بأرشه وإن لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب: كبياض في عين العبد ظنته عمى وزال سريعا بغير كلفة وعلاج ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بأرشه لا بمهر مثلها وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين وإن أدعى زرعا في يد رجل فأقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع على ما ذكر في البيع2 ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة – نصا – سواء كان عينا أو دينا أو كان الجهل من الجانبين: كصلح 1 والذي يصح له نكاح الأمة هو عادم مهر الحرة الخائف من العنت. 2 يريد أن يكون بعد اشتداد الحب أو بشرط القطع في الثمار التي بدا صلاحها.

الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه أو من هو عليه لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له – بنقد ونسيئة فأن أمكن معرفته ولم تتعذر: كتركة موجودة صولح بعض الوارث عن ميراثه منها لم يصح الصلح ولا تصح البراءة من عين بحال.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (sulh 'ala al-inkar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=857)

القسم الثاني للصلح فصل:– القسم الثاني1 الصلح على الإنكار: بان يدعي عليه عينا

في يده أو دينا في ذمته فينكره أو يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على مال فيصح بنقد ونسيئة ويكون المال المصالح به بيعا في حق المدعي فإن وجد فيما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وإن كان بيعا في حق المدعي فإن وجد فيما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق المنكر لأنه دفع إليه المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه فإن وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي وإن كان شقصا لم تثبت فيه الشفعة ولو دفع المدعي عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحة به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه ولا يشهد له إن علم ظلمه وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أو بغير أذنه أعترف للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف صح سواء كان دينا أو عينا ولو 1 تقدم أن الصلح في الأموال هو المقصود في هذا الباب وقد سلف الكلام على تقسيمه إلى قسمين: أحدهما: الصلح على الإقرار وقد تقدم بنوعيه، وثانيهما: هو المذكور في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant without the defendant's authorization?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=858)

لم يذكر أن المنكر وكله ويرجع مع الإذن فقط وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها والمدعي به دين أو عين عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن لكونه شراء ما لم يثبت لبائع أو دين لغير من هو في ذمته أو مغصوب لا يقدر على تخليصه وتقدم حكمهن في السلم والبيع وإن علم

أو ظن القدرة عليه أو عدمها ثم تبين القدرة صح في العين فقط ثم إن تجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه.

Mas'alah: What types of claims can be settled with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=859)

يصلح الصلح على كل ما له عوض فصل:- ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه: سواء كان مما يجوز بيعه أم لا فيصح عن القصاص بديات وبدية وبأقل منها وبكل ما ثبت مهرا حالا أو مؤجلا وعن سكنى دار وعيب المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد أو غير فخرج مستحقا أو حرا رجع بقيمته وإن علما كونه مستحقا أو حرا أو كان مجهولا: كدار وشجرة بطلت التسمية ووجبت الدية أو أرش الجرح وإن صالح عن دار أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا أو حرا رجع في الدار أو ما صالح عنه أو بقيمته إن كان تالفا لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان عن إقرار وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى ولو صالح سارقا أو شاربا أو زانيا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان أو شاهدا على ألا يشهد عليه بحق آدمي أو بحق الله: كزكاة ونحوها أو بما يوجب حدا أو على إلا يشهد عليه الزور أو شفيعا عن شفعته أو مقذوفا

أو صالح بعوض عن خيار لم يصح الصلح وتسقط الشفعة وحد القذف وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها الماء وبينا موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه1 فله أن ينزله ما شاء وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض

مع بقاء ملكه عليها فهو إجارة للأرض ويشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية وإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة جاز له أن يصالح رجلا على إحراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجارة وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة فإن كانت الأرض في يده وقفا عليه فكالمستأجر وكذا المستعير وإن صالحه على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو في أرضه من سطحه أو في أرضه عن أرضه جاز إذا كان ما يجري ماؤه معلوما: إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح ولا تفتقر إلى ذكر المدة لدعوى الحاجة فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة كنكاح لكن قال في القواعد: ليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة بخلاف الساقية فكانت بيعا تارة وإجارة أخرى وإن كانت الأرض 1 التخوم مفرد مؤنث في المعنى جمعه ومفرده يتحدان في هذا اللفظ وقد يكون مفرده على وزن عتق، ومعناه الحدود الفاصلة بين أرضين اهـ قاموس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing shared river water by mutual agreement on time slots?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1119)

وإذا اقتسموا ماء النهر المشترك بالمهايأة وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل أن يجعلوا لكل حصة يوما وليلة أو لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال وللآخر إلى الغروب ونحو ذلك أو اقتسموا ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم – جاز إذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو أحتاج النهر ونحوه إلى عمارة أو كرى

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt or gifting it to him?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1183)

فصل: وأن أبرأ غريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملكه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه صح وبرئت ذمته ولو كان المبرأ منه مجهولا لهما أو لأحدهما سواء جهلا قدره أو وصفه أو هما ولو لم يتعذر علمه أو لم يقبله المدين أو رده أو كان قبل حلول الدين وأن أبرأه ونحوه يعتقد أنه لا شيء له عليه ثم تبين أن له عليه صحت البراءة كما تصح من المعلوم وظاهر كلامهم عمومه في جميع الحقوق

المجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه لم تصح البراءة وإن أبرأه من درهم إلى ألف صح فيه وفيما دونه ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه ومن صور البراءة من المجهول لو أبرأه من أحدهما أو أبرأ أحدهما ويؤخذ بالبيان ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد غريمي ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته وتقدم آخر السلم وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان أو غيره ينقسم أولا وإن وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بأرض أو باعها أحتاج أن يحدها كلها ويعتبر لقبضه إذن الشريك وتقدم آخر الخيار في البيع ويكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك أمانة وإن أذن له في التصرف مجانا فكعارية وإن كان بأجرة فكمأجور وإن تصرف بلا إذن ولا إجارة أو قبضه بغير إذن الشريك فكغاصب وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه فقط واختار جمع وكلب ونجاسة مباح نفعهما ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ومتى أذن له في جز الصوف وحلب

الشاة كان إباحة وأن وهب دهن سمسمه أو زيت زيتونه أو جفته قبل عصرهما لم يصح ولو قال: خذا من هذا الكيس ما شئت كان له أخذ ما به جميعا وخذا من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمله أمته أو شجرته فأن تعذر علم المجهول صحت هبته كصلح ولا هبة ما لا يقدر على تسلميه ولا تعليقها على شرط مستقبل غير الموت نحو

Mas'alah: What is the ruling on mutual debt set-off (muqassah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=191)

قال ولو أن رجلين لكل واحد منهما على صاحبه مئة درهم دينا فقال كل واحد منهما لصاحبه قد جعلت مالي عليك قضاء بمالك علي جائز فإن كان لحدهما ألف درهم وللآخر خمسون دينار فقال أحدهما لصاحبه قد جعلت مالي عليك قضاء بمالك علي لم يجز إلا أن يكون أحد النقدين حاضر لأنه يكون بيع الدين بالدين فإذا حضر احد النقدين جاز ذلك بسعر يومه لأنه يصير قضاء الدين بالعين.

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

باب الصلح

Mas'alah: What is the general ruling on settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

والصلح جائز بين المسلمين, إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلال. كذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما, أو حرم حلالا.

Mas'alah: What are examples of permissible settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

فأما الصلح الجائز؛ فهو صلح الورثة للزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به, ولا علم للورثة بمبلغه, فيصح الصلح فيه لتخليص الميت. وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل, ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه, فيجوز الصلح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the amount of a right is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

وكذلك من كان عليه حق لا علم له بقدره جاز أن يصالح عليه. وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له به, أو لا علم له بقدره.

Mas'alah: What phrases are used in a settlement to release rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

ويقول القابض: إن كان قد بقي لي عليك حق, فأنت منه في حل. ويقول الدافع: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك, فأنت منه في حل.

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid with deferred payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=265)

والصلح جائز بالنقد والنسيئة.

Mas'alah: What happens if the parties disagree on the amount of the settlement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=266)

ومتى اختلفا في قدر الصلح, ولا بينة لواحد منهما, بطل, وعاد إلى أصل الخصومة والدعوى.

Mas'alah: How is a settlement of unspecified dirhams adjudicated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=266)

قال: ولو صالحه على ألف درهم, ولم يقل: صحاحا أو مكسرة ثم اختلفا, قضي بينهما بها ألفا صحاحا, إلا أن يتواضعا على شيء فيلزم ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to revoke a settlement after agreeing to it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=266)

ومن صالح على شيء رضيه وطابت به نفسه, لم يحل له الرجوع فيه, ولزمه إمضاؤه. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the types and rulings of settlement (sulh) in financial matters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=656)

كتاب الصلح] وهو ضربان: أحدهما: الصلح في الأموال وذلك نوعان: أحدهما: الصلح على الإنكار. مثل أن يدعي على إنسان عينا في يده، أو دينا في ذمته، لمعاملة أو جناية، أو إتلاف أو غصب، أو تفريط في وديعة، أو مضاربة ونحو ذلك، فينكره ثم يصالحه بمال، فإنه يصح إذا كان المنكر معتقدا بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداء ليمينه، ودفعا للخصومة عن نفسه. والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضا عن حقه الثابت له؛ لأنه يصح مع الأجنبي، فيصح بين الخصمين، كالصلح في الإقرار ويكون بيعا في حق المدعي؛ لأنه يأخذ المال عوضا عن حقه. فيلزمه حكم إقراره، حتى لو كان العوض شقصا، وجب الشفعة. وإن وجد به عيبا، فله رده ويكون إبراء في حق المنكر، لاعتقاده أن ملكه للمدعى لم يتجدد بالصلح، وأنه إنما دفع المال افتداء لنفسه لا عوضا، فلو كان المدعى شقصا، لم تجب فيه شفعة. ولو وجد به عيبا، لم يملك رده، كمن اشترى عبدا قد أقر بحريته، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن، وما يأخذه بالصلح حرام؛ لأنه يأكل مال أخيه بباطله، ويستخرجه منه بشره، وهو في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق، فإن صالح عن

المنكر أجنبي، صح. فإن كان بإذنه، فهو وكيله وقائم مقامه. وإن كان بغير إذنه، فهو افتداء له، وإبراء لذمته من الدين أو الدعوى، وذلك جائز بغير إذنه، بدليل أن أبا قتادة قضى دين الميت. ولا إذن له. لكن إن كان بغير إذنه لم يرجع

عليه؛ لأن الدين لم يثبت عليه، ولأنه أدى عنه ما يلزمه أداؤه، فكان متبرعا، وإن كان بإذنه، رجع عليه. لأنه وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant without the defendant's acknowledgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=657)

وإن صالح الأجنبي عن نفسه ليصير الحق له من غير اعتراف للمدعي بصحة الدعوى، لم يصح؛ لأنه يشتري ملك غيره. وإن اعترف بصحة دعواه، والمدعى دين، لم يصح؛ لأن بيع الدين لا يصح مع الإقرار، فمع الإنكار أولى. وإن كان عينا لا يقدر المصالح على تخليصها، لم يصح؛ لأن بيعها لا يصح مع الإقرار، فمع الإنكار أولى. وإن كان يقدر على استنقاذها، صح؛ لأنه اشترى منه ماله الممكن تسلمه، فصح كما قلنا في بيع المغصوب. ثم إن قدر على انتزاعها، استقر الصلح، وإن عجز، فله الفسخ؛ لأنه لم يسلم له المعقود عليه، فرجع في بدله. فإن قال الأجنبي للمدعي: أنا وكيل المنكر في صلحك، وهو معترف لك في الباطن، جاحد في الظاهر فصالحه، لم يصح؛ لأن الصلح في هذه الحال لا يصح من المنكر، فكذلك من وكيله. وقال القاضي: يصح. ومتى صدقه المنكر، ملك العين، ولزمه ما أدى عنه. وإن أنكر، حلف وبرئ. وإن دفع المدعي إلى المنكر مالا ليقر له ففعل، ثبت الحق، وبطل الصلح؛ لأنه يجب عليه الإقرار

بالحق. فلم يحل له أخذ العوض عما وجب عليه. ولو صالح امرأة لتقر له بالزوجية، أو بالرق، لم يصح لذلك، ولأنه يحرم عليها بذل نفسها لمن يطأها بعوض. وإن بذلت عوضا للمدعي عن دعواه، صح؛ لأنها تدفع شره عن نفسها، ويأخذ العوض عن حقه فيها، كعوض الخلع. وقيل: لا يصح في الزوجية؛ لأن الزوج لا يأخذ عوضا عن الزوجية في غير الخلع. ولو صالح شاهدا ليترك الشهادة عليه، أو سارقا، لئلا يرفعه إلى السلطان، فالصلح باطل؛ لأنه لا يحل أخذ العوض عن ترك الشهادة الواجبة، وليس رفعه إلى السلطان حقا يجوز الاعتياض عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by gifting part of a specific property with acknowledgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=658)

القسم الثاني: أن يعترف له بعين في يده، فيهب له بعضها، ويستوفي باقيها، فيصح، لما ذكرنا في الإبراء إذا فعل هذا اختيارا من غير منع الغريم، ووهب له بغير شرط، كما ذكرنا في الإبراء.

Mas'alah: What are the three types of settlement by exchanging a debt or property for something else?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=658)

القسم الثالث: أن يعترف له بعين، أو دين، فيصالحه على غيره. وذلك ثلاثة أضرب: أحدها: أن يعترف له بنقد، فيصالحه على نقد، فهذا صرف يعتبر له شروطه. الثاني: أن يعترف له بنقد، فيصالحه على عرض، أو بعرض فيصالحه على نقد أو عرض، فهذا بيع

تثبت فيه أحكامه كلها. الثالث: أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه على منفعة كسكنى دار، أو خدمة، فهذا إجارة تثبت فيه أحكامها. ولو تلفت العين التي صالح عليها، بطل الصلح. فإن كان قد مضى بعض المدة، بطل فيما بقي بقسطه. ولو اعترفت المرأة بدين فصالحته على أن تزوجه نفسها، صح، وكان صداقا لها، ولو اعترفت له بعيب في مبيع، فصالحته على نكاحها، صح. فإن زال العيب، رجعت بأرشه؛ لأنه الصداق ولم يسم الخرقي الصلح في الإنكار صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the acknowledged amount of the same type?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=658)

وإذا اعترف له بشيء، لم يجز أن يصالح بأكثر منه من جنسه؛ لأن الزائد لا مقابل له. ولو اعترف بقتل خطأ فصالحه بأكثر من الدية من جنسها، لم يجز. وإن كان من غير جنسها، جاز؛ لأنه معاوضة. ولو أتلف شيئا قيمته مائة، فصالحه على مائة وعشرة، لم يجز لذلك. وإن صالحه على عرض جاز، وإن كثر؛ لأنه بيع. ولو أجل العوض الواجب بالإتلاف، لم يصر مؤجلا بتأجيله.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a mukatab or a permitted slave or minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

]

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a mukatab or a permitted slave or minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

فصل في صلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان] فصل

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a mukatab or a permitted slave or minor for a debt owed to them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

وصلح المكاتب والمأذون له، من العبيد والصبيان من دين لهم ببعضه، لا يصح إلا إذا كان لهم به بينة، أو أقر لهم به؛ لأنه تبرع وليس لهم التبرع. فإن كان على الإنكار، صح؛ لأن استيفاءهم للبعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown matter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

[فصل في الصلح عن المجهول] فصل

Mas'alah: When is settlement for an unknown matter valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته، عينا كان أو دينا؛ لما روي «عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في رجلين اختصما إليه في مواريث درست: استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أبو دواد. وسواء كان الجهل من الجانبين كالحقوق الدارسة، أو ممن عليه الحق، لأن الحاجة تدعو إليه. فأما ما يمكن معرفته، فلا يجوز، قال أحمد: إن صالحوا امرأة من ثمنها، لم يصح. ولو قال الوارث لبعضهم: نخرجك عن الميراث بألف، أكره ذلك، حتى يعرفه. ويعلم ما هو؟ إنما يصالح الرجل عن الشيء لا يعرفه، ولا يدري ما هو؟ أو يكون رجلا يعلم ماله على الآخر، والآخر لا يعرفه فيصالحه. فأما إذا علم فلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه. ولأن هذا لا حاجة إليه، فلم يجز كبيع المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for non-property matters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

[باب الصلح فيما ليس بمال]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing with compensation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=659)

يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدية وينقص عنها؛ لأن المال لم يتعين فإن خرج العوض حرا أو مستحقا، رجع بقيمته. ولو صالح عن دار فخرج العوض مستحقا، رجع في الدار؛ لأنه بيع، فإذا فسد عوضه تبينا فساده، والصلح في الدم إسقاط، فلم يعد بعد سقوطه، ورجع ببدل العوض وهو القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on setoff of debts without mutual consent?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=331)

المقاصة في الدين من غير تراضي

Mas'alah: Does setoff of debts occur without the consent of both parties?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=331)

18 – مسألة: إذا كان لرجل على رجل مال من قرض أو قيمة متلف أو ثمن مبيع أو غيره، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال. مثل إن كان الدينان دراهم أو دنانير فهل يقع القصاص عن رضاهما وبتراد من كل واحد منهما عن حق صاحبه بغير اختياره أم لا؟ على روايتين: إحداهما: يقع أومأ إليه أحمد . رحمه الله . في رواية مهنا في رجل له على رجل عشرة دراهم وللآخر عليه عشرة دراهم فلقيه فقال: العشرة التي لي عليك بالعشرة التي لك علي. فهو جائز قد قضاه حين صارت له عليه عشرة. فقد نص على أن القصاص حصل حين صار له عليه من جنس دينه، إن لم يوجد التراضي في تلك الحال، وإنما وجد في الثاني. والرواية الأخرى: متى رضى بذلك أحدهما برئا معا، ولا يقع القصاص بغير رضى واحد منهما أومأ إليه في روايته أيضا في موضع آخر في رجل استقرض من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال: قد جعلتك في حل ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أقرضه دراهم أصابها في حسابه فطالب بها. فقال: الذي كنت أقرضتك قضاء مما ذكرت فقال أحمد: تلك قد حاله منها. ويأخذ منه الدراهم

التي أصابها في حسابه فلم يحكم بالقصاص بما خرج له في حسابه من الدراهم التي كانت له عليه قبل أن يحاله منها لعدم الرضى من أحدهما، وأوجب عليه القضاء كذلك.

وجه الأولى: (أنه) لا فائدة في بقاء الحقين، لأن أحدهما يقبض ماله على صاحبه ثم يرده إليه. ولأنه لو كان له دين على والده فمات والده والدين في ذمته برىء الوالد منه لأن الدين يتعلق بتركته، وتركته لولده فلا معنى في بيع التركة في حقه والحق كله له. ووجه الثانية: أن من عليه دين جاز له أن يقتضيه من أي أمواله شاء، وليس لمن له الدين أن يتغير عليه جهة القضاء فإذا رضى أحدهما أن يقضي دينه من الذي في ذمة صاحبه لم يكن له أن يعترض عليه، فلهذا وقع القضاء عنه.

Mas'alah: What is the chapter heading for sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1534)

باب الصلح

Mas'alah: What are the two divisions of settlement in property matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1534)

الصلح في الأموال قسمان أحدهما: صلح على الإقرار، وهو نوعان: [المبدع في شرح المقنع] الثاني: من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة تساقطا، فإن اختلفا في القدر سقط الأقل. ومثله من الأكثر، وعنه: برضاهما، وعنه: أو أحدهما، وعنه: لا

يتقاص الدينان، كما لو كان أحدهما دين سلم، وفي "الفروع" ، أو كانا من غير الأثمان. الثالث: إذا كان له دين على آخر فطالبه فقال أحلت به فلانا الغائب، وأنكر رب المال قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة. الرابع: إذا نوى المديون وفاء دينه، وإلا فهو متبرع، وإن وفاه حاكم قهرا كفت نيته إن قضاه من مديون، وفي لزوم رب الدين بنية قبض دينه وجهان، وإن رد بدل عين نوى، ذكره ابن عقيل. [باب الصلح] [تعريف الصلح وحكمه] باب الصلح وهو ثابت بالإجماع، وسنده عموم قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] والسنة شهيرة بذلك فمنها ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما.» رواه أبو داود، والترمذي، وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم. وهو أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب وبين أهل العدل، والبغي، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما وصلح بين المتخاصمين، وهو المقصود هنا. ومعناه لغة: قطع المنازعة. وشرعا: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by reducing part of a debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1535)

أحدهما: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي، صح إن لم يكن بشرط مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، والمأذون له وولي

اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة، ولو صالح عن [المبدع في شرح المقنع] [أقسام الصلح] [صلح على الإقرار] [الأول الصلح على جنس الحق] (الصلح في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار، وهو نوعان أحدهما: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، أو بعين) كدار (فيهب له بعضها ويأخذ الباقي، فيصح) ، لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه، لأنه – عليه السلام – كلم غرماء جابر ليضعوا عنه، وقضية كعب مع ابن أبي حدرد شاهدة بذلك. قال أحمد: إذا كان لرجل على آخر دين ليس عنده وفاء، فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزا لهما إذا كان بلفظ الإبراء، فإن كان بلفظ الصلح فأشهر الروايتين أنه لا يصح وهي الأصح، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق، والثانية: وهي ظاهر "الموجز" ، و "التبصرة" ويحتمله كلام المؤلف يصح وبالجملة فقد منع الخرقي، وابن أبي موسى الصلح على الإقرار، وأباه الأكثرون، كما اقتضاه كلام المؤلف، فعلى الأول إن وفاه من جنس حقه فهو وفاء من غير جنسه معاوضة، وإن أبرأه من بعضه فهو إبراء، وإن وهبه بعض العين فهو هبة، ولا يسمى صلحا فالخلاف إذن في التسمية. قاله في "المغني" ، و "الشرح" ، وأما المعنى فمتفق عليه، وشرطه (إن لم يكن بشرط مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي) في الأصح، لأنه أكل لمال الغير بالباطل وهضم للحق (أو يمنعه حقه بدونه) أي: بدون الصلح، فلا يصح قولا واحدا (ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب، والمأذون له وولي اليتيم) ، لأنه تبرع وهؤلاء لا يملكونه (إلا في حال الإنكار وعدم البينة) ، فإنه يصح. ومثله ناظر الوقف. وصرح به أبو العباس ابن تيمية في شرحه على "المحرر" ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه، وظاهره أنه مع الإقرار، أو وجود البينة لا

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate amount?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1536)

المؤجل ببعضه حالا، لم يصح وإن وضع بعض المال وأجل باقيه دون التأجيل، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ، [المبدع في شرح المقنع] يملكونه لما قلنا ويصح عما ادعى على موليه وبه بينة، وقيل: أو لا. (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح) نقله الجماعة، لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته ومع الحلول، والتأجيل لا يجوز، كما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، وفي الإرشاد، و "المبهج" رواية بالصحة، واختارها الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور. وقال ليس بينه وبين سيده ربا، فدل أنه إنما جوزه على هذا الأصل، والأشهر عكسه. (وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه) ، كما لو صالحه عن مائة حالة بخمسين مؤجلة (صح الإسقاط) ، لأنه أسقطه عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، لأنه ليس في مقابله تأجيل، فوجب أن يصح، كما لو أسقطه كله، وعنه: لا يصح، وصححها أبو الخطاب، لأنه هضم للحق، والأول أصح (دون التأجيل) على الأصح، لأن الحال لا يتأجل، ولأنه وعد، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى؛ قاله في "الفروع" (وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح) جزم به في "الوجيز" ، وصححه الشيخ تقي الدين، وأنه قياس قول أحمد، لأن الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدره، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها كالثابتة عن قرض، إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراما، لأنه من أكل المال بالباطل وكالمثلي، وقيد في "الفروع" ، وغيره المتلف بكونه غير مثلي ويخرج على ذلك تأجيل القيمة. قاله القاضي، وغيره،

وفي "المغني" ، و "الشرح" رواية بأنه يصح أن يصالح عن المائة الثابتة بالتلف بمائة مؤجلة، لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز، كما لو باعه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a compensation of greater value?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1537)

وإن صالحه بعوض قيمته أكثر منها، صح فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a house for temporary residence or building a room?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1537)

وإن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة، أو يبني له فوقه غرفة لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving confession of debt and partial payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1537)

وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه مائة ففعل، صح الإقرار، ولم يصح الصلح، فإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح، وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، [المبدع في شرح المقنع] وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع (وإن صالحه بعوض قيمته أكثر منها، صح فيهما) ، لأنه لا ربا بين العوض، والمعوض، فصح كما لو باعه ما يساوي

خمسة بدرهم. (وإن صالحه عن بيت) أي: إذا ادعى عليه بيتا فصالحه (على أن يسكنه سنة، أو يبني له فوقه غرفة) ، أو صالحه على بعضه (لم يصح) جزم به الأصحاب، لأنه يصالحه عن ملكه على ملكه، أو منفعته فمتى فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه منها، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقدا إيجابه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن وأخذ ما كان في يده من الدار، لأنه أخذه بعقد فاسد (وإن قاله له: أقر لي بديني وأعطيك) ، أو خذ (منه مائة ففعل، صح الإقرار) ، لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره (ولم يصح الصلح) ، لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه، فعلى هذا يرد ما أخذ، لأنه تبين كذبه بإقراره، وأن الدين عليه فلزمه أداؤه بغير عوض (وإن صالح إنسانا) مكلفا (ليقر له بالعبودية) أي: بأنه مملوكه (أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح) ، لأن ذلك صلح يحل حراما، لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز. (

Mas'alah: What is the second type of settlement involving compensation of a different kind?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1538)

النوع الثاني: أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect that turns out not to be a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1539)

إن صالحت المرأة بتزويج نفسها، صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فتبين أنه

ليس بعيب [المبدع في شرح المقنع] الدار كسائر الإجارات) ، فإن تلفت قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت ورجع بما صالح عنه وبعد استيفاء بعضها ينفسخ فيما بقي منها ويرجع بقسط ما بقي، وقيل: تبطل بناء على تفريق الصفقة، وقيل: إن صالح عن دين، أو عين بخدمة، أو سكنى، صح، فإن تلفت العين قبل الانتفاع بطل الصلح ورجع بمقابله، وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى، وإن كان عن إقرار رجع فيما أقر له به، وإن كان استوفى البعض رجع ببقية حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving service of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1539)

الثانية: إذا صالحه بخدمة عبد سنة، صح وكانت إجارة، فإن أعتق العبد في أثناء المدة، صح عتقه وللمصالح أن يستوفي نفعه في المدة، ولا يرجع العبد على سيده بشيء، لأنه ما أزال ملكه بالعتق إلا عن الرقبة، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره، ولأنه أعتقه مسلوب المنفعة، فلم يرجع بشيء، كما لو أعتق زمنا، أو أمة مزوجة، وقيل: يرجع على سيده بأجرة مثله. (وإن صالحت المرأة) أي: بعد اعترافها له بدين، أو عين (بتزويج نفسها، صح) ، ويكون صداقا لها، لأن عقد التزويج يقتضي عوضا، فإذا جعلت ذلك عوضا عن الحق الذي عليها، صح كغيره (فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فتبين أنه ليس بعيب) كبياض في عين الرقيق ظنه عمى، وانتفاخ بطن الأمة يظنها حاملا (رجعت بأرشه) أي: بأرش العيب، لأنه صداقها (لا بمهرها) أي: مهر مثلها، وحينئذ مهرها أرشه، صرح به في "المحرر" ، و "الفروع" ، فعلى هذا إن كان موجودا، ثم زال كمبيع كان مريضا

رجعت بأرشه لا بمهرها،

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in the dhimmah with another debt in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1540)

وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض، لأنه بيع دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown matter with a known one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1540)

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة. [المبدع في شرح المقنع] فعوفي لا شيء لها، لأن زوال العيب بعد ثبوته حال العقد لا يوجب بطلان الأرش لا يقال: قياس ما تقدم في المصراة أنه إذا صار لبنها عادة وطلقت المزوجة يمتنع الرد، فإذا زال العيب تعين أن لا أرش، لأن الرد فسخ للملك بسبب العيب فيستدعي مردودا بخلاف الأرش، فإنه عوض عما فات من العيب، فلم يسقط وقت العقد بزواله بعده (وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض، لأنه بيع دين بدين) ، وهو منهي عنه شرعا، ولأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا، لأن محله الذمة (ويصح الصلح عن المجهول) عينا كان، أو دينا سواء جهلاه، أو جهله من عليه الحق (بمعلوم) ، نص عليه بنقد ونسيئة بشرط (إذا كان مما لا يمكن معرفته) أي: يتعذر علمه. قال أحمد في الرجل يصالح عن الشيء: فإن علم أنه أكثر منه لم يجز إلا أن يوقفه إلا أن يكون مجهولا لا يدري «لقوله

– عليه السلام – لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه» . رواه أحمد، وأبو داود، ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول كالعتاق، والطلاق (للحاجة) ، ولأنه إذا صالح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى، ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق، ولا نسلم أنه فرع البيع، فإن البيع يصح في المجهول عند الحاجة كأساسات الحائط وطي البئر، وظاهره أنه إذا كان الصلح بمجهول أنه لا يصح، لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنعه، وإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول، وظاهر نصوصه أنه لا يصح، وهو ظاهر ما جزم به في "الإرشاد" وقطع به الشيخان، و "الشرح" لعدم الحاجة. قال أحمد: إن صولحت المرأة من ثمنها لم يصح الصلح واحتج بقول شريح، ولأن المبيح للصلح الحاجة وهي منتفية هنا، فلم يصح كالبيع وخرج في "التعليق" ، و "الانتصار" في صلح المجهول، والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة وخرجه

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1541)

فصل القسم الثاني: أن يدعي عليه عينا، أو دينا فينكره، ثم يصالحه على مال، فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى إن وجد بما أخذ عيبا فله رده وفسخ [المبدع في شرح المقنع] في "التبصرة" من الإبراء من عيب لم يعلما به، وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة لكونه إبراء وهي لا تقبل. [الثاني الصلح على الإنكار] فصل (القسم الثاني) : صلح على الإنكار، وهو (أن يدعي عليه عينا، أو دينا فينكره) ، أو يسكت (ثم يصالحه على مال، فيصح) في قول أكثر العلماء لعموم ما سبق، فإن قلت: قوله – عليه السلام:

«إلا صلحا أحل حراما» ، وهذا داخل فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه فحل بالصلح. فالجواب: أنه لا يصح دخوله فيه، ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين: أحدهما: أن ما ذكرتم يوحد في الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب ما كان حراما. والثاني: لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حر، ولأنه يصح مع الأجنبي، فصح مع الخصم كالصلح على الإقرار، وشرط صحته أن يكون المدعي يعتقد حقية ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه فيدفع إلى المدعي شيئا افتداء ليمينه وقطعا للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليها ذلك، ولأن الشريعة وردت بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا كذلك، إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده سواء كان المأخوذ من جنس حقه، أو لم يكن، لكن إن أخذ من جنس حقه لم يجز بأكثر، لأن الزائد لا مقابل له، وإن كان من غير جنسه جاز، وظاهره أنه إذا ادعى عليه وديعة، أو تفريطا فيها، أو قراضا، فأنكر وصالحه على مال فهو جائز، ذكره في "الشرح" ، وغيره (ويكون بيعا في حق المدعي) ، لأنه يعتقده عوضا عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده (حتى إن وجد بما أخذ عيبا فله رده وفسخ الصلح) ، كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا (وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة) ، لأنه بيع لكونه أخذه عوضا، كما لو اشتراه، فإن صالح ببعض عين المدعي فهو فيه كمنكر، وفيه

الصلح، وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة،

Mas'alah: What is the ruling on settlement being a discharge for the other party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1542)

ويكون إبراء في حق الآخر، فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا تؤخذ به شفعة،

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one party knows his claim is false?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1542)

ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of the denying defendant without his permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1542)

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح،

Mas'alah: Does the third party have recourse against the defendant after settling on his behalf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1542)

ولم يرجع عليه في أصح الوجهين، وإن صالح الأجنبي لنفسه [المبدع في شرح المقنع] خلاف (ويكون إبراء في حق الآخر) أي: المنكر، لأنه دفع المال افتداء ليمينه وإزالة الضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقده (فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا تؤخذ به شفعة) لاعتقاده أنه ليس بعوض. أصل: لم يتعرض المؤلف لحلول المأخوذ، ولا تأجيله. ولكن ذكر ابن أبي موسى في الإرشاد أنه يصح بنقد ونسيئة، لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه. قال في "الترغيب" : وظاهره لا تثبت فيه أحكام البيع إلا فيما يختص

البائع من شفعة عليه وأخذ زيادة مع اتحاد الجنس. واقتصر المجد على قول أحمد إذا صالحه على بعض حقه بتأخير جاز. (

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one party knows his claim is false and the money taken is unlawful?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1542)

ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه) ، لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله إلى مستحقه غير معتقد أنه محق (وما أخذه حرام عليه) ، لأنه أكل للمال بدعواه الباطلة الكاذبة، ولا يشهد له إن علم ظلمه نقله المروذي (

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of the denying defendant without his permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1542)

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح) ، لأنه قصد براءة ذمته، أشبه ما لو قضى دينه، اعترف للمدعي بصحة دعواه، أو لا، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون المدعي دينا، أو عينا، وهو كذلك في الدين، لأن قضاء الدين جائز مطلقا لقضية أبي قتادة، وجزم به الأصحاب، وفي العين إذا لم يذكر أن المنكر وكله وجهان: أحدهما: يصح، وهو ظاهر المتن، و "الوجيز" افتداء ليمينه وقطعا للخصومة. والثاني: لا يصح جزم به في "المحرر" ، وظاهره: أنه يصح مع إذنه ويرجع عليه، لأنه وكيله. فلو قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه ففي كونه مقرا له وجهان (ولم يرجع عليه في أصح الوجهين) ،

لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه، والثاني: يرجع كالضمان، والفرق واضح، وهما إذا نوى الرجوع، وخرجه القاضي، وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه، وفي هذا التخريج نظر،

لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى، أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها، لم يصح وإن ظن القدرة عليه صح، ثم إن عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه. [المبدع في شرح المقنع] لأن هذا لا يثبت وجوبه على المنكر، ولا يلزمه أداؤه إلى المدعي فكيف يلزمه أداؤه إلى غيره (

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling for himself without acknowledging the claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1543)

وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى) فالصلح باطل، لأنه يشتري منه ما لم يثبت له، ولا تتوجه إليه خصومة يفتدي منها، أشبه ما لو اشترى ملك غيره (أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح) ، لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه كشراء الآبق، وظاهره لا فرق بين أن يكون المصالح عنه دينا، أو عينا، وفرق بينهما في "المغني" ، و "الشرح" ، فصححاه في العين، لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على قبضه ومنعاه في الدين لما ذكرناه وحكيا عن بعض الأصحاب صحته، وفيه نظر، لأن بيع الدين المقر به من هو في ذمته لا يصح ففي ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى، فإن اشتراه، وهو يظن أنه عاجز عن قبضه، فتبين أن قبضه ممكن، صح في الأصح ويحتمل أن يفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم

المبيع وبين من لا يعلم ذلك (وإن ظن القدرة عليه، صح) أي: مع الاعتراف بصحة الدعوى، لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على تسليمه (ثم إن عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح) ، لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بدله (وإمضائه) ، لأن الحق له كالرد بالعيب، وفي "المغني" ، و "الشرح" احتمال أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه تبينا أن الصلح كان فاسدا، لأن الشرط هو القدرة على قبضه، وهو معدوم حال العقد فهو كما لو اشترى عبده، فتبين أنه كان آبقا. تنبيه: إذا قال أجنبي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك، وهو مقر لك في الباطن، فظاهر الخرقي أنه لا يصح، لأنه هضم للحق. وقال القاضي: يصح ومتى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما أدى عنه، وإن أنكر الوكالة حلفه وبرئ وحكم ملكها في الباطن إن كان وكله، فلا يقدح إنكاره،

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation with blood money?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1544)

فصل يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا ولو صالح سارقا [المبدع في شرح المقنع] وإن لم يوكله لم يملكها ويحتمل أن يقف على الإجازة، فإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلني في المصالحة عنه صح، وإن صالح عن المنكر بشيء، ثم أقام بينة أن المنكر أقر قبل الصلح بالملك للمدعي لم يسمع، ولم ينقض الصلح، ولو شهدت بأصل الملك. [الصلح عن القصاص] فصل هذا شروع في الصلح عما ليس بمال (يصح الصلح عن القصاص) ، ولم يفرقوا بين إقرار، وإنكار. قال في "المحرر" : و "المغني"

يجوز عن قود وسكنى دار وعيب، وإن لم يجز بيع ذلك، لأنه لقطع الخصومة. وقال في "الفصول" : وإن القود له بدل، وهو الدية كالمال، وذكره المجد. وقال: إن أراد بيعها من الغير، صح، ومنه قياس المذهب جوازه، فإنه بمعنى الصلح بلفظ البيع، وإنه يتخرج فيه كالإجارة بلفظ البيع، وإنه صرح به أصحابنا بصحة الصلح عن المجهول بلفظ البيع في صبرة أتلفها جهلا كيلها، ذكره القاضي (بديات) ، لأن الحسن، والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته (وبكل ما يثبت مهرا) . قاله الأصحاب، لأنه يصح إسقاطه فلأن يصح الصلح عليه من باب أولى، وإن جاوز الدية، ذكره في "المحرر" ، و "الفروع" وحاصله أنه يصح الصلح عن دم العمد بدون ديته وأكثر إن وجب القود عينا، أو طلب الولي وقلنا: يجب أحد شيئين، وفي "الترغيب" لا يصح على جنس الدية إن قيل: موجبه أحد شيئين، ولم يختر الولي شيئا إلا بعد تعيين الجنس من إبل، أو غنم حذارا من الربا، وظاهر كلامهم يصح حالا ومؤجلا، وذكره المجد. فرع: إذا صالح عنه بعبد فخرج مستحقا رجع بقيمته في قول الجميع، وكذا إن

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief, witness, or pre-emptor to drop their rights?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1545)

ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح وتسقط الشفعة، وفي الحد وجهان، وإن صالحه على أن يجري على [المبدع في شرح المقنع] خرج حرا، ومع جهالته، كدار، وشجرة تجب ديته، أو أرش الجرح،

فإن علما بحريته، أو كونه مستحقا رجع بالدية لبطلان

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief to release him or a witness to conceal testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1545)

الصلح بعلمهما، وإن صالح عن دار، فبان عوضه مستحقا رجع بها، وقيل: بقيمته مع الإنكار، لأن الصلح بيع في الحقيقة بخلاف الصلح عن القصاص، فإنه ليس ببيع، وإنما يأخذ عوضا عن القصاص. (ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده لم يصح الصلح) ، وفيه أمور:

Mas'alah: Why is settling with a thief to release him invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1545)

الأول: إذا صالح سارقه ليطلقه لم يصح، لأن الرفع إلى السلطان ليس حقا يجوز الاعتياض عنه، فلم يجز ك

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to conceal his testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1545)

الثاني: إذا صالح شاهدا ليكتم شهادته لم يصح، لأن كتمانها حرام لم يصح الاعتياض عنه ويشمل صورا منها أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به كدين

آدمي، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ومنها أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور فهو حرام، كما لو صالحه على أن لا يقتله، ولا يغصب ماله ومنها أن يصالحه على ألا يشهد عليه بما يوجب حد الزنا، والسرقة، فلا يجوز الاعتياض في الكل. الثالث: إذا صالح الشفيع عن شفعته لم يصح، لأنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر، فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه. نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع، ولا توهب (و) حينئذ (تسقط الشفعة) جزم به في "الوجيز" لما قلناه، وفيه وجه: لا تسقط، لأن فيها حقا لله تعالى وأطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding the right of option?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

فرع: لا يصح الصلح بعوض عن خيار)

Mas'alah: What is the ruling on settling to allow water to flow on one's land or roof?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1546)

وإن صالحه على أن يجري على أرضه، أو سطحه ماء معلوما، صح) ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك واشترط العلم به، لأنه يختلف ضرره بكثرته وقلته، وطريق العلم إما بمشاهدة، وإما بمعرفة مساحته فيقدر في الأرض بالفدان، وفي السطح صغره، أو كبره ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه إلى السطح، لأن ذلك يختلف، فإن كان بعوض مع بقاء

ملكه فإجارة، وإلا فبيع، ولا يعتبر بيان عمقه، لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه، ولا تعيين المدة، إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة من غير تقدير مدة جائز كالنكاح، وفي "القواعد" ليس بإجارة محضة لعدم تقدير المدة بل هو شبيه بالبيع. ودل على أنه لا يحدث ساقية في وقف وذكره القاضي، وابن عقيل، لأنه لا يملكها كالمؤجرة، وجوزه في "المغني" ، لأن الأرض له ويتصرف فيها كيف شاء ما لم ينقل الملك، فدل أن الباب، والخوخة ونحوهما لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on agreeing that the fruit of an overhanging branch belongs to the airspace owner?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1548)

وإن اتفقا على أن الثمرة له) أي: لمالك الهواء (أو بينهما جاز) ، لأن الصلح على الثمرة، أو بعضها أسهل من القطع. ونقل المروذي واستحق أن أحمد سئل عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the fruit of an overhanging branch?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1548)

قال في "المغني" : فيحتمل الصحة لما روى مكحول مرفوعا: أيما شجرة ظللت على قوم فهو بالخيار بين قطع ما ظلل، أو أكل ثمرها ويحتمل عدمها، وقاله الأكثر، فإن الثمرة وجوها مجهولان ومن شرط الصلح العلم بالعوض (ولم يلزم) ، إذ لزومه يؤدي إلى ضرر مالك الشجرة لتأبد استحقاق الثمرة عليه، أو إلى ضرر مالك الهواء لتأبد بقاء

الأغصان في ملكه.

ساباطا، ولا دكانا ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله، فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين وإذا كان ظهر داره في [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over projecting structures with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1549)

(فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين) . قاله أبو الخطاب، وجزم به في

درب غير نافذ ففتح فيه بابا لغير الاستطراق جاز، ويحتمل أن لا يجوز، وإن فتحه للاستطراق لم يجز إلا بإذنهم في أحد الوجهين وإن صالحهم جاز، ولو [المبدع في شرح المقنع] "الوجيز" ، وصححه في "الفروع" ، لأنه يجوز الصلح بغير عوض فجاز أخذ عوضه كالقرار، وشرطه أن ما يخرجه معلوم المقدار من الخروج، والعلو، والثاني: لا يجوز. قاله القاضي، لأنه بيع للهواء، وظاهره التعميم، والمصرح به في كلام القاضي ونقله عنه في "الكافي" بأن المنع في الجناح، والساباط، وأما الدكان، فلا يتأتى فيها العلة لكونها تبنى على القرار لا على هوائه.

Mas'alah: What is the ruling on settling with the owners of a private alley for opening a door?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1550)

(وإن صالحهم جاز) ، لأن ذلك حقهم فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (ibra') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1939)

تنبيه: لا يصح تعليق الإبراء بشرط، نص عليه فيمن قال: إن مت فأنت في حل؛ لأنه إن كان تمليكا فكتعليق الهبة، وإلا فقد يقال: هو تمليك من وجه، والتعليق مشروع في الإسقاط المحض فقط، فإن ضم التاء فوصية، وعن أحمد أنه جعل رجلا في حل من عيبه بشرط أن لا يعود، قال: ما أحسن الشرط، فيتوجه فيهما روايتان، وذكر الحلواني صحة الإبراء بشرط، واحتج بنصه المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on settlement between heirs when the deceased's religion is unknown?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3426)

قال أبو الخطاب: أو يصطلحا؛ لأنه هو المقصود، وفي مختصر ابن رزين: إن عرف ولا بينة فقول مدع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of kafalah (suretyship) and sulh (settlement)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=459)

من باب الكفالة والصلح الكفالة: مصدر كفل يكفل، وهي التزام رشيد إحضار من عليه

حق مالي إلى ربه، والصلح: التوفيق والسلم، والإجماع على مشروعيتهما في الجملة [1].

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt with a deferred partial payment?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=465)

والدين إن يوصف بالحلول ... فالصلح لا يصح في المنقول عليه بالبعض مع التأجيل ... رجحه الجمهور بالدليل أي: إذا كان الدين حالا وصالح عليه بالبعض مؤجلا لم يصح الصلح، ورجحه جمهور الأصحاب وأقاموا عليه الدليل إذ الحال لا يصح تأجيله ولأنه معاوضة ببعض حقه [5] عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's right from a debtor who denies the debt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=787)

ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه الترمذي وحسنه [1]، ومتى أخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه فقد خانه، وقال –عليه السلام–: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن [2] طيب نفس منه" [3]. ولأنه إن أخذ من غير جنسه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فأما حديث هند فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت والمخاصمة

كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين، وبينهما فروق أخر ذكرها في الشرح [4] وغيره. (1) الترمذي رقم 1264 والدارقطني 3/ 35. (2) في هـ من. (3) رواه الدارقطني 3/ 26 عن أنس بن مالك وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وليس عنده لفظ (منه) وللحديث أسانيد أخر عند الدارقطني والإمام أحمد كلها لا تخلو من ضعف. انظر نيل الأوطار 5/ 356. (4) الشرح الكبير 11/ 464 وقد ذكر ثلاثة فروق: أولا: أن قيام الزوجية كقيام البينة فكان الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه. ثانيا: أن للمرأة من البسط في مال زوجها بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي. ثالثا: أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين لكن إن كانت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها ولو وجب عليه لها دين آخر لم يكن لها أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a deferred debt in exchange for early payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1501)

[فصل عليه دين مؤجل فقال لغريمه ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته] (2855) فصل: إذا كان عليه دين مؤجل، فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته. لم يجز. كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله. وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأسا. وروي ذلك عن النخعي، وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض

حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالا. وقال الخرقي: لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده، ويضع عنه بعض كتابته. ولنا أنه بيع الحلول، فلم يجز، كما لو زاده الذي له الدين، فقال له: أعطيك عشرة دراهم وتعجل لي المائة التي عليك. فأما المكاتب فإن معاملته مع سيده، وهو يبيع بعض ماله ببعض، فدخلت المسامحة فيه. ولأنه سبب للعتق، فسومح فيه، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging crops and then settling for compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1526)

[فصل اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض] (2900)

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for crops before the grain hardens?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1526)

فصل: ذكره القاضي في الصلح قال: وإذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض، صح فيما يصح في البيع، وبطل فيما يبطل فيه. ولو ادعى اثنان زرعا في يد آخر، فأقر لهما به، فالزرع بينهما نصفان، فإن صالح أحدهما عن حقه منه قبل اشتداد حبه، لم يجز، سواء شرط القطع، أو أطلق؛

لأنه إن أطلق بطل، للنهي عن بيع المخاضرة، وإن شرط القطع لم يمكنه قطع نصيبه إلا بقطع الزرع كله. وإن كانت الأرض للمقر، احتمل أن يصح، واحتمل أن لا يصح، بناء

على الوجهين فيما إذا اشترى زرعا أخضر في أرض مملوكة له، ولو كانت الأرض لرجل، والزرع لآخر، فقال أحدهما: صالحني من نصف أرضي على نصف زرعك، فيكون الزرع والأرض بيننا نصفين. فإن كان بعد اشتداد حبه جاز؛ لأنه يجوز بيعه، وإن كان قبل ذلك، فهل يجوز؟ على وجهين؛ بناء على بيع الزرع من مالك الأرض، وذلك لأنه يبيع نصف الزرع لمالك الأرض، ويشتري منه نصف الأرض التي له فيها الزرع، وإن شرطا في البيع أن يقطعا الزرع جميعه، ويسلم الأرض فارغة، ففيه وجهان أيضا؛ أحدهما، يصح؛ لاشتراطهما قطع كل الزرع وتفريغ الأرض منه، واحتمل أن يبطل؛ لأن صاحب الأرض باعه نصف الأرض بشرط قطع زرع غيره؛ ليسلم إليه أرضه. وإن قلنا: يصح. لم يلزم الوفاء بالشرط؛ لأن كل واحد منهما حصل زرعه في أرضه، فلم يلزمه قطعه.

Mas'alah: What is the definition and types of settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1819)

[كتاب الصلح] الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] ، وقال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] . وروى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن

صحيح. وروي عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها، ولكل واحد منها باب يفرد له، يذكر فيه أحكامه. وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو نوعان؛ صلح على إقرار، وصلح على إنكار. ولم يسم الخرقي الصلح إلا في الإنكار خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a deposit, loan, or negligence is claimed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1821)

فصل: ولو ادعى على رجل وديعة، أو قرضا، أو تفريطا في وديعة أو مضاربة، فأنكره واصطلحا، صح لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of the denying party?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1821)

فصل: وإن صالح عن المنكر أجنبي، صح، سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه أو لم يعترف، وسواء كان بإذنه أو غير إذنه. وقال أصحاب الشافعي: إنما يصح إذا اعترف للمدعي بصدقه، وهذا مبني على صلح المنكر، وقد ذكرناه. ثم لا يخلو الصلح، إما أن يكون عن دين أو عين، فإن كان عن دين، صح سواء كان بإذن المنكر، أو بغير إذنه، لأن قضاء الدين عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه، فإن «عليا وأبا قتادة - رضي الله عنهما - قضيا عن الميت، فأجازه النبي - صلى الله عليه وسلم -» وإن كان الصلح عن عين بإذن المنكر، فهو كالصلح منه؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل. وإن كان بغير إذنه، فهو

افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، وذلك جائز. وفي الموضعين، إذا صالح

عنه بغير إذنه، لم يرجع عليه بشيء لأنه أدى عنه مالا يلزمه أداؤه. وخرجه القاضي وأبو الخطاب على الروايتين. فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه، وليس هذا بجيد؛ لأن هذا لم يثبت وجوبه على المنكر، ولا يلزمه أداؤه إلى المدعي، فكيف يلزمه أداؤه إلى غيره، ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه، فكان متبرعا، كما لو تصدق عنه. ومن قال برجوعه، فإنه يجعله كالمدعي في الدعوى على المنكر لا غير، أما أن يجب له الرجوع بما أداه حتما، فلا وجه له أصلا؛ لأن أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين، وصاحب الدين هاهنا لم يجب له حق، ولا لزم الأداء إليه، ولا يثبت له أكثر من جواز الدعوى، فكذلك هذا. ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي، فأما إن لم يعلم، لم يحل له دعوى بشيء لا يعلم ثبوته، وأما ما إذا صالح عنه بإذنه، فهو وكيله، والتوكيل في ذلك جائز. ثم إن أدى عنه بإذنه، رجع إليه، وهذا قول الشافعي. وإن أدى عنه بغير إذنه متبرعا، لم يرجع بشيء وإن قضاه محتسبا بالرجوع، خرج على الروايتين في من قضى دين غيره بغير إذنه؛ لأنه قد وجب عليه أداؤه بعقد الصلح، بخلاف ما إذا صالح وقضى بغير إذنه، فإنه قضى ما لا يجب على المنكر قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant for themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1822)

[فصل صالح الأجنبي المدعي لنفسه] (3495)

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant for himself without admitting the claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1822)

فصل: وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه؛ لتكون المطالبة له، فلا يخلو من أن يعترف للمدعي بصحة دعواه، أو لا يعترف له، فإن لم يعترف له، كان الصلح باطلا؛ لأنه يشتري منه ما لم يثبت له، ولم تتوجه إليه خصومة يفتدي منها، فأشبه ما لو اشترى منه ملك غيره. وإن اعترف له بصحة دعواه، وكان المدعى دينا، لم يصح؛ لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه، ولأنه بيع للدين من غير من هو في ذمته. ومن أصحابنا من قال: يصح. وليس بجيد؛ لأن بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح، فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى. وإن كان المدعى عينا، فقال الأجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك صادق، فصالحني عنها، فإني قادر على استنقاذها من المنكر. فقال أصحابنا: يصح الصلح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على تسليمه. ثم إن قدر على انتزاعه، استقر الصلح، وإن عجز، كان له الفسخ؛ لأنه لم يسلم له المعقود عليه، فكان له الرجوع إلى بدله. ويحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه، تبين أن الصلح كان فاسدا؛ لأن الشرط الذي هو القدرة على قبضه معدوم حال العقد، فكان فاسدا، كما لو اشترى عبده، فتبين أنه آبق أو ميت. ولو اعترف له بصحة دعواه، ولا يمكنه استيفاؤه، لم يصح الصلح لأنه اشترى ما لا يمكنه قبضه منه، فأشبه شراء العبد الآبق، والجمل الشارد. فإن اشتراه وهو يظن أنه عاجز عن قبضه، فتبين أن قبضه ممكن، صح البيع؛ لأن البيع تناول ما يمكن قبضه، فصح، كما لو علما ذلك. ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه ظن

عدم الشرط فأشبه ما لو باع عبدا يظن أنه حر، أو أنه عبد غيره، فتبين أنه عبده. ويحتمل أن يفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع، وبين من لا يعلم ذلك؛ لأن من يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء، فكان بيعه فاسدا؛ لكونه متلاعبا بقوله: معتقدا فساده، ومن لا يعلم يعتقده صحيحا، وقد تبين اجتماع شروطه، فصح، كما لو علمه مقدورا على تسليمه. [فصل قال الأجنبي للمدعي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين] (3496)

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits a right but settles for part of it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1823)

مسألة؛ قال: (ومن اعترف بحق، فصالح على بعضه، لم يكن ذلك صلحا؛ لأنه هضم للحق) وجملته أن من اعترف بحق وامتنع من أدائه حتى صولح على بعضه، فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، وهذا محال، وسواء كان بلفظ الصلح، أو بلفظ الإبراء أو بلفظ الهبة المقرون بشرط، مثل أن يقول: أبرأتك عن خمسمائة، أو وهبت لك خمسمائة، بشرط أن تعطيني ما بقي. ولو لم يشترط، إلا أنه لم يعط بعض حقه إلا بإسقاطه بعضه، فهو حرام أيضا؛ لأنه هضمه حقه. قال ابن أبي إسحاق: الصلح على الإقرار هضم للحق، فمتى ألزم المقر له ترك بعض حقه، فتركه عن غير طيب

نفسه، لم يطب الأخذ. وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه بطيب من نفسه، جاز، غير أن ذلك ليس بصلح، ولا من باب الصلح بسبيل، ولم يسم الخرقي الصلح إلا في الإنكار، على الوجه الذي قدمنا ذكره، فأما في الاعتراف، فإذا اعترف بشيء وقضاه من

جنسه، فهو وفاء، وإن قضاه من غير جنسه، فهي معاوضة، وإن أبرأه من بعضه اختيارا منه، واستوفى الباقي، فهو إبراء، وإن وهب له بعض العين وأخذ باقيها بطيب نفس، فهي هبة، فلا يسمي ذلك صلحا. ونحو ذلك قال ابن أبي موسى وسماه القاضي وأصحابه صلحا. وهو قول الشافعي وغيره؛ والخلاف في التسمية، أما المعنى فمتفق عليه، وهو فعل ما عدا وفاء الحق، وإسقاطه على وجه يصح، وذلك ثلاثة أقسام؛ معاوضة، وإبراء، وهبة. فأما المعاوضة، فهو أن يعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به، وهذا ثلاثة أضرب أحدها، أن يعترف له بأحد النقدين، فيصالحه الآخر، نحو أن يعترف له بمائة درهم، فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو يعترف له بعشرة دنانير، فيصالحه على مائة درهم، فهذا صرف، يشترط له شروط الصرف، من التقابض في المجلس ونحوه. الثاني، أن يعترف له بعروض، فيصالحه على أثمان، أو بأثمان فيصالحه على عروض، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع. وإن اعترف له بدين، فصالحه على موصوف في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. الثالث. أن يصالحه على سكنى دار أو، خدمة عبد، ونحوه، أو على أن يعمل له عملا معلوما، فيكون ذلك إجارة لها حكم سائر الإجارات، وإذا أتلف الدار أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت الإجارة، ورجع بما صالح عنه. وإن تلفت بعد استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت فيما بقي من المدة، ورجع بقسط ما بقي. ولو صالحه على أن يزوجه جاريته، وهو ممن يجوز له نكاح الإماء، صح. وكان المصالح عنه صداقها، فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق، رجع الزوج بما صالح عنه، وإن طلقها قبل الدخول، رجع بنصفها، وإن كان المعترف امرأة، فصالحت المدعي على أن تزوجه نفسها، جاز ولو كان المعترف به عيبا في مبيعها، فصالحته على نكاحها صح. فإن زال العيب، رجعت بأرشه؛ لأن ذلك صداقها، فرجعت به، لا بمهر مثلها. وإن لم يزل العيب، لكن انفسخ نكاحها بما يسقط صداقها، رجع عليها بأرشه.

القسم الثاني، الإبراء، وهو أن يعترف له بدين في ذمته، فيقول: قد أبرأتك من نصفه أو جزء معين منه، فأعطني ما بقي. فيصح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط. قال أحمد: إذا كان للرجل على

الرجل الدين، ليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه، وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزا لهما، ولو فعل ذلك قاض، لم يكن عليه في ذلك إثم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كلم غرماء جابر ليضعوا عنه، فوضعوا عنه، الشطر. وفي الذي أصيب في حديقته فمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو ملزوم، فأشار إلى غرمائه بالنصف، فأخذوه منه. فإن فعل ذلك قاض اليوم، جاز إذا كان على وجه الصلح والنظر لهما. وروى يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخرج إليهما، ثم نادى: «يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه، أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قم فأعطه» . فإن قال: على أن توفيني ما بقي بطل؛ لأنه ما أبرأه عن بعض الحق إلا ليوفيه بقيته، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant settling for part of a house or its usufruct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1826)

[فصل ادعى على رجل بيتا فصالحه على بعضه] (3498)

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house by giving part of it or its usufruct?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1826)

فصل: وإن ادعى على رجل بيتا، فصالحه على بعضه، أو على بناء غرفة فوقه، أو على أن يسكنه سنة، لم يصح؛ لأنه يصالحه من ملكه على ملكه أو منفعته. وإن أسكنه كان تبرعا منه، متى شاء أخرجه منها. وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا، فمتى شاء انتزعه منه؛ لأنه أعطاه إياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه. وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة، معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح، رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد، فأشبه المبيع المأخوذ بعقد فاسد، وسكنى الدار بإجارة فاسدة. وإن بنى فوق البيت غرفة، أجبر على نقضها، وإذا آجر السطح مدة مقامه في يديه، فله أخذ آلته. ولو اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض، جاز. وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته، فليس له أخذ بنائه؛ لأنه ملك لصاحب البيت. وإن أراد نقض البناء، لم يكن له ذلك، إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به. ويحتمل أن يملك نقضه، كقولنا في الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with the service of a slave for a year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1826)

[فصل صالحه بخدمة عبده سنة] (3499)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for land in exchange for a portion of its fruit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1828)

[فصل صالحه على أرض بجزء معلوم من ثمرها] (3502) فصل: وإن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها، أو بثمرها كله، فقد نقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم، عن أحمد، أنه سئل عن ذلك، فقال: لا أدري. فيحتمل أن يصح. ونحوه. وقال مكحول، فإنه نقل عنه أنه قال: أيما شجرة ظللت على قوم، فهم بالخيار بين قطع ما ظلل، أو أكل ثمرها. ويحتمل أن لا يصح. وهو قول الأكثرين. وإليه ذهب الشافعي؛ لأن العوض مجهول، فإن الثمرة مجهولة، وجزؤها مجهول، ومن شرط الصلح العلم بالعوض، ولأن المصالح عليه أيضا مجهول؛ لأنه يزيد ويتغير على ما أسلفنا. ووجه الأول، أن هذا مما يكثر في الأملاك، وتدعو الحاجة إليه، وفي القطع إتلاف، فجاز مع الجهالة، كالصلح على مجرى مياه الأمطار، والصلح على المواريث الدارسة، والحقوق المجهولة التي لا سبيل إلى علمها، ويقوى عندي أن الصلح هاهنا يصح، بمعنى أن كل واحد منهما يبيح صاحبه ما بذل له، فصاحب الهواء يبيح صاحب الشجرة إبقاءها، ويمتنع من قطعها وإزالتها، وصاحب الشجرة يبيحه ما بذل له من ثمرتها، ولا يكون هذا بمعنى البيع؛ لأن البيع لا يصح بمعدوم ولا مجهول، والثمرة في حال الصلح معدومة مجهولة، ولا هو لازم، بل لكل واحد منهما الرجوع عما بذله، والعود فيما قاله؛ لأنه مجرد إباحة من كل واحد منهما لصاحبه، فجرى مجرى قول كل واحد منهما لصاحبه: اسكن داري، وأسكن دارك. من غير تقدير مدة، ولا ذكر شروط الإجارة، أو قوله: أبحتك الأكل من ثمرة بستاني، فأبحني الأكل من ثمرة بستانك. وكذلك قوله: دعني أجري في أرضك ماء، ولك أن تسقي به ما شئت، وتشرب منه. ونحو ذلك، فهذا مثله بل أولى، فإن هذا مما تدعو الحاجة إليه كثيرا، وفي إلزام القطع ضرر كبير، وإتلاف أموال كثيرة، وفي الترك من غير نفع يصل إلى صاحب الهواء ضرر عليه، وفيما ذكرناه جمع بين

الأمرين، ونظر للفريقين، وهو على وفق الأصول، فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1829)

[فصل صالحه على المؤجل ببعضه حالا] (3504) فصل: وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا، لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر – وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وأبو حنيفة، وإسحاق. وروي عن ابن عباس، والنخعي، وابن سيرين، أنه لا بأس به. وعن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله؛ لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة، فصح كما لو اشتراها بثمن مثلها. ولعل ابن سيرين يحتج بأن التعجيل جائز والإسقاط وحد

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown claim when the amount is unknowable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1829)

[فصل الصلح عن المجهول] (3505) فصل: ويصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى

معرفته. قال أحمد في الرجل يصالح على الشيء، فإن علم أنه أكثر منه، لم يجز إلا أن يوقفه عليه، إلا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو، ونقل عنه عبد الله، إذا اختلط قفيز

حنطة بقفيز شعير، وطحنا، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير، بيع هذا، وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا. وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها، ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل، لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح، بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له، أو لا علم له. ويقول القابض: إن كان لي عليك حق فأنت في حل منه. ويقول الدافع: إن كنت أخذت مني أكثر من حقك فأنت منه في حل. وقال الشافعي: لا يصح الصلح على مجهول؛ لأنه فرع البيع، ولا يصح البيع على مجهول. ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست: «استهما، وتوخيا، وليحلل أحدكما صاحبه» . وهذا صلح على المجهول. ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه. ولا نسلم كونه بيعا، ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء. وإن سلمنا كونه بيعا، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه، ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها، فقال صاحب الطعام لمتلفه: بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذه الدراهم، أو بهذا الثوب. صح. إذا ثبت هذا، فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته، كالمختصمين في مواريث دارسة، وحقوق سالفة، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين؛ لما ذكرناه من

الخبر والمعنى. وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه، لم يجز مع الجهالة، ولا بد من كونه معلوما؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم، وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown item when it can be known?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1830)

(3506) فصل: فأما ما يمكنهما معرفته، كتركة موجودة، أو يعلمه الذي هو عليه، ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل. قال أحمد: إن صولحت امرأة من ثمنها، لم يصح. واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها. قال: وإن ورث قوم مالا

ودورا وغير ذلك، فقالوا لبعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم. أكره ذلك، ولا يشترى منها شيء، وهي لا تعلم لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير ولا يشتري حتى تعرفه وتعلم ما هو، وإنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه، ولا يدري ما هو حساب بينهما، فيصالحه، أو يكون رجل يعلم ماله على رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به. وذلك لأن الصلح إنما جاز مع الجهالة، للحاجة إليه لإبراء الذمم، وإزالة الخصام، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة، فلم يصح كالبيع.

Mas'alah: What items are valid subjects for settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1831)

[فصل الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه] (3507) فصل: ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمد، وسكنى الدار، وعيب المبيع. ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل، جاز. وقد روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها. ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته. فأما إن صالح عن قتل الخطأ بأكثر من ديته من جنسها، لم يجز. وكذلك لو أتلف عبدا أو شيئا غيره، فصالح عنه بأكثر من قيمته من جنسها، لم يجز. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يجوز لأنه يأخذ عوضا عن المتلف، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته، كما لو باعه بذلك. ولنا، أن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها، كالثابتة عن قرض أو ثمن مبيع، ولأنه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فيكون أكل مال بالباطل. فأما إن صالحه على غير جنسها، بأكثر قيمة منها، جاز؛ لأنه بيع، ويجوز أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a deferred payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1831)

[فصل صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف] (3508) فصل: ولو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف، بمائة مؤجلة، لم يجز، وكانت حالة. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة فجاز كما لو باعه إياه. ولنا، أنه إنما يستحق عليه قيمة المتلف وهو مائة حالة، الحال لا

يتأجل بالتأجيل، وإن جعلناه بيعا فهو بيع دين بدين، وبيع الدين بالدين غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in a settlement is found to be invalid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1832)

[فصل صالح عن دار أو عبد بعوض] (3510) فصل: ولو صالح عن دار أو عبد بعوض، فوجد العوض مستحقا أو حرا، رجع في الدار وما صالح عنه، أو بقيمته إن كان تالفا؛ لأن الصلح هاهنا بيع في الحقيقة، فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا، فرجع فيما كان له، بخلاف الصلح عن القصاص، فإنه ليس ببيع وإنما يأخذ عوضا عن إسقاط القصاص. ولو اشترى شيئا فوجده معيبا، فصالحه عنه بعبد، فبان مستحقا أو حرا، رجع بأرش العيب. ولو كان البائع امرأة، فزوجته نفسها عوضا عن أرش العيب، فزال العيب رجعت بأرشه، لا بمهر المثل لأنها رضيت ذلك مهرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a canal location in one's land for water flow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1832)

[فصل صالح رجلا على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء] (3512) فصل: إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه يجري فيها ماء، بينا موضعها وعرضها وطولها، جاز؛ لأن ذلك بيع لموضع من أرضه، ولا حاجة إلى بيان عمقه؛ لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه، فله أن يترك فيه ما شاء. وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض، مع بقاء ملكه عليها، فهذا إجارة للأرض، فيشترط تقدير المدة؛ لأن

هذا شأن الإجارة. فإن كانت الأرض في يد رجل بإجارة، جاز له أن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة إجارته. وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإجارة. فأما إن كانت الأرض في يده وقفا عليه، فقال القاضي: هو كالمستأجر، له أن يصالح إجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة، وليس له أن يحفر فيها ساقية؛ لأنه لا يملكها، إنما يستوفي منفعتها، كالأرض المستأجرة سواء. وهذا كله مذهب الشافعي والأولى أنه يجوز له حفر الساقية؛ لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيفما شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر، فإنه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه، فكان الموقوف عليه بمنزلة المستأجر إذا أذن له في الحفر، فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة، فهل لمن انتقل إليه فسخ الصلح فيما بقي من المدة؟ على وجهين، بناء على ما إذا آجره مدة، فمات في أثنائها. فإن قلنا: له فسخ الصلح. ففسخه، رجع المصالح على ورثة الذي صالحه بقسط ما بقي من المدة. وإن قلنا: ليس له الفسخ. رجع من انتقل إليه الوقف على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the flow of rainwater from one roof to another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1832)

[فصل صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه] (3513) فصل: وإن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو في أرضه عن سطحه، أو في أرضه عن أرضه، جاز، إذا كان ما يجري ماء معلوما، إما بالمشاهدة، وإما بمعرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره. ولا يمكن ضبطه بغير ذلك. ويشترط

معرفة الموضع الذي يجري

منه الماء إلى السطح؛ لأن ذلك يختلف. ولا يفتقر إلى ذكر مدة؛ لأن الحاجة تدعو إلى هذا، ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر، كما في النكاح، ولا يملك صاحب الماء مجراه؛ لأن هذا لا يستوفي به منافع المجرى دائما، ولا في أكثر المدة، بخلاف الساقية، ويختلفان أيضا في أن الماء الذي في الساقية لا يحتاج إلى ما يقدر به؛ لأن تقدير ذلك حصل بتقدير الساقية، فإنه لا يملك أن يجري فيها أكثر من مائها، والماء الذي على السطح يحتاج إلى معرفة مقدار السطح؛ لأنه يجري منه القليل والكثير. وإن كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجرا، أو عارية مع إنسان، لم يجز أن يصالح على إجراء الماء عليه؛ لأنه يتضرر بذلك، ولم يؤذن له فيه، فلم يكن له أن يتصرف به بخلاف الماء في الساقية المحفورة، فإن الأرض لا تتضرر به. وإن كان ماء السطح يجري على أرض، احتمل أن لا يجوز له الصلح على ذلك؛ لأنه إن احتاج إلى حفر لم يجز له أن يحفر أرض غيره، ولأنه يجعل لغير صاحب الأرض رسما، فربما ادعى استحقاق ذلك على صاحبها. واحتمل الجواز إذا لم يحتج إلى حفر، ولم تكن فيه مضرة؛ لأنه بمنزلة إجراء الماء في ساقية محفورة، ولا يجوز إلا مدة لا تزيد على مدة إجارته، كما قلنا في إجراء الماء في الساقية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for watering one's land from another's river or spring?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1833)

[فصل صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين] (3515) فصل:

وإن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين، أو من عينه، وقدره بشيء يعلم به، فقال القاضي: لا يجوز؛ لأن الماء ليس بمملوك، ولا يجوز؛ بيعه، فلا يجوز

الصلح عليه، ولأنه مجهول. قال: وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالثلث أو الربع، جاز، وكان بيعا للقرار، والماء تابع له. ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره وقناته؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة، بدليل ما لو أخذه في قربته أو إنائه، ويجوز الصلح على ما لا يجوز بيعه؛ بدليل الصلح عن دم العمد وأشباهه، والصلح على المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for something for which taking compensation is not permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1834)

[فصل الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه] (3516) فصل: ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يصالح امرأة لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يحل حراما، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز. وإن دفعت إليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف عنها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين، وهذه لا يمين عليها، وفي حق المدعي بأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه، وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها. والثاني، يصح. ذكره أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأن المدعي يأخذ عوضا عن حقه من النكاح، فجاز كعوض الخلع والمرأة تبذله لقطع خصومته

وإزالة شره، وربما توجهت اليمين عليها لكون الحاكم يرى ذلك، أولأنها مشروعة في حقها في إحدى الروايتين، ومتى صالحته على ذلك، ثبتت الزوجية بإقرارها أو ببينة، فإن قلنا: الصلح باطل. فالنكاح باق بحاله؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع. وإن قلنا: هو صحيح. احتمل ذلك أيضا؛ ولذلك احتمل أن تبين منه بأخذ العوض؛ لأنه أخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا، كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها. ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا، فصالحها على مال لتنزل عن دعواها، لم يجز؛ لأنه لا يجوز لها بذل نفسها لمطلقها بعوض ولا بغيره. وإن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها، لم يجز، في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز، كما لو بذلت له عوضا ليطلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when someone claims another is his slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1834)

[فصل ادعى على رجل أنه عبده فأنكره] (3517) فصل: وإن ادعى على رجل أنه عبده، فأنكره، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية، لم يجز؛ لأنه يحل حراما، فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره. وإن دفع إليه المدعى عليه مالا صلحا عن دعواه، صح؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال، ويشرع للدافع لدفع اليمين الواجبة عليه، والخصومة المتوجهة إليه. ولو ادعى على رجل ألفا، فأنكره فدفع إليه شيئا ليقر له بالألف، لم يصح. فإن أقر لزمه ما أقر به، ويرد ما أخذه؛ لأنه تبين بإقراره كذبه في إنكاره، وأن الألف عليه، فيلزمه أداؤه بغير عوض ولا يحل له أخذ العوض عن أداء الواجب عليه. وإن دفع إليه المنكر مالا صلحا عن دعواه، صح. وقد مضى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness not to testify in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1835)

[فصل صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه] (3518) فصل: ولو صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه، لم يصح لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها، أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به، كدين آدمي، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة، كالزكاة ونحوها، فلا يجوز كتمانه، ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك، كما لا يجوز أخذ العوض على شرب الخمر وترك الصلاة. الثاني، أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور. فهذا يجب عليه ترك ذلك، ويحرم عليه فعله، فلا يجوز أخذ العوض عنه، كما لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله ولا يغصب ماله. الثالث، أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حدا، كالزنا والسرقة، فلا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأن ذلك ليس بحق له، فلم يجز له أخذ عوضه، كسائر ما ليس بحق له. ولو صالح السارق والزاني والشارب بمال، على أن لا يرفعه إلى السلطان، لم يصح الصلح لذلك، ولم يجز له أخذ العوض. وإن صالحه عن حد القذف، لم يصح الصلح؛ لأنه إن كان لله تعالى، لم يكن له أن يأخذ عوضه، لكونه ليس بحق له، فأشبه حد الزنى والسرقة، وإن كان حقا له، لم يجز الاعتياض عنه، لكونه حقا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص، ولأنه شرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال. وهل يسقط الحد بالصلح؟ فيه وجهان، مبنيان على الخلاف في كونه حقا لله تعالى، أو حقا لآدمي؛ فإن كان حقا لله تعالى، لم يسقط بصلح الآدمي ولا إسقاطه، كحد الزنى والسرقة، وإن كان حقا لآدمي سقط بصلحه وإسقاطه، مثل القصاص. وإن صالح عن حق الشفعة، لم يصح الصلح؛ لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة، فإذا رضي بالتزام الضرر، سقط الحق من غير بدل، كحد القذف، إلا أنه يسقط هاهنا وجها واحدا؛ لكونه

حقا لآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on an agreement to build a shared wall with unequal ownership shares?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1847)

[فصل اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين] (3546) فصل: فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين. وملكه بينهما الثلث والثلثان، لم يصح؛ لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض، فلم يصح، كما لو أقر له بدار فصالحه على سكناها.

ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء، لم يجز؛ لجهالة الحمل فإنه يحمله من الأثقال ما لا طاقة له بحمله. وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين جاز.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for two crimes, one intentional and one accidental, with a share of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2118)

[فصل جنى جنايتين عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص] (4016)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a claim is settled by transferring another property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2166)

[فصل ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ثم صالحه عن دعواه بثلث دار أخرى]

(4098)

Mas'alah: What is the ruling on acquittal (bara'ah) from an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2369)

فصل: تصح البراءة من المجهول، إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا. وقال الشافعي: لا تصح، إلا أنه إذا أراد ذلك قال: أبرأتك من درهم إلى ألف. لأن الجهالة إنما منعت لأجل الغرر، فإذا رضي بالجملة، فقد زال الغرر، وصحت البراءة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجلين اختصما إليه في مواريث درست: «اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا» رواه أبو داود. ولأنه إسقاط، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق، وكما لو قال: من درهم إلى ألف. ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما

فيها، فلو وقف صحة البراءة على العلم، لكان سدا لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم، وتبرئة ذمته، فلم يجز ذلك، كالمنع من العتق. وأما إن كان من عليه الحق يعلمه، ويكتمه المستحق، خوفا من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي أن لا تصح البراءة فيه؛ لأن فيه تغريرا بالمشتري، وقد أمكن التحرز منه وقال أصحابنا: لو أبرأه من مائة، وهو يعتقد أنه لا شيء له عليه، وكان له عليه مائة، ففي صحة البراءة وجهان؛ أحدهما، صحتها؛ لأنها صادفت ملكه، فأسقطته، كما لو علمها. والثاني، لا تصح؛ لأنه أبرأه مما لا يعتقد أنه عليه، فلم يكن ذلك إبراء في الحقيقة. وأصل الوجهين ما لو باع مالا كان لموروثه، يعتقد أنه باق لمورثه، وكان مورثه قد مات، وانتقل ملكه إليه، فهل

يصح؟ فيه وجهان. وللشافعي قولان في البيع، وفي صحة الإبراء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on taking one's due from a debtor's property without his knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4810)

وولدك بالمعروف» متفق عليه. وإذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير إذنه، جاز للرجل الذي له الحق على الرجل. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه، فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر، وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقضني حقي من هذا الكيس دون هذا. ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له. فأما حديث هند، فإن أحمد اعتذر عنه بأن حقها واجب عليه في كل وقت، وهذا إشارة منه إلى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل وقت، والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة، بخلاف الدين، وفرق أبو بكر بينهما بفرق آخر، وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوما بعلم قيام مقتضيه، وبينهما فرقان آخران؛ أحدهما، أن للمرأة من التبسط في ماله، بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي. الثاني، أن النفقة تراد لإحياء النفس، وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف، الدين، حتى نقول: لو صارت النفقة ماضية، لم يكن لها

أخذها. ولو وجب لها عليه دين آخر، لم يكن لها أخذه. فعلى هذا، إن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا، وإن كان تالفا، وجب مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان متقوما، فإن كان من جنس دينه، تقاصا، في قياس المذهب، وإن كان من غير جنسه، لزمه غرمه، ومن جوز من أصحابنا الأخذ، فإنه قال: إن وجد من جنس حقه، جاز له الأخذ منه بقدر حقه، من غير زيادة، وليس له الأخذ من غير جنسه مع قدرته على أخذه من جنسه، وإن لم يجد إلا من غير جنس، حقه فيحتمل أن لا يجوز له تملكه؛ لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه، وهذا يبيعه من نفسه، وتلحقه فيه تهمة. ويحتمل أن يجوز له ذلك، كما قالوا: الرهن ينفق عليه، إذا كان مركوبا، أو محلوبا، يركب ويحلب،

بقدر النفقة، وهي من غير الجنس. واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من جوز له هذا، ومنهم من قال: يواطئ رجلا يدعي عليه عند الحاكم دينا، فيقر له بملك الشيء الذي أخذه، فيمتنع من عليه الدعوى من قضاء الدين، ليبيع الحاكم الشيء المأخوذ، ويدفعه إليه.

Mas'alah: What are the rulings on set-off (muqasah) of debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=424)

ومن ثبت عليه لغريمه مثل دينه في الصفة والقدر تقاصا فتساقطا فإن اختلفا في القدر سقط الأقل ومثله من الأكثر وعنه لا يتقاصا الدينان وإن رضيا به وعنه إن رضي أحدهما به تقاصا وإلا فلا ومتى كان الدينان أو أحدهما دين سلم امتنعت المقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt without the debtor's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

فإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه والمدعي دين صح ولم يرجع عليه بشيء وإن كان عينا لم يصح إلا أن يذكر أن المنكر وكله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling to acquire the right for himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

وإن صالح الأجنبي ليكون الحق له فقد اشترى دينا أو عينا مغصوبة وقد بينا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown item whose value is difficult to ascertain?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ويصح الصلح عن كل مجهول تعذرت معرفته من عين ودين للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate amount?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ومن أقر لرجل بمائة مؤجلة فقال صالحني فيها بخمسين حالة لم يجز إلا في دين الكتابة وإن صالح عن الحال ببعضه فعلى روايتين وكذلك يخرج في قوله: أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a destroyed item with more than its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ومن صالح عن متلف بأكثر من قيمته من جنسها لم يجز إلا أن يكون مثليا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by a mukatab or authorized slave regarding his right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

وصلح المكاتب أو المأذون له عن حقه بدونه لا يصح إلا أن يجحد ولا بينة به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation (qisas) with compensation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=430)

ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يكتب مهرا وإن جاوز الدية فإن بان مستحقا وجبت

قيمته وإن كان مجهولا وشجه وجبت الدية أو أرش الجرح.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sulh that is like a sale?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1213)

وأما كونه يثبت في الصلح بمعنى البيع كمن يقر لإنسان بعين أو دين ثم يصالحه على ذلك بعوض؛ فلأنه بيع فيدخل تحت ما تقدم. وإن صولح على ذلك بذهب أو فضة فحكم الصلح حكم الصرف وسيأتي ذكره.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1392)

باب الصلح الصلح: معاقدة يتوصل بها الى الإصلاح بين المختلفين. وتتنوع أنواعا المقصود منها هنا الصلح بين المتخاصمين في الأموال. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {والصلح خير} [النساء: 128] ، وقوله تعالى: {فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] . وأما السنة فما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» [1] أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. وأخرجه الترمذي في جامعه (1352) 3: 634 كتاب

الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2353) 2: 788 كتاب الأحكام، باب الصلح.

Mas'alah: What are the types of sulh based on acknowledgment of a right?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1393)

قال المصنف رحمه الله: (الصلح في الأموال قسمان: أحدهما: صلح على الإقرار. وهو نوعان: أحدهما: الصلح [1] على جنس الحق؛ مثل: أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، أو بعين [2] فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن لم يكن بشرط؛ مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي، أو يمنعه حقه بدونه) . أما كون الصلح في الأموال قسمين؛ فلأنه تارة يكون على الإقرار، وتارة يكون على الإنكار. وأما كون الصلح على الإقرار نوعين؛ فلأنه تارة يكون على جنس الحق كما مثل المصنف رحمه الله، وتارة يكون بغير جنس الحق كما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى. وأما كون أحدهما الصلح على جنس الحق؛ فظاهر. وأما كونه يصح إن لم يكن بشرط إعطاء الباقي أو المنع من إعطاء الحق بدون الصلح؛ فلأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه. وأما كونه لا يصح بشرط إعطاء الباقي أو المنع من إعطاء الحق بدونه؛ فلأنه آكل لمال الغير بالباطل وهو هضم لحقه.

Mas'alah: Who is not permitted to make a sulh involving a donation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1393)

قال: (ولا يصح ممن لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة) . أما كون صلح من لا يملك التبرع في غير حال الإنكار وعدم البينة لا يصح؛ فلأن ذلك تبرع ومن ذكر لا يملك التبرع. وأما قول المصنف رحمه الله: كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم فتمثيل لمن لا يملك التبرع. وأما كونه في حال الإنكار وعدم البينة يصح؛ فلأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه. وتقييد المصنف رحمه الله الإنكار بعدم البينة إشعار بأن (1) في هـ: صلح. (2) في هـ: عين.

الصلح في حال الإنكار مع البينة لا يصح وهو صحيح لأنه يمكنه استيفاء الكل فالصلح والحالة هذه تبرع ومن [1] ذكر لا يملك التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate lesser amount?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1394)

قال: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل) . أما كون الصلح عن المؤجل ببعضه حالا لا يصح؛ فلأن الذي يسقط يقع عوضا عن التأجيل وذلك لا يجوز كما لا يجوز أن يعطيه عشرة دراهم حالة بعشرين مؤجلة. وأما كون الإسقاط إذا وضع بعض الحال وأجل باقيه يصح؛ فلأنه أسقطه عن طيب نفسه ولا مانع من صحته؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل فوجب أن يصح كما لو أسقطه. وأما كون التأجيل لا يصح؛ فلأن الحال لا يتأجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for more than its value in the same or different type?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1394)

قال: (وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه؛ مثل: أن يصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح. وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما، وإن صالحه عن بيت على أن [2] يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح) . أما كون الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه كما مثل المصنف رحمه الله لا يصح؛ فلأن الزائد لا مقابل له فيكون ربا وذلك حرام والصلح لا يحل الحرام؛ لقوله عليه السلام: «إلا صلحا أحل حراما» [3]. وأما كونه يصح في كل واحد منهما بعرض قيمته أكثر منها؛ فلأنه معاوضة لا ربا بين العوض والمعوض فصح كما لو باعه ما يساوي عشرة بدرهم والضمير في قوله: فيهما عائد إلى دية الخطأ وقيمة المتلف. (1) في هـ: من. (2) ساقط من هـ. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كون الصلح عن البيت على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لا يصح؛ فلأنه صالحه عن ملكه بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with something of a different type, such as currency or a benefit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1396)

قال: (النوع الثاني: أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف، وإن كان بغير الأثمان فهو بيع، وإن كان بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف الدار كسائر الإجارات) . أما كون النوع الثاني: أن يصالح عن الحق بغير جنسه؛ فلأنه يلي الأول. وأما كونه معاوضة؛ فلأنه بدل مال في مقابلة مال وذلك شأن المعاوضة. وأما كونه صرفا إذا كان بأثمان [2] عن أثمان؛ فلأن الصرف بيع أحد الثمنين بالآخر، وهو موجود هنا. فعلى هذا يشترط له ما يشترط في الصرف من القبض في المجلس ونحوه. وأما كونه بيعا إذا كان بغير الأثمان؛ فلأن البيع مبادلة المال بالمال وأنه موجود هنا. فعلى هذا يشترط فيه ما يشترط في البيع من العلم به ونحوه. وأما كونه إجارة إذا كان بمنفعة كسكنى دار؛ فلأن الإجارة بيع المنفعة وهو موجود هنا. فعلى هذا يثبت فيها أحكام الإجارة من البطلان بتلف الدار ونحوه. (1) في هـ: في أن. (2) في هـ: أثمان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a debt by marrying herself, and what if the settlement was for a defect?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1397)

قال: (وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فزال رجعت بأرشه لا بمهرها) . أما كون المرأة إذا صالحت عن الحق الذي عليها بتزويج نفسها يصح؛ فلأن عقد التزويج يقتضي عوضا فإذا جعلت ذلك عوضا عن الحق الذي عليها صح كغيره. وأما كونها ترجع بأرش العيب لا بمهرها إذا كان الصلح عن عيب في مبيعها فزال؛ فلأنها جعلت صداقها أرش العيب فإذا زال العيب وجب الرجوع

بما كان صداقا. وقول المصنف رحمه الله: زال العيب معناه: تبين أنه ليس بعيب، ولذلك أصلح بعض من أذن له المصنف رحمه الله زال بتبين. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثل إن كانت أمة ظنها حاملا لانتفاخ جوفها فتفشى ونحوه صرح به أبو الخطاب في الهداية. فعلى هذا إن كان موجودا عند العقد ثم زال كمبيع ظهر مريضا فتعافى لا شيء لها؛ لأن زوال العيب بعد ثبوته حال العقد لا يوجب بطلان الأرش. فإن قيل: قد تقدم أن بهيمة الأنعام إذا ظهرت مصراة يملك المشتري الرد وكذا إذا اشترى أمة فظهرت مزوجة فإذا صار لبن المصراة عادة وطلقت المزوجة [1] امتنع الرد. فعلى هذا إذا ظهر المبيع معيبا ثم زال العيب يجب أن يتبين أن لا أرش. قيل: الرد فسخ للملك بسبب العيب فلم يكن بد من وجوده حين الرد؛ لأنه زمن الفسخ. بخلاف أرش العيب فإنه عوض عما فات من العيب وقت العقد فلم يسقط [2] بزواله بعده. (1) في و: الزوجة. (2) في و: فلم يسقط وقت العقد.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in the dhimmah with another debt, and on settling an unknown for a known?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1398)

قال: (وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين. ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة) . أما كون من صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لا يجوز التفرق قبل القبض؛ فلما علل المصنف رحمه الله من أنه بيع دين بدين؛ وذلك أنه متى حصل التفرق قبل القبض يكون كل واحد من العوضين دينا؛ لأن محله الذمة وذلك شأن الدين، وإذا كان التفرق قبل

القبض مفضيا إلى ذلك لم يجز؛ لأن بيع الدين بالدين غير جائز «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» [1] رواه الدارقطني. تفسيره: بيع الدين بالدين قاله أبو عبيد. وأما كون الصلح عن المجهول بمعلوم يصح في الجملة؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قال في رجلين اختصما في مواريث درست بينهما: استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه» [2]. رواه الإمام أحمد وأبو داود. ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق. وأما ما يشترط في صحة الصلح المذكور فأمران: أحدهما: أن يكون المصالح به معلوما لأنه يفتقر إلى تسليم وذلك لا يمكن في غير معلوم. وثانيهما: أن يكون مما لا يمكن معرفته كمواريث دارسة وحقوق سالفة؛ لأن المصحح للصلح المذكور الحديث المذكور والأمر فيه كذلك. ولأن المبيح للصلح المذكور الحاجة وما يمكن معرفته لا حاجة إلى الصلح عليه. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3585) 3: 302 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وأخرجه أحمد في مسنده (26760) 6: 320.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1399)

فصل [الصلح على إنكار] قال المصنف رحمه الله: (القسم الثاني: أن يدعي عليه عينا أو دينا فينكره ثم يصالحه على مال فيصح ويكون بيعا في حق المدعي حتى إن وجد فيما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح. وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه [1] بعيب ولا يؤخذ بشفعة. ومتى

كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه) . أما كون القسم الثاني ما ذكر ويسمى الصلح على الإنكار؛ فلأنه يلي الأول. وأما كونه يصح؛ فلعموم قوله عليه السلام: «الصلح بين المسلمين جائز» [2]. ولأنه صلح يصح مع الأجنبي فصح مع الخصم كالصلح على الإقرار. وتحقيقه: أنه إذا صح مع الأجنبي مع عدم حاجته إليه، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه بطريق الأولى. ويشترط لصحة الصلح المذكور: أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حق والمدعى عليه معتقدا أن لا حق عليه؛ لأن الصلح حينئذ يكون لافتداء اليمين وقطع الخصومة وذلك مطلوب؛ لما فيه من صيانة النفوس الشريفة، وذوي المروءات العزيزة عن التبذل، وحضور مجالس الحكام. بخلاف غيرهم. فإن قيل: ذلك مجوز للمدعى عليه فما شأن المدعي؟ قيل: المدعي يأخذ ذلك عوضا عن الحق الذي يعتقده. وأما كونه بيعا في حق المدعي؛ فلأنه يعتقده عوضا عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده. (1) في هـ: عن. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

فعلى هذا له رده إن وجده معيبا وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة لأنه بيع. وأما كونه إبراء في حق الآخر؛ فلأنه دفع المال لافتداء يمينه ودفع الضرر عن نفسه لا عوضا عن حق يعتقده. فعلى هذا لا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يؤخذ بشفعة لاعتقاده أنه ليس بعوض. وأما كون الصلح باطلا في حق العالم بكذب نفسه؛ فلأنه عالم بالحق قادر على إيصاله إلى مستحقه غير معتقد أنه محق واعتقاد ذلك شرط لما تقدم. وأما كون ما يأخذه حراما؛ فلأنه آكل لمال الغير بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for themselves to claim a right in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1400)

قال: (وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذه لم يصح. وإن ظن القدرة عليه صح ثم إن عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه) . أما كون صلح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى لا يصح؛ فلأنه [اشترى منه ما لم يثبت له ولم تتوجه إليه خصومة فيفتدي نفسه منها. أشبه ما لو] [1] اشترى منه ملك غيره. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling when aware of inability to recover the property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1401)

وأما كون صلحه إذا اعترف له بذلك عالما بعجزه عن استنقاذه لا يصح؛ فلأنه اشترى ما لا يقدر على تسليمه. وأما كونه يصح إذا اعترف له بصحة دعواه وظن القدرة على الاستنقاذ؛ فلأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على تسليمه. ولم يفرق بين المصنف رحمه الله بين أن يكون المصالح عنه عينا أو دينا. وفرق بينهما في المغني فصححه في العين، وقال في الدين: لا يصح؛ لأنه اشترى ما لا يقدر على قبضه. ثم قال: ومن أصحابنا من قال: يصح. وليس بشيء؛ لأن بيع الدين في ذمة المقر لا يصح فبيع دين في ذمة من ينكره، ولا يقدر مشتريه على قبضه أولى. وأما كونه إذا عجز عن ذلك يخير بين الفسخ والإمضاء؛ فلأنه إذا فات بعض المعقود عليه يكون له الخيرة دليله الرد بالعيب؛ فلأن تكون له الخيرة إذا فات كل المعقود عليه بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding retaliation (qisas), theft, testimony, pre-emption, and slander?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1402)

قال المصنف رحمه الله: (يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا. ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة. وفي الحد وجهان) . أما كون الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا يصح؛ فلأن المال لم يتعين فيه فصح بالدية وبأكثر منها وبأقل. ولأنه [1] يصح إسقاطه فلأن يصح الصلح عنه بما ذكر بطريق الأولى. وقول المصنف رحمه الله: وبكل ما يثبت مهرا فيه إشارة إلى أنه يصح بالشيء وإن قل؛ لأنه قابل ذلك بقوله: بديات وذلك عبارة عن كثرة الشيء المصالح به. وأما كون صلح السارق ليطلق لا يصح؛ فلأن الرفع إلى السلطان ليس حقا يجوز الاعتياض عنه. وأما كون صلح الشاهد ليكتم شهادته لا يصح؛ فلأن كتمان الشهادة حرام فلا يصح الاعتياض عنه. وأما كون صلح الشفيع عن شفعته لا يصح؛ فلأنها إنما ثبتت لإزالة الضرر فإذا رضي بالعوض تبين أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه ولهذه العلة تسقط شفعته. وأما كون صلح المقذوف عن حده لا يصح؛ فلأنه ليس بمال ولا يؤول إليه بخلاف دم العمد. وأما كون الحد يسقط ففيه وجهان مأخذهما: أن حد القذف هل هو للآدمي أو لله؟ فإن قلنا: للآدمي سقط؛ لأن الصلح منه دليل على الإسقاط. (1) في هـ: فلأنه.

ولأن الحد يسقط بالشبهة وما ذكر شبهة. وإن قلنا: لله لم يسقط لعدم ما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the right to channel water or create a passageway?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1403)

قال: (وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح. ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضعا في حائط [1] يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا، وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا. فإن كان البيت غير مبني لم يجز في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز إذا وصف العلو والسفل) . أما كون الصلح على إجراء ماء معلوم على أرض أو سطح يصح؛ فلأن الحاجة داعية إليه. واشترط المصنف رحمه الله كون الماء معلوما؛ لأن الماء يختلف بكثرته وقلته. وطريق العلم في الماء على الأرض تقديره بالإصبع [2] أو العيدان [3] أو نحو ذلك، وفي ماء السطح بمعرفة السطح. ويشترط في إجرائه على الأرض إذا شرط إجراءه في قناة تبيين موضعها وطولها وعرضها؛ لأنه بيع لموضع من أرضه. ولا حاجة إلى بيان عمقها؛ لأن قراره للمشتري. وإن شرط أن الأرض لربها كان إجارة تفتقر إلى معرفة عمقها ومدتها كإجارتها للزرع. ولا يشترط في إجراء الماء على السطح ذكر المدة؛ لأن هذا لا يستوفى به منافع السطح بخلاف القناة. وأما كون شراء الممر من دار يجوز؛ فلأنه حق أعطي حكم العين بدليل جواز تملكه ابتداء بدون ملك العين بخلاف تملك المنفعة المباحة فإنه لا يتصور بذل ملك العين. ودليل تملك الممر ابتداء دون ملك العين أن شخصا لو أحيا أرضا ميتة ثم أحيا غيره الأرض التي تليها كان له حق المرور في تلك الأرض وإن لم يملك رقبتها. وأما كون شراء موضع في حائط يفتحه بابا وبقعة يحفرها بئرا يجوز؛ فلأنه شراء لبعض ما يملكه البائع فصح كما لو باعه نصف حائطه أو نصف أرضه. (1) في هـ: داره وموضعا في حائطه. (2) في و: بالأرض. (3) في وو هـ: بالعدان، وما أثبتناه من ج.

وأما كون بيع علو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا يجوز؛ فلأنه ملك البائع فجاز بيعه كالأرض. واشترط المصنف رحمه الله في صحة ذلك كون البنيان موصوفا ليكون معلوما. وأما كون بيع ذلك لا يجوز إذا كان البيت غير مبني في وجه؛ فلأن المبيع العلو ولا وجود له قبل وجود السفل فوجب أن لا يجوز بيعه كالمعدوم. وأما كونه يجوز في وجه؛ فلأنه موصوف أشبه ما إذا كان السفل مبنيا. واشترط المصنف رحمه الله في الجواز وصف السفل والعلو؛ لأن المبيع لا يكون معلوما إلا بذلك.

Mas'alah: Why does the debtor's liability cease when the creditor discharges him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1772)

أما كون الغريم تبرأ ذمته إذا أبرأه غريمه من دينه؛ فلأنه إسقاط. فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعتق والطلاق والقصاص والشفعة. وبهذا فارق هبة العين؛ لأن ذلك تمليك، وهذا إسقاط.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=265)

باب الصلح [1] وهو إبراء في حق المنكر. ولا يستحق لعيب في المدعى شيئا ولا يؤخذ بالشفعة. وفي حق المدعي بيع، فيرد بالعيب ويؤخذ بالشفعة [2]. ومن صالح ببعض عين المدعى كان كالمنكر [3]. ومن علم كذب نفسه حرم ما أخذ. فإن صالح

عن المنكر أجنبي بلا إذنه والمدعى دين، صح، ولا يرجع بشيء. وإن كان عينا، لم يصح، إلا أن يذكر أن المنكر وكله. وإن صالح ليكون الحق له كان كمشتري غصب. ويصح عن مجهول تعذرت معرفته [4]. ومن صالح عن مائة مؤجلة ببعضها حالا لم يصح، إلا في دين الكتابة [5]. وإن كانت حالة، أو أبرأه من بعضها على أن يوفيه الباقي صح. ومن صالح عن متلف غير مثلي بأكثر من قيمته من جنسه لم يصح. وإن صالحت بنكاحها عن عيب مبيعها فبان أن لا عيب فمهرها أرشه. (1) "باب الصلح" كما في المحرر (1/ 341) ، وبعض الكتب كالفروع جعلت "الصلح" و "حكم الجوار" في باب واحد (4/ 264) ، وكذا التنقيح (ص 199) ؛ قال في الشرح الكبير: "الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين" (13/ 123) ، وقال في الإقناع: "وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، ويكون بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل بغي وعدل، وبين زوجين. . ." إلخ (2/ 192) . (2) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه، "المطلع" (ص 278) ، وقوله: "وفي حق. . ." إلى قوله: "ويؤخذ بالشفعة" ، ليست من الصلب بل من الهامش، (ورقة 74 – 75) . (3) الفروع (4/ 267) . (4) انظر: الغاية (2/ 117) ، والتنقيح (ص 200) . (5) انظر: التنقيح (ص 199) ، والغاية (2/ 115) .

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) regarding claims of marriage or slavery?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=266)

وإن ادعى تزويجها، أو رقها فصالحته بشيء، صح. وإن أقرت بعوض فلا. ولا يصح عن شفعة وحد قذف، ويسقطان. ولا من مكاتب وما دون له عن حق بدونه إلا مع

جحود ولا بينة. ويصح عن القصا بكل ما ثبت مهرا [1]، وإن جاوز الدية، فإن بان مستحقا وجبت قيمته، وإن [2] كان مجهولا كدار أو شجرة، وجبت ديته أو أرشه.

Mas'alah: What are the rulings of settlement (sulh) in property disputes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=182)

باب الصلح الصلح في الأموال قسمان أحدهما: صلح على الإقرار. وهو نوعان: أحدهما الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه أو بعين فيهب له بعضها ويأخذ الباقي فيصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي أو يمنعه حقه بدونه، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له وولي اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة. ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط دون التأجيل. وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه: مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها لم يصح، وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها صح فيهما. وإن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة أو يبني له فوقه غرفة لم يصح، وإن قال أقر لي بديني وأعطيك منه مئة ففعل صح الإقرار ولم يصح الصلح. فإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح، وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح. النوع الثاني أن يصالح عن الحق بغير جنسه فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف، وإن كان بغير الأثمان فهو بيع، وإن كان

بمنفعة كسكنى دار فهو إجارة تبطل بتلف المال كسائر الإجارات، وإن صالحت المرأة

بتزويج نفسها صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فبان أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها، فإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة. القسم الثاني: أن يدعي عليه عينا أو دينا فينكره ثم يصالحه على مال فيصح، ويكون بيعا في حق المدعي حتى إن وجد بما أخذه عيبا فله رده وفسخ الصلح، وإن كان شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة ويكون إبراء في حق الآخر فلا يرد ما صالح عنه بعيب ولا يؤخذ بشفعة، ومتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه حرام عليه، وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح ولم يرجع عليه في أصح الوجهين، وإن صالح الأجنبي لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها [1] لم يصح، وإن ظن القدرة عليه صح، ثم إن عجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وبين إمضائه.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving retaliation, theft, testimony, and water rights?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=183)

فصل يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا، ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة، وفي الحد وجهان. وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح، ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضعا في حائطه يفتحه بابا وبقعة يحفرها (1) كذا في "ش" و "م" وفي "ط" : استيفائها.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts of the same type and description?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

ولو أن نفسين لكل واحد منهما في ذمة الآخر دين من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غير ذلك ، وهما متفقان في الجنس والوصف ، فتقاصا بما في ذممهما صح وإن لم يحضرا شيئا .

Mas'alah: What are the two narrations regarding compulsory set-off of debts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=670)

وحكى أبو الحسين ولد القاضي أبي يعلى في ذلك روايتين : قال : أصحهما أنه يقع القصاص بغير تراضيهما ، فإن كان أحد الدينين أقل من الآخر وقع القصاص بقدره وبقي فاضل الأكثر بحاله ، وتبرأ ذممهما من ذلك بغير اختيارهما . والأخرى : لا يقع القصاص سواء تراضيا أو لم يتراضيا .

Mas'alah: What is the ruling on deferring a debt in a settlement agreement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=731)

وذكر أبو بكر في كتاب الصلح من التنبيه : أنه إذا أجله وله عليه دين (1) في (ب) : تثبت . (2) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt with a deferred payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=732)

من قرض أو غصب جاز ذلك ، [ولعله] [1] يعني به : أنه يصح الصلح عن الحال بشيء مؤجل على إحدى الروايتين ، وسيأتي ذكر ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the definition and ruling of a settlement (sulh)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=778)

كتاب الصلح : الصلح عقد مشروع ، وهو جائز ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

Mas'alah: What are the five types of permissible settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=778)

والصلح الجائز على خمسة أضرب : صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وهي الهدنة على مال أو غيره . الثاني : صلح بين أهل البغي وأهل العدل . الثالث : صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها . الرابع : صلح عن دم العمد على مال يفتدي به القاتل نفسه ، أو يفتديه به غيره . الخامس : صلح بين الخصمين في الأموال والحقوق . ولكل واحد من هذه الأقسام باب يستوفى شرحه فيه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation between Muslims who have cut ties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=778)

فأما الصلح بين المسلمين إذا تهاجرا ، فخارج عن هذه الأقسام ؛ لأن ذلك ليس بعقد ، ولا يعتبر فيه صحة ولا بطلان . فنبدأ بذكر الصلح في الأموال .

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=778)

باب الصلح في الأموال :

Mas'alah: Is settlement in property valid with acknowledgment, denial, or silence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=778)

يصح الصلح في الأموال مع الإقرار والإنكار والسكوت عنهما .

Mas'alah: What are the three types of settlement upon acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=778)

فالصلح على الإقرار على ثلاثة أضرب : أحدها : معاوضة ، والثاني : إبراء أو حطيطة ، والثالث : هبة .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving currency exchange (sarf) upon acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=779)

فالمعاوضة : أن يعترف له بماله في يده ، أو دين في ذمته ، ثم يسلمه إن صالحه منه على شيء ، [فهذا] [1] جائز ثم ننظر فيه ؛ فإن اعترف له بدنانير فصالحه منها على دراهم ، فهذا صلح بمعنى الصرف ، فيعتبر فيه أحكام الصرف من وجوب القبض في المجلس [وغير ذلك] [2] .

Mas'alah: What are the rulings when settlement upon acknowledgment involves goods and currencies?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=779)

وإن اعترف له بأثمان فصالحه منها على عروض ، أو اعترف له بعروض فصالحه منها على أثمان أو عروض ، فهذا [صلح] [3] بمعنى البيع ، فتثبت فيه أحكام البيع من خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار الرد بالعيب ، ووجوب الشفعة . ويجوز فيه كل ما يجوز في البيع من النقد والنسيئة . وهذا الصلح أيضا في معنى البراءة والإسقاط للدعوى في أحكام أخرى ، وهي : أنه يصح عن السكنى ، وعن دم العمد ، وعن المجهول ، وعن العيب ، وعن الإنكار . وبيع هذه الأشياء لا يصح ، فيكون لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different or same type of commodity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=779)

وإذا اعترف بدين وصالحه على غير جنس الدين ، فهو كالبيع يجوز أكثر من الدين وأقل . وإن صالحه بجنس الدين ، لم يجز بأكثر من الدين إذا كان مكيلا أو موزونا .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a deferred payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=779)

وإن صالحه بشيء في الذمة ، لم يجز التفرق قبل القبض ؛ لأنه يكون بيع دين بدين .

Mas'alah: What is the ruling on partial remission of a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=779)

وأما الإبراء والحطيطة فيجوز على وجه وهو : أن تكون البراءة عن (1) في (ب) : هذا . (2) في (ب) : وغيره . (3) ساقط من : (ب) .

بعضه مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for less than its amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

وكذلك إن لم يكن بلفظ الشرط ، مثل أن يقول : لي عليك ألف ، صالحني منها على خمسمائة ، فكل هذا لا يصح ، لأنه هضم للحق .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a debt and settling for part of it according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

قال القاضي : وهو معنى قول أحمد – رحمه الله – : ومن اعترف بحق وصالح على بعضه لم يكن صالحا ، لأنه هضم للحق .

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for less according to Ibn al-Banna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

وذكر ابن البنا في خصاله : أنه إذا قال له : لي عندك ألف فصالحني منها على خمسمائة ، أنه يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt for a deferred lesser amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

فإن صالحه من الألف الحالة على خمسمائة مؤجلة ، فعلى روايتين : أصحهما : أنه لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate lesser amount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=780)

وإن صالحه عن ألف مؤجلة بخمسمائة حالة لم يصح وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving an unknown item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

ولا يصح الصلح بمجهول ، سواء كان المصالح عنه معلوما أو مجهولا .

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown claim with a known item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) upon denial or silence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

وأما الصلح على الإنكار والسكوت فهو : أن يدعي عليه مالك عينا أو دينا فينكره ، أو يسكت فلا يقر ولا ينكر ، فيصالحه من ذلك على مال ، فيصح الصلح ويكون في حق المدعي بمنزلة البيع ؛ لأنه يزعم أنه محق في دعواه ، وأن الذي أخذه بعقد الصلح عوض عن ماله ، فيلزمه حكم إقراره ، حتى إنه إن كان المأخوذ شقصا في دار وجبت

فيه الشفعة ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء ؛ لأنه دفع المال لافتداء اليمين وإسقاط الخصومة عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one of the parties is lying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=781)

فأما إن كان أحدهما كاذبا ، فالصلح صحيح في الظاهر باطل في الباطن ؛ لأنه إن كان المدعي كاذبا والمدعى عليه صادقا ، فما أخذه المدعي ظلم بغير حق ، وإن كان [المدعي] [2] صادقا والمدعى عليه كاذبا يعلم ما (1) ساقط من (ب) . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant is unjust and denies the claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

عليه ويجحده ، فهو ظالم للمدعي ، وقد باعه بعض حقه ببعضه ، فلم يكن صلحا صحيحا قي الباطن .

Mas'alah: What is the ruling on property acquired through an unjust settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

وأيهما كان ظالما ، لم يحل له ما صار إليه من مال صاحبه إلا أن يحاله منه عن طيب

نفس منه .

Mas'alah: What constitutes a valid settlement both outwardly and inwardly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

والصلح الصحيح ظاهرا وباطنا هو : أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، مثل : أن يدعي دارا في يد وارث وأن مورثه غصبها منه ، ولا يعرف الوارث ذلك فيصالحه على شيء .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between two parties with a long-standing financial relationship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

وكذلك الرجلان بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمان الطويل ، لا علم لكل واحد بما عليه لصاحبه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the debtor does not know the exact amount of the debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

وكمن عليه حق لا علم له بقدره ؛ كالمرأة تدعي صداقا لا بينة لها به ، ولا علم للورثة بمبلغه ، فصالحها الورثة على شيء لتخليص الميت ، فالصلح في كل ذلك جائز ،

سواء كان المدعي يعلم قدر حقه ولا بينة له به ، أو لا علم له بقدره .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving mutual release of unknown claims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

ويقول القابض : إن كان بقي لي عليك حق فأنت في حل منه ، ويقول المقبوض منه : إن كنت أخذت مني أكثر من حقك ، فأنت منه قي حل .

Mas'alah: Is a settlement allowed with deferred payment when it is not based on acknowledgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

وهذا الصلح يجوز بالنقد والنسيئة ، ذكره ابن أبي موسى ، وذلك لأن هذا الصلح ليس على [وجه] [1] الإقرار فلا يكون على وجه المعارضة ، بل قطع الخصومة وافتداء اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party on behalf of the denier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=782)

وإذا صالح عن المنكر أجنبي صح الصلح ، سواء كان بإذن المنكر أو بغير إذنه ، إلا أنه إذا كان بإذنه رجع عليه ، وإن كان بغير إذنه لم يرجع عليه (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling to take over a debt claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

فإن صالحه الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له ، وكان الدعم دينا لم يصح ؛ لأنه لا يكون بيع دين لغير من هو في ذمته .

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim over a specific property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

وإن كان المدعى عينا ، فلا يخلو : إما أن يعترف الأجنبي المدعي بصحة دعواه ، أو يقول : أنت بحق في دعواك ، [فصالحني] [1] على مال أدفعه إليك عنه ليكون الحق لي ، فإني قادر على استيفائه منه ، فإنه يصح الصلح ، ويكون بمنزلة البيع يعتبر فيه ما يعتبر في البيع ، ومتى عجز عن استيفائه كان مخيرا بين فسخ الصلح وإمضائه .

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the amount of the settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

ومتى اختلف المتصالحان في قدر الصلح ولا بينة لواحد منهما ، بطل الصلح وعاد إلى أصل الخصومة .

Mas'alah: What is the ruling if the settlement amount is unspecified as to quality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

وإذا صالحه على ألف درهم ولم يقل صحاحا ولا مكسرة [واختلفا] [3] ، قضي له بها صحاحا ، إلا أن يتصالحا على شيء فيلزم .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a settlement after it has been accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=783)

ومن صولح على شيء فرضيه وطابت به نفسه ، لم يحل [له] [4] الرجوع فيه ولزمه

إمضاؤه . (1) في (ب) : فصالحه . (2) ساقط من : (ب) . (3) في الأصل : اختلفا . (4) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: Is it permissible to take a pledge, guarantee, or surety in a settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

ويجوز أخذ الرهن والضمان والكفيل بالصلح .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a destroyed slave with an amount exceeding its value?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

وإذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ، فصالحه على مائة وعشرة ، لم يصح الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a deferred payment in cases of property destruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=784)

[وإن صالحه على مائة مؤجلة ، فقال القاضي في الجامع الصغير : لا يصح الصلح] [2] بناء على المسألة قبلها ، وإن الذي ثبت في ذمته القيمة .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with an unspecified house in homicide cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

وإن صالح على دار غير معينة ولا موصوفة ، بطلت التسمية ووجبت الدية أو أرش الجراح .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a witness to not testify?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

فإن صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه بحق يعرفه ، فالصلح باطل ويرد ما أخذ على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying a settlement for a claim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

وإن دفع المدعى عليه دراهم صلحا عن دعواه صح الصلح .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant admits a debt in exchange for payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=785)

فمن ادعى على رجل ألف درهم فأنكره ، فقال له : أقر لي بها على أن أعطيك ماثلة درهم ، كان ذلك باطلا .

Mas'alah: What happens if the asset used for settlement is destroyed before use?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

فإن تلفت العين التي تستوفى منها المنفعة ، بطل الصلح كما تبطل الإجارة بما فيه مقابلته ، ويجب الرجوع بما في مقابلته إن كان التلف قبل الانتفاع ، فإن كان عن إنكار رجع بالدعوى ، وإن كان عن إقرار رجع بما له به ، وكذلك إن استوفى في بعض المنافع ثم انقضى العقد ، رجع بقية حقه .

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute over a defect in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

وإذا [تبايعا] [2] شيئا ، فوجد أحدهما بما صار إليه عيبا ، فخاصم بائعه ، فاصطلحا من العيب على شيء دفعه إليه ، أو حط عنه بعض الثمن جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving building or dwelling in exchange for a house claim

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=786)

فمن ادعى على إنسان بيتا فأقر له ، فصالحه المقر له على أن يبني عليه غرفة ، أو على أن يسكنه مدة معلومة ، فالصلح باطل . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (أ) : باعه . (3) في (أ) : مهر .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for water flow or placing beams on a wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

فإن صالح رجلا بأن يجري على سطحه أو أرضه ماء ، وكان ذلك معلوما ، أو صالح جاره أن يضع أخشابا معلومة على حائطه ، أو صالح شريكه على أن يضع على الحائط المشترك شيئا معلوما أكثر من حقه بعوض ، جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to open a door for passage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

وكذلك إن كان له في ذلك [البيت] [3] باب ، فصالح أهله بعوض على فتح باب داخلا منه للاستطراق ، جاز .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for using a wall that has not yet been built?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=787)

فإن اتفقا على أن يكون بينهما على ما كان ، وعلي معرفة الحمل ، فالصلح أيضا باطل ؛ لأنهما اصطلحا على الانتفاع بحائط لم يخلق ، وذلك (1) في (ب) : حصلت . (2) في الأصل : بإزالته . (3) ساقط من : (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a void settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

فاسد .

Mas'alah: Who is eligible to enter into a valid settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

باب من يصح الصلح منه ومن لا يصح :

Mas'alah: Who is eligible to enter into a valid settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

كل من يصح تصرفه في ماله بنفسه ؛ كالحر المكلف الجائز التصرف يصح الصلح منه فيما يدعيه ويدعى عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by a mukatab or a minor regarding a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=788)

ولا يصح صلح المكاتب ، ولا المأذون له من العبيد والصبيان على بعض مالهم من دين ثابت ببينة أو اعتراف [به] [2] .

Mas'alah: What happens if the fortress owner refuses to hand over the slave girl in a peace settlement?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1289)

القلعة من تسليم الجارية ، وامتنع مستحق الجعل من أخذ قيمتها فسخ الصلح ، فإن ماتت قبل الفتح فلا شيء له .

Mas'alah: What is the ruling on land reconciled upon with ownership remaining with non-Muslims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1316)

الثاني : أن يصالحهم على أن ملكها لهم ، ولنا الخراج عليها ، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها وإرهانها وهبتها ، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح من غير جزية عن رقابهم ، لأنهم في غير دار الإسلام وإنما هي دار عهدة ، وإذا انتقلت هذه الأرض إلى مسلم لم يؤخذ منه خراجها .

Mas'alah: What are the two types of peace treaties for cities conquered by treaty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1342)

والثالث : ما فتحوه صلحا ، فالصلح على ضربين :

Mas'alah: Is it permissible for the right-holder to pardon his right in the presence or absence of the judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1538)

ويجوز عفو من له الحق عن حقه مالا كان أو غيره ، بحضرة الحاكم وبغير حضرته ، سواء كان ثبوته بالإقرار أو ببينة .

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=266)

مسألة 110: (أو يضع له بعض المؤجل ليعجل له الباقي) يعني لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا مثل أن يصالح عن المائة المؤجلة بخمسين حالة لم يجز لأنه ربا، وهو بيع بعض ماله بماله ولأن بيع الحلول غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when both parties are unaware of the exact amount of the right?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=267)

مسألة 113: (ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز) لأن الحق لهما لا يخرج عنهما، فإذا اتفقا عليه جاز كما لو اتفقا على أن يتبارآ. [باب الوكالة]

Mas'alah: What is the definition and virtue of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=939)

كتاب الصلح الصلح في الحقيقة: موافقة بعد مخالفة واتفاق بعد افتراق، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط عن رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض. وهو من أكبر العقود فائدة، إذ لا يقع إلا مصلحة لفاسد، ومزيلة للخصائم، ومطفية للثوائر، بمثابة الأدوية للأمراض العارضة على الأجسام، وتعديل للأمزجة عند منافرتها بالأدوية. ولذلك حسن فيه الكذب. والكذب من أقبح القبيح. لكن لما جعل سبيلا إلى إصلاح ما بين متهاجرين حسن شرعا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=940)

فصل وعلى ما قررناه لا يصح الصلح إلا أن يكون المدعي يعتقد أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه. فيدفع إلى المدعي شيئا افتداء ليمينه، وقطعا للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم. فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءات يصعب ذلك عليهم، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم. والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم، والمدعي يأخذ ذلك عوضا عن حقه الثابت له، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضا، سواء كان المأخوذ من جنس حقه أو من غير جنسه بقدر حقه أو دونه فإن أخذ من جنس حقه بقدره فهو مستوف له، وإن أخذ دونه فقد استوفى بعضه وترك بعضه، وإن أخذ من غير جنس حقه فقد أخذ عوضه، ولا يجوز أن يأخذ من جنس حقه أكثر مما ادعاه؛ لأن الزائد لا

مقابل له. فيكون ظالما بأخذه، وإن أخذ من غير جنسه جاز. ويكون بيعا [1] في حق المدعي؛ لاعتقاده أخذه عوضا. فيلزمه حكم إقراره. فإن كان المأخوذ شقصا في دار أو عقار وجبت فيه الشفعة، فإن وجد به عيبا فله رده والرجوع في دعواه. ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه، لا عوضا عن حق يعتقده فيلزمه أيضا حكم إقراره، فإن وجد بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي لاعتقاده أنه ما أخذه عوضا، وإن كان شقصا لم تجب فيه الشفعة؛ لأنه يعتقده على ملكه لم يزل وما ملكه بالصلح، ولو دفع المدعى عليه إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه لم يثبت فيه حكم البيع. ولا تثبت فيه الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه استوفى بعض حقه وأخذ عين ماله مسترجعا لها ممن هي عنده. فلم يكن بيعا؛ كاسترجاع العين المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when one party is lying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=941)

فصل فأما إن كان أحدهما كاذبا، مثل أن يدعي المدعي شيئا يعلم أنه ليس له، أو ينكر المنكر حقا يعلم أنه عليه. فالصلح باطل في الباطن؛ لأن المدعي إذا كان كاذبا فما يأخذه أكل مال بالباطل، أخذه بشره وظلمه ودعواه الباطلة، لا عوضا عن حق له فيكون حراما عليه؛ كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله. وإن كان صادقا والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه، فجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل. فيكون ذلك حراما. والصلح باطل [2] ، ولا يحل له مال المدعي بذلك. وقد ذكره الخرقي بقوله: فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل يعني: في

الحقيقة. وأما الظاهر لنا فهو الصحة؛ لأنا لا نعلم باطن الحال. وإنما نبني الأمر على الظواهر. والظاهر من المسلم السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the debtor admits the debt but settles for less in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=941)

مسألة: (ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا؛ لأنه هضم للحق) . (1) في الأصل: تبعا. وما أثبتناه من المغني 5: 11. (2) في الأصل: باطلا. وما أثبتناه من المغني 5: 12.

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=204)

باب الصلح إذا أقر له بدين أو بعين، فأسقط أو وهب البعض، وطلب الباقي -صح. وإن جعله شرطا لم يصح؛ كما لو منعه المديون حقه بدونه. ولا يصح ممن لا يصح تبرعه إلا مع جحد الحق وعدم البينة. وإن [وضع] [1] بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط فقط. وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا، أو بالعكس، أو صالح عن دية الخطأ أو قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لا بعرض، أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة، أو يبني له فوقه غرفة، أو ادعى رق مكلف أو زوجيه امرأة، فأقرا له بعرض-: لم يصح. وإن بذلاه هما صح. وإن قال: "أقر لي بديني وأعطيك منه كذا" . ففعل، صح الإقرار،

لا الصلح.

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving currency exchange, goods, and services?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=204)

فصل إذا أقر له بنقد فصالحه بنقد فصرف. وإن صالحه بعرض، أو عنه بنقد أو عرض –فبيع. وإن صالح عن دين بغير جنسه، جاز بأكثر منه أو أقل مطلقا، وبجنسه لم يجز بأكثر ولا بأقل على طريق المعاوضة، وبشيء في ذمته لم يتفرقا قبل القبض. وبسكنى معلومة وخدمة فإجارة؛ (1) سقط من الأصل، وأثبت من "المقنع" (13/ 131) ، و "مختصره" (ص 122) .

يعتبر أحكام ذلك. وإن صالح عن عيب مبيع بشيء، صح، فإن زال رجع به. فإن صالحت المرأة عنه بتزويجها، صح، وأرشه مهرها. ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم.

Mas'alah: What are the rulings on settlement when a defendant is silent or denies a claim?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=205)

فصل ومن ادعي عليه عين أو دين، فسكت، أو أنكر وهو يجهله، ثم صالح بمال –صح، وهو للمدعي بيع يرد معيبه، ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء؛

فلا رد ولا شفعة. وإن كذب أحدهما، لم يصح في حقه باطنا، وما أخذه حرام. وإن صالح عن المنكر أجنبي، صح، ورجع مع الإذن. وإن صالحه في العين ليطالبه هو، وأنكر الدعوى، أو صدقه وعلم عجزه عنه –لم يصح. وإن ظن القدرة صح، فإن عجز فله الفسخ. فصل يصح الصلح عن القصاص بما يثبت مهرا، ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف، ولا حق شفعة، وترك شهادة، وتسقط الشفعة والحد. وإن صالحه على إجراء ماء معلوم في ملكه، أو اشترى منه ممرا معلوما إلى موضع معلوم للمشتري، أو علو بيت ليبني عليه، أو إذا بنى

بناء موصوفا، وموضعا في حائط يفتحه بابا، وبقعة يحفرها بئرا –صح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=908)

(باب الصلح) وهو لغة: قطع المنازعة. وشرعا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. والصلح في الأموال قسمان: على إقرار، وهو المشار إليه بقوله: (إذا أقر له بدين أو عين فأسقط) عنه من الدين بعضه، (أو وهب) من العين (البعض وترك الباقي) ، أي: لم يبرئ منه ولم يهبه؛ (صح) ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه؛ «لأنه عليه السلام كلم غرماء جابر ليضعوا عنه» [1]. ومحل صحة ذلك: إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق. ومحله أيضا: (إن لم يكن شرطاه) ، بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني، أو تعوضني كذا، ويقبل على ذلك؛ فلا يصح؛ لأنه

يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض. (1) رواه البخاري (2127) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا.

واسم (يكن) ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: (إن لم يكن شرطا) ، أي: بشرط. ومحله أيضا: أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل. (و) محله أيضا: أن لا يكون (ممن لا يصح تبرعه) ؛ كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه. (وإن وضع) رب دين (بعض) الدين (الحال وأجل باقيه؛ صح الإسقاط فقط) ؛ لأنه أسقطه [1] عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى، ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح، كما تقدم. (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا)؛ لم يصح في غير الكتابة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز. (أو بالعكس)؛ بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا؛ لم يصح (1) في (ق) : أسقط.

إن كان بلفظ الصلح كما تقدم، فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه، صح الإسقاط دون التأجيل، وتقدم. (أو أقر له ببيت) ادعاه، (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة، (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة) ، أو صالحه على بعضه؛ لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته، وإن فعل ذلك كان تبرعا متى شاء أخرجه. وإن فعله

على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح؛ رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد. (أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية)، أي: بأنه مملوكه؛ لم يصح، (أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض؛ لم يصح) الصلح؛ لأن ذلك صلح يحل حراما؛ لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز. (وإن بذلاهما)، أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) ، أي: للمدعي (صلحا عن دعواه؛ صح) ؛ لأنه يجوز أن يعتق عبده ويفارق امرأته بعوض. ومن علم بكذب دعواه؛ لم يبح له أخذ العوض؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

Mas'alah: What is the legal nature of settlement upon denial for the claimant and the defendant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=913)

(وهو)، أي: صلح الإنكار (للمدعي بيع) ؛ لأنه يعتقده عوضا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده، (يرد معيبه) ، أي: معيب ما أخذه من العوض، (ويفسخ الصلح) ؛ كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا، (ويؤخذ منه) العوض إن كان شقصا (بشفعة) ؛ لأنه بيع. وإن صالحه [3] ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر. (و) الصلح (للآخر) المنكر (إبراء) ؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة الضرر عنه، لا عوضا عن حق يعتقده، (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه، (ولا شفعة) فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض. (1) في (أ) : إقراض. (2) الشرح الكبير (5/ 12) ، المبدع (4/ 265) . (3) في (ق) : صالح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one party knows they are lying?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=914)

(وإن كذب أحدهما) في دعواه أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه؛ (لم يصح) الصلح (في حقه باطنا) ؛ لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق، (وما أخذه حرام) عليه؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denying defendant without permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=914)

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه؛ صح، ولم يرجع عليه.

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=914)

ويصح الصلح عن قصاص، وسكنى دار، وعيب، بقليل وكثير.

Mas'alah: What claims cannot be settled with compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=914)

(ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة، وقذف) أو غيرهما؛ لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه، (ولا) عن (حق شفعة) أو خيار؛ لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة الضرر بالشركة، (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to allow water flow over another's property?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=914)

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما؛ صح؛ لدعاء الحاجة إليه، فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة، وإلا فبيع، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة؛ للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the branch to remain in exchange for compensation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=915)

وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt using the wording of gift or charity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1073)

(ومن أبرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه (بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها) ؛ كالإسقاط، أو الترك، أو التمليك، أو العفو؛ (برئت ذمته، ولو) رده و (لم يقبل) ؛ لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول؛ كالعتق، ولو كان المبرأ منه مجهولا، لكن لو جهله ربه وكتمه المدين خوفا من أنه لو علمه لم يبرئه؛ لم تصح البراءة. ولو أبرأ أحد غريميه، أو من أحد دينيه؛ لم تصح؛ لإبهام المحل.

Mas'alah: What are the two types of sulh (settlement) upon acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=231)

وهو نوعان: الصلح على جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو بعين فيضع أو يهب البعض ويأخذ الباقي فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط، لا عن مؤجل ببعضه حالا. الثانى على غير جنسه وهو معاوضة، فان كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه، وبعرض عن نقد وعكسه فبيع. ـــــــ على الإنكار. (وهو) أى الصلح على الاقرار (نوعان) : أحدهما (الصلح على جنس الحق مثل أن يقر) جائز التصرف (له) أى للمدعى (بدين) معلوم (أو) يقر (بعين) تحت يده (فيضع) المدعى عن المقر بعض الدين نصفه أو ثمنه أو نحوه (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المدعى (الباقى) من الدين أو العين، (فيصح) الصلح بلفظ الهبة لأن الانسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه كما لا يمنع من استيفائه، ومحله اذا كان (ممن يصح تبرعه) فلا يصح من ولى صغير ومجنون وناظر وقف ونحوهم لعدم الملك إلا مع الانكار وعدم البينة لان استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك، ومحله أيضا إن كان (بغير لفظ صلح) لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق، ومحله ايضا (إن لم

يكن) في الصلح (شرط) مثل أن يقول على أن تعطيني كذا فلا يصح لأنه يقتضى المعاوضة كأنه عاوض حقه ببعض، ومحله أيضا أن يمنعه حقه بدون الإعطاء منه. و (لا) يصح الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أى الدين (حالا) نصا لأن المحطوط عوض عن التأجيل وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز ويصح فى الكتابة، وإن وضع حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل. ولا يصح صلح عن حق بأكثر منه من جنسه ويصح عن متلف مثلى بأكثر من قيمته وبعض قيمته أكثر فيهما، وان أقر لى بدينى وأعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح. النوع (الثانى) من قسم الاقرار أن يصالح عن الحق المقر به (على غير جنسه وهو معاوضة) أى بيع يصح بلفظ الصلح، (فان كان) الصلح (بأثمان عن أثمان) كأن يقر له بعشرين درهما فيصالحه عنها بدينار مثلا أو عكسه (ف) هو (صرف يثبت) له (حكمه) المتقدم آخر الربا، (و) أن كان الصلح (بعرض) عن عرض فبيع، أو به (عن نقد) ذهب أو فضة (وعكسه فبيع) يشترط له ما يشترط فيه، وإن كان بمنفعة فاجارة، وعن دين بغير جنسه يصح مطلقا لا بجنسه أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة، وبشئ في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) upon denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=232)

القسم الثاني على الإنكار بأن يدعى على غيره فينكره أو يسكت ثم يصالحه فيصح ويكون إبراء في حقه فلا شفعة فيه ولا رد بعيب، وبيعا في حق مدع فله رد بعيب وفسخ الصلح؛ وتثبت شفعة في مشفوع. ومن علم بكذب نفسه فالصلح في حقه وما أخذه حرام، ويصح عن مجهول، لا براءة من عين بحال، ولا بعوض عن خيار أو شفعة

أو حد قذف، وتسقط كلها. ـــــــــ وإن تعذر علمه من دين أو عين صح بمعلوم وألا فكبراءة من مجهول. (القسم الثانى) من الصلح في الأموال الصلح (على الانكار بأن يدعى) شخص (على غيره) عينا أو دينا (فينكره) المدعى عليه (أو يسكت) وهو يجهله (ثم يصالحه) على نقد أو نسيئة (فيصح) الصلح (ويكون) المصالح به (إبراء في حقه) أى المنكر لأنه دفع المال افتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا فى مقابلة ما ثبت عليه (فلا شفعة فيه) أى المصالح عنه إن كان شقصا من عقار، (ولا رد) لما صالح عنه (بعيب) وجده فيه لاعتقاده أنه ليس بعوض (و) يكون المصالح به (بيعا فى حق مدع فله رد) هـ (بعيب) وجده فيه لانه أخذه على أنه عوض عما ادعاه، (و) له (فسخ الصلح) إن وقع عن عينه كما لو اشترى شيئا وجده معيبا، وان لم يقع على عينه طالب ببدله. (وتثبت شفعة فى) شقص (مشفوع) مصالح به لانه بيع. (ومن علم بكذب نفسه) منهما فى دعواه وانكاره (فالصلح باطل فى حقه) لانه عالم بالحق قادر على ايصاله لمستحقه غير معتقد أنه محق، (وما أخذه) مدع مما صولح به أو تنقصه من الحق بجحده فهو (حرام) عليه لأنه أكل مال الغير بالباطل، ومن قال صالحنى عن الملك الذى تدعيه لم يكن مقرا (ويصح) الصلح (عن مجهول) إذا كان مما لا تمكن معرفته للحاجة نصا سواء كان دينا أو عينا كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل أو اختلط نحو قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا، ومحله اذا كان بمعلوم نقد ونسيئة، و (لا) تصح (براءة من عين بحال) لأن الأعيان لا تقبل الإبراء، (ولا) يصح صلح (بعوض عن خيار) في بيع أو إجارة لأنه لم يشرع لاستفادة مال بل للنظر في الأحظ، (أو شفعة) لأنها تثبت لازالة الضرر (أو حد قذف) لأنه للزجر عن الوقوع في أعراض الناس. (وتسقط) الشفعة والخيار وحد القذف (كلها) بالصلح إن رضى مستحقها بتركها

ولا لسارق أو شارب ليطلقه أو شاهد ليكتم شهادته

Mas'alah: What is the ruling if a fortress is conquered by treaty and the owner refuses to hand over the slave girl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4829)

1421 – مسألة: (وإن فتحت صلحا، ولم يشترطوا الجارية، فله قيمتها) إن رضى بها (وإن أبى إلا الجارية) وأبى صاحب القلعة تسليمها، فقال القاضى: يفسخ الصلح؛ لأنه قد تعذر إمضاء الصلح؛ (1) أخرجه البخارى، في: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، من كتاب الشروط، وفى: باب غزوة الحديبية =

Mas'alah: What is the alternative opinion that only the value of the slave girl is due when a peace settlement conflicts with a prior reward contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4830)

ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها. ـــــــ لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح. ونحو هذا مذهب الشافعى. ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة (ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها) ويمضى الصلح؛ لأنه تعذر دفعها إليه مع بقائها، فدفعت إليه القيمة، كما لو أسلمت قبل الفتح. قولهم: إن حق صاحب الجعل سابق. قلنا: إلا أن المفسدة في فسخ الصلح أعظم؛ لأن ضرره يعود على الجيش كله، وربما تعدى إلى غيره من المسلمين في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك، ويبقى ضررها على المسلمين، ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد، فإن ضرر صاحب الجعل إنما هو في فوات عين الجعل، = من كتاب المغازى.

صحيح البخارى 3/ 246، 247، 5/ 161، 162. وأبو داود، في: باب في صلح العدو، من كتاب الجهاد. سنن أبى داود 2/ 77، 78. والبيهقى، في: باب نقض الصلح فيما لا يجوز. . .، من كتاب الجزية. السنن الكبرى 9/ 228. وانظر: الدر المنثور 6/ 205، 206.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner bribing an official regarding kharaj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5021)

1476 - مسألة: (ويجوز لصاحب الأرض أن يرشو العامل ليدفع عنه الظلم في خراجه) لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه (ولا يجوز له ذلك ليدع [1] له شيئا) من خراجه؛ لأنه رشوة لإبطال حق، فحرمت على الآخذ والمعطى، كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق.

Mas'alah: What is the definition and types of sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6391)

باب الصلح ـــــــ باب الصلح الصلح معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين، ويتنوع أنواعا؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [1]. وقال تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو

إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [2]. وروى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما». أخرجه الترمذي [3]، وقال: حديث حسن صحيح. وروي (1) سورة الحجرات 9. (2) سورة النساء 128. (3) في: باب ما ذكر عن رسول – صلى الله عليه وسلم – في الصلح يبن الناس، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 104. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الصلح، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 788. كلاهما عن عمرو بن عوف المزني. وأخرجه أبو داود، في: باب في الصلح، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 273. الإمام أحمد، في: المسند 2/ 366. كلاهما عن أبي هريرة.

Mas'alah: What are the two divisions of sulh in financial matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6392)

الصلح في الأموال قسمان؛ أحدهما، صلح على الإقرار، وهو نوعان؛ أحدهما، الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهب له بعضها، ويأخذ ـــــــ عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك. وأجمع العلماء على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرنا، ولكل واحد منها [1] باب يفرد له، وتذكر فيه أحكامه. وهذا الباب للصلح بين المختلفين في الأموال. 1865 – مسألة: و (الصلح في الأموال قسمان؛ أحدهما، صلح على الإقرار، وهو نوعان؛ أحدهما، صلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين، فيضع عنه بعضه، أو بعين، فيهب له بعضها، ويأخذ

(1) في الأصل، ر 1: «منهما».

Mas'alah: What is the ruling on a creditor waiving part of a debt and taking the remainder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6393)

الباقي، فيصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي. أو يمنعه حقه بدونه. ـــــــــ الباقي، فيصح إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تعطيني الباقي. أو يمنعه حقه بدونه) وجملة ذلك، أن من اعترف بدين أو عين في يده، فأبرأه الغريم من بعض الدين، أو وهبه بعض العين وطلب منه الباقي، صح إذا كانت البراءة مطلقة من غير شرط. قال أحمد: إذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وفاء، فوضع عنه بعض حقه، وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزا لهما، ولو فعل ذلك قاض شافع [1]، لم يكن (1) في ر 1، م: «شافعي».

. . . . . ـــــــــ عليه في ذلك إثم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه [1]. وفي الذي أصيب في حديقته فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ملزوم، فأشار إلى غرمائه بالنصف، فأخذوه منه [2]. فإن فعل ذلك قاض اليوم، جاز إذا كان على وجه الصلح والنظر لهما. وقد روى عبد الله بن كعب، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها [3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرج إليهما، ثم نادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله. فأشار إليه أن ضع الشطر من (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، وباب إذا قاضى أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، من كتاب الاستقراض، وفي: باب إذا وهب دينا على رجل، من كتاب الهبة، وفي: باب الصلح بين الغرماء، من

كتاب الصلح، وفي: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب. صحيح البخاري 3/ 154، 210، 245، 246، 4/ 235. وأبو داود، في: باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين، من كتاب الوصايا. سنن أبي داود 2/ 107. والنسائي، في: باب قضاء الدين قبل الميراث، من كتاب الوصايا. المجتبى 6/ 205. وابن ماجه، في: باب أداء الدين عن الميت، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 813، 814. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 313. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يلحقه الدين فيحط عنه، من كتاب البيوع والأقضية. المصنف 7/ 319. وابن حجر، في: باب القراض، من كتاب البيوع. المطالب العالية 1/ 419. (3) في ق، م: «سمعهما».

. . . . . ـــــــ دينك. قال: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قم فأعطه». متفق عليه [1]. فأما إن منعه المقر من (2) حقه حتى يضع عنه بعضه، فالصلح باطل؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه، وسواء كان بلفظ الصلح أو بلفظ الإبراء، أو بلفظ [2] الهبة المقرون بشرط، مثل أن يقول: أبرأتك من خمسمائة. أو: وهبتك بشرط أن تعطيني ما بقي. قال ابن أبي موسى: الصلح على الإقرار هضم للحق، فمتى ألزم المقر له ترك بعض حقه، فتركه من غير طيب نفسه، لم يطب الأخذ [3]، وإن تطوع المقر له بإسقاط بعض حقه، جاز، غير أن ذلك ليس بصلح، ولا من باب الصلح بسبيل. فلم يجعله صلحا، ولم يسم الخرقي الصلح إلا في حال الإنكار. فأما مع الاعتراف، فإن قضاه من جنس حقه، (1) أخرجه البخاري، في: باب التقاضي والملازمة في المسجد، وباب رفع الصوت في المساجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، من كتاب الخصومات، وفي: باب الصلح بالدين والعين، من كتاب الصلح. صحيح البخاري 1/ 123، 124، 127، 3/ 160، 246. ومسلم، في: باب استحباب

الوضع من الدين، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 192. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الصلح، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 273. والنسائي، في: باب حكم الحاكم في داره، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 210. وابن ماجه، في: باب الحبس في الدين والملازمة، من كتاب الصدقات. سنن ابن ماجه 2/ 811. والدارمي، في: باب في إنظار المعسر، من كتاب البيوع. سنن الدارمي 2/ 261. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 390. (2) سقط من: م. (3) في ر 1، م: «لأحد».

. . . . . ـــــــ فهو وفاء، وإن قضاه من غير جنسه، فهو معاوضة، وإن أبرأه من بعضه، فهو إبراء، وإن وهبه بعض العين، فهو هبة، فلا يسمى صلحا. وسماه القاضي وأصحابه صلحا. وهو قول الشافعي. والخلاف في التسمية، أما المعنى فمتفق عليه. وهو ينقسم إلى إبراء، وهبة، ومعاوضة، وقد ذكرنا الإبراء. فأما الهبة، فهو أن يكون له في يده عين، فيقول: قد وهبتك نصفها وأعطني بقيتها. فيصح، ويعتبر له شروط الهبة. وإن أخرجه مخرج الشرط، لم يصح. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه إذا شرط في الهبة الوفاء، جعل الهبة عوضا عن الوفاء، فكأنه عاوض بعض حقه ببعض. فإن أبرأه من بعض الدين، أو وهب له بعض العين بلفظ الصلح، مثل أن يقول: صالحني بنصف دينك علي، أو بنصف دارك هذه. فيقول.: صالحتك بذلك. لم يصح. ذكره القاضي وابن عقيل. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال أكثرهم: يجوز الصلح؛ لأنه إذا لم يجز بلفظه، خرج عن أن يكون صلحا، ولا يبقى له تعلق به. أما إذا كان [بلفظ الصلح] [1] سمي صلحا؛ لوجود اللفظ، وإن تخلف المعنى، كالهبة بشرط الثواب. وإنما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة إذا كان ثم عوض، أما مع عدمه فلا. وإنما معنى الصلح الاتفاق والرضا، وقد يحصل هذا من غير عوض، كالتمليك، إذا كان بعوض سمي بيعا، وإن خلا عن العوض سمي هبة. ولنا، أن

لفظ الصلح (1) في م: «بلفظه».

Mas'alah: Who is not permitted to make a settlement involving donation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6397)

ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع؛ كالمكاتب، والمأذون له، وولي اليتيم، إلا في حال الإنكار وعدم البينة. ـــــــ يقتضي المعاوضة؛ لأنه إذا قال: صالحني بهبة كذا. أو: على هبة كذا. أو: على نصف هذه العين. ونحو هذا، فقد أضاف إليه بالمقابلة، فصار كقوله: بعني بألف. وإن أضاف إليه «على» جرى مجرى الشرط، كقوله: {على أن تأجرني ثماني حجج} [1]. وقوله: {فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا} [2]. وكلاهما لا يجوز؛ بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط أو بلفظ المعاوضة. وقولهم: إنه يسمى صلحا. ممنوع، وإن سمي صلحا، فمجاز؛ لتضمنه قطع [3] النزاع وإزالة الخصومة. وقولهم: إن الصلح لا يقتضي المعاوضة. ممنوع، وإن سلمنا لكن المعاوضة حصلت من اقتران حرف الباء، أو على، أو نحوهما به، فإن لفظ الصلح يحتاج إلى حرف يتعدى به، وذلك يقتضي المعاوضة، على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a lesser immediate payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6398)

ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا، لم يصح. ـــــــ البينة) لأنه تبرع، وليس لهم التبرع. فأما إذا لم يكن بالدين بينة [1]، أو كان على الإنكار، صح؛ لأن استيفاءهم البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a lesser immediate payment according to early scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6398)

1867 - مسألة: (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا، لم يصح) كره ذلك زيد بن ثابت، وابن عمر، وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين. وكره ذلك سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والحسن، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن عيينة، وأبو حنيفة، وإسحاق. وروي عن ابن عباس، وابن سيرين، والنخعي، أنه لا بأس (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on reducing part of an immediate debt while deferring the remainder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6399)

1868 - مسألة: (وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه، صح الإسقاط دون التأجيل) إذا صالحه عن ألف حال بنصفها مؤجلا، اختيارا

ـــــــ منه وتبرعا، . . . . . .

صح الإسقاط، ولم يلزم التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل بالتأجيل، على ما ذكرنا، والإسقاط صحيح. وإن فعله لمنعه من حقه بدونه، أو شرط ذلك في الوفاء، لم يسقط، على ما ذكرنا في أول الباب. وذكر أبو الخطاب في هذا روايتين، أصحهما لا يصح. وما ذكرنا من التفصيل أولى، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with more of the same type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6401)

وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطأ، أو عن قيمة متلف بأكثر منها من جنسها، لم يصح، وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها، صح فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a commodity of greater value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6401)

1870 - مسألة: (وإن صالحه بعرض قيمته أكثر منها) جاز؛

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house by agreeing to live in it or build a room above it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6402)

وإن صالحة عن بيت على أن يسكنة سنة، أو يبني لة فوقه غرفة، لم يصح. ـــــــ لأنه بيع.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for a destroyed item with a deferred payment of the same amount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6402)

فصل: ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف [1] بمائة مؤجلة، لم تصر مؤجلة. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد، أنها تصير مؤجلة. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه عاوض عن المتلف بمائة مؤجلة، فجاز، كما لو باعه إياه. ولنا، أنه إنما يستحق عليه قيمة المتلف، وهو مائة حالة، والحال لا يتأجل بالتأجيل، وإن جعلناه بيعا، فهو بيع دين بدين، وهو غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house with a right of residence or building in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6402)

1871 – مسألة: (وإن صالحه عن بيت على أن يسكنه سنة، أو يبني له فوقه غرفة، لم يصح) إذا ادعى على رجل بيتا، فصالحه على بعضه، أو على أن يبني [فوقه غرفة له، أو] [2] على أن يسكنه سنة، لم يصح؛ لأنه يصالحه من [3] ملكه على ملكه أو منفعته. وإن أسكنه كان (1) في الأصل: «بإتلاف». (2) في م: «له ثم». (3) في م:

«عن».

وإن قال: أقر لي بديني، وأعطيك منه مائة. ففعل، صح الإقرار، ولم يصح الصلح. ـــــــــ تبرعا منه، متى شاء أخرجه منها. وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا، فمتى شاء انتزعه منه؛ لأنه أعطاه إياه عوضا عما لا يصلح عوضا عنه. وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة، معتقدا أن ذلك وجب عليه بالصلح، رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد، فأشبه المبيع المأخوذ [1] بعقد فاسد، وسكنى الدار بإجارة فاسدة. وإن بنى فوق البيت غرفة، أجبر على نقضها. وإذا آجر السطح مدة مقامه في يديه [2] فله [3] أخذ آلته. وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض، جاز. وإن بنى الغرفة بتراب من أرض صاحب البيت وآلاته، فليس له أخذ بنائه؛ لأنه ملك صاحب البيت. فإن أراد نقض البناء، لم يكن له ذلك إذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به. ويحتمل [4] أن يملك نقضه، كقولنا في الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a debtor is asked to confess in exchange for a payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6403)

1872 – مسألة: (ولو قال: أقر لي بديني، وأعطيك منه مائة. ففعل، صح الإقرار، ولم يصح الصلح) لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عما يجب عليه. فعلى هذا، يرد (1) في م: «الموجود». (2) في ر 1، م: «يده». (3) في النسخ: «وله» والمثبت كما في المغني 7/ 16. (4) في ر، ق، م: «يتخرج».

وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية، لم يصح. ـــــــــ ما أخذ؛ لأنه تبين كذبه بإقراره، وأن الدين عليه، فلزمه أداؤه بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to confess slavery or marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6404)

1873 – مسألة: (وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية، لم يصح) لا يصح [1] الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه، مثل أن يدعي على رجل أنه عبده، فينكره، فيصالحه على مال ليقر له بالعبودية، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يحل حراما، فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا بغيره. وكذلك إن صالح امرأة لتقر له بالزوجية؛ لأنه صلح يحل حراما، ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز. فإن دفعت إليه عوضا عن هذه الدعوى ليكف نفسه عنها، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز؛ لأن الصلح في الإنكار إنما يكون في حق المنكر لافتداء اليمين، وهذه لا يمين عليها، وفي حق المدعي يأخذ العوض في مقابلة حقه الذي يدعيه، وخروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له، وإنما أجيز الخلع للحاجة إلى افتداء نفسها. والثاني، يصح. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل لأن المدعي يأخذ عوضا عن (1) في ر، م: «يجوز».

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying money to settle a claim of slavery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6405)

1874 – مسألة: (وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، صح) لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال، ويشرع للدافع (1) في ر 1، م: «و». (2) في م: «عن». (3) في م: «بأحد العوضين».

. . . . . ـــــــ لدفع اليمين الواجبة عليه، والخصومة المتوجهة عليه [1]. (1) في ر، ر 1، م: «إليه».

Mas'alah: What are the types of settlement when the compensation is of a different kind than the right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6407)

النوع الثاني، أن يصالح عن الحق بغير جنسه، فهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان، فهو صرف، وإن كان بغير الأثمان، فهو بيع، وإن كان بمنفعة، كسكنى دار، فهو إجارة تبطل بتلف الدار، كسائر الإجارات. ـــــــ (النوع الثاني، أن يصالحه عن الحق بغير جنسه، فهو معاوضة) وذلك مثل أن يعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم يعوضه عن ذلك بما يجوز تعويضه به، وهو ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يقر له بنقد، فيصالحه على نقد آخر، مثل أن يقر له بمائة درهم، فيصالحه عنها بعشرة دنانير، أو بالعكس، فهذا صرف، يشترط له شروط الصرف، من التقابض في المجلس ونحوه. القسم الثاني، أن يعترف له بعروض، فيصالحه على أثمان، أو بالعكس، فهذا بيع تثبت فيه أحكام البيع. الثالث، أن يصالحه على سكنى دار، أو خدمة عبده، أو على أن يعمل له عملا معلوما، فتكون إجارة، لها حكم سائر الإجارات، فإن تلفت

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling by marrying herself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6408)

وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها، صح. فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه لا بمهرها. ـــــــ الدار أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت الإجارة، ورجع بما صالح عليه [1]. وإن تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة، انفسخت فيما بقي من المدة، ورجع بقسط ما بقي. ولو صالحه على أن يزوجه أمته، وكان ممن يجوز له نكاح الإماء، صح، وكان المصالح عنه صداقها. فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق، رجع الزوج بما صالح عنه. وإن طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه. 1875 - مسألة: (وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها، صح. فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها، فتبين أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه (1) في ر 1، ق، م: «عنه».

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with another debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6411)

1876 - مسألة: (وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين) وقد نهى الشارع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on settling with the service of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6411)

فصل: وإن صالحه بخدمة عبده سنة، صح، وكانت إجارة، على ما ذكرنا. فإن باع العبد في السنة، صح البيع، ويكون المشتري مسلوب المنفعة بقية السنة، وللمصالح استيفاء منفعته إلى انقضاء السنة، كما لو زوج أمته ثم باعها. وإن لم [1] يعلم المشتري بذلك، فله الفسخ؛ لأنه عيب. وإن أعتق العبد في أثناء المدة، صح عتقه؛ لأنه مملوك يصح بيعه، فصح عتقه كغيره، وللمصالح أن يستوفي نفعه في المدة؛ لأنه أعتقه بعد أن ملك منفعته لغيره، فأشبه ما لو أعتق الأمة المزوجة لحر. ولا يرجع العبد على سيده بشيء؛ لأنه ما أزال ملكه بالعتق إلا عن الرقبة، والمنافع حينئذ مملوكة لغيره، فلم تتلف منافعه بالعتق، فلا يرجع بشيء، ولأنه أعتقه مسلوب المنفعة فلم يرجع بشيء، كما لو أعتق زمنا، أو مقطوع اليدين، أو أمة مزوجة. وذكر القاضي، وابن عقيل, وجها أنه يرجع على سيده بأجر مثله. وهو قول الشافعي؛ لأن العتق اقتضى إزالة ملكه عن الرقبة والمنفعة جميعا، فلما لم تحصل المنفعة للعبد ها هنا، فكأنه حال بينه وبين منفعته. ولنا، أن إعتاقه لم يصادف للمعتق (1) سقط من: م.

. . . . . سوى ملك الرقبة، فلم يؤثر إلا فيه، كما لو وصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته، فأعتق صاحب الرقبة، وكما لو أعتق أمة مزوجة. قولهم: إنه اقتضى زوال الملك عن المنفعة. قلنا: إنما يقتضي ذلك إذا كانت مملوكة له، أما إذا كانت مملوكة لغيره فلا يقتضي إعتاقه إزالة ما ليس بموجود. وإن تبين أن العبد مستحق، تبين بطلان الصلح لفساد العوض، ورجع

المدعي فيما أقر له به. وإن وجد العبد معيبا عيبا [1] تنقص به المنفعة، فله رده وفسخ الصلح. وإن صالح على العبد عينه، صح. والحكم فيما إذا خرج مستحقا أو معيبا؛ ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown claim with a known amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6413)

1877 - مسألة: (ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة) يصح الصلح عن المجهول، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته. قال أحمد، في الرجل يصالح (1) في ر 1، ق، م: «منه».

. . . . . عن الشيء: ـــــــ

فإن علم أنه أكثر منه، لم يجز إلا أن يوقفه [1] عليه، إلا أن يكون مجهولا لا يدري ما هو. ونقل عنه عبد الله، إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير، وطحنا، فإن عرف قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير، بيع هذا، وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله، إلا أن يصطلحا على شيء ويتحالا. وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان تكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمن الطويل، لا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز الصلح بينهما، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، جاز أن يصالح عليه، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدر حقه ولا بينة له، أو [2] لا علم له. ويقول القابض: إن كان لي عليك حق، فأنت منه في حل. ويقول الدافع: إن كنت أخذت أكثر

من حقك، فأنت منه في حل. وقال الشافعي: لا يصح الصلح على مجهول؛ لأنه فرع البيع، والبيع لا يصح على مجهول. (1) في ر، ق: «يوافقه». (2) في الأصل، م: «و».

. . . . . ـــــــ ولنا، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، [أنه قال] [1] في رجلين اختصما في مواريث درست: «استهما، وتوخيا [2]، وليخلل أحدكما صاحبه». رواه أحمد بمعناه [3]. وهذا صلح على المجهول، ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق، ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوما، فلهما طريق إلى التخلص، وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح، أفضى إلى ضياع المال، على تقدير أن يكون بينهما مال [4] لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه. ولا نسلم كونه فرع بيع، وإنما هو إبراء. وإن سلمنا كونه فرع بيع، فإن البيع يصح في المجهول عند الحاجة، كبيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه، ولو أتلف رجل صبرة طعام لا يعلم قدرها، فقال صاحب الطعام لمتلفه: بعتك الطعام الذي في ذمتك بهذا الدرهم [5]. (1) سقط من: م. (2) في ر، ر 1: «تواخيا». (3) تقدم تخريجه في 11/ 257. (4) في الأصل: «ما». (5) في ر: «الدراهم». وفي ر 1: «ألف درهم».

. . . . . ـــــــ أو: بهذا الثوب. صح. إذا ثبت هذا، فمتى كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته، كالمختصمين في مواريث دارسة، وحقوق سالفة، أو في أرض أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما [1] قدر حقه فيها [2]، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين؛ لما ذكرنا من الخبر والمعنى. وإن كان مما [3] يحتاج إلى تسليمه، لم يجز

مع الجهالة، ولا بد من العلم به؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنعه وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settling a known claim with ignorance of its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6416)

فصل: فأما ما يمكنهما معرفته، كتركة موجودة، أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل. قال أحمد: إن صولحت امرأة من [4] ثمنها, لم يصح. واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها, لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها. قال: وإن ورث قوم مالا ودورا وغير ذلك، فقالوا لبعضهم: نخرجك (1) سقط من: م. (2) سقط من: ر، م. (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «عن».

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one party knows they are lying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6422)

1879 - مسألة: (فإن كان أحدهما عالما بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام عليه) متى علم أحدهما كذب نفسه، كمن ادعى شيئا يعلم أنه ليس له أو أنكر حقا يعلم أنه عليه، فالصلح باطل في الباطن؛ لأن المدعي إذا كان كاذبا، فما يأخذه أن أكل للمال بالباطل، أخذه بشره وظلمه، لا عوضا عن حق، فيكون حراما

عليه، كمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله. وإن كان المدعى عليه يعلم (1) في الأصل: «لأنه».

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه، صح، ولم يرجع عليه في أصح الوجهين. ـــــــ صدق المدعي وجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء، فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل، فيكون ذلك حراما، والصلح باطل، ولا يحل له مال المدعي بذلك. هذا حكم الباطن، وأما الظاهر لنا فهو الصحة؛ لأنا لا نعلم باطن الحال، إنما ينبني الأمر على الظاهر، والظاهر من حال المسلمين الصحة. ولو ادعى على رجل وديعة، أو قرضا، أو تفريطا في وديعة أو مضاربة، فأنكر، واصطلحا، صح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling for himself to pursue the claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6425)

وإن صالح الأجنبي لنفسه؛ لتكون المطالبة له، غير معترف ـــــــ كالمدعي في الدعوى على المنكر، أما أنه يجب له الرجوع بما أداه [1] حتما، فلا وجه له أصلا؛ لأن أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم مقام صاحب الدين، وصاحب الدين ها هنا لم يجب له حق، ولا لزم الأداء إليه، ولم يثبت له أكثر من جواز الدعوى، فكذلك هذا. ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي، فأما إن لم يعلم، لم يحل له دعوى شيء لا تعلم ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling for himself without acknowledging the claim's validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6425)

1881 – مسألة: (وإن صالح الأجنبي لنفسه؛ لتكون المطالبة (1) في م: «ادعاه».

بصحة الدعوى، أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها، لم يصح. وإن ظن القدرة عليه، صح. ثم إن عجز عن ذلك، فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه. ـــــــ له، غير معترف بصحة الدعوى، أو معترفا بها عالما بعجزه عن استنقاذها, لم يصح. وإن ظن القدرة عليه، صح. فإن عجز عنه [1] فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه) إذا صالح الأجنبي المدعي لنفسه، لتكون المطالبة له، فلا يخلو إما أن يعترف للمدعي بصحة دعواه أو لا، فإن لم يعترف له، فالصلح باطل؛ لأنه يشتري منه ما لم يثبت له، ولم يتوجه إليه خصومة يفتدي منها، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره. وإن اعترف له بصحة دعواه، وكان المدعى دينا، لم يصح؛ لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه [2]، ولأنه بيع للدين من غير من هو في ذمته. وقال بعض أصحابنا: يصح. وليس بجيد؛ لأن بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح، فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى. وإن كان المدعى عينا، فقال الأجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك

(1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «تسلمه».

. . . . . ـــــــ صادق، فصالحني عنها، فإني قادر على استنقاذها من المنكر. فقال أصحابنا: يصح الصلح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه اشترى منه ملكه الذي يقدر على قبضه، ثم إن قدر على أخذه، استقر الصلح، وإن عجز، كان له الفسخ؛ لأنه لم يسلم له المعقود عليه، فكان له

الرجوع إلى بدله. ويحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه، تبين أن الصلح كان فاسدا؛ لأن الشرط الذي هو القدرة على قبضه معدوم حال العقد، فكان فاسدا، كما لو اشترى عبده، فتبين أنه آبق، أو ميت. ولو اعترف له بصحة دعواه، ولا يمكنه استنقاذه، لم يصح الصلح؛ لأنه اشترى ما لا يمكنه قبضه، فأشبه شراء العبد الآبق. فإن اشتراه وهو يظن أنه عاجز عن قبضه، فتبين أن قبضه ممكن، صح البيع؛ لأن البيع تناول ما يمكن قبضه، فصح، كما لو علما ذلك. ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه ظن عدم الشرط، فأشبه ما لو باع عبدا يظن أنه حر، أو أنه عبد غيره، فتبين أنه عبده. ويحتمل أن يفرق بين من يعلم أن البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع وبين من لا يعلم ذلك؛ لأن من يعلم ذلك يعتقد فساد البيع والشراء، فكان بيعه فاسدا، لكونه متلاعبا بقوله معتقدا فساده، ومن لا يعلم يعتقده صحيحا، وقد تبين اجتماع شروطه، فصح، كما لو علمه مقدورا على تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where a third party claims to be an agent of the defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6428)

فصل: فإن قال الأجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين، وهو مقر لك بها، وإنما يجحدها في الظاهر. فظاهر كلام الخرقي أن الصلح لا يصح؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينتقص المدعي بعض حقه، أو يشتريه بأقل من ثمنه، فهو هاضم للحق، متوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان، فهو بمنزلة ما لو [1]

شافهه بذلك، فقال: أنا أعلم صحة دعواك، وأن هذا لك، لكن لا أسلمه إليك، ولا أقر لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه، أو عوض عنه. وقال القاضي: يصح. وهو مذهب الشافعي. قالوا: ثم ينظر إلى المدعى عليه، فإن صدقه على ذلك، ملك العين، ورجع الأجنبي عليه بما أدى عنه، إن كان أذن في الدفع، وإن أنكر الإذن في الدفع، فالقول قوله مع يمينه، ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه. وإن أنكر الوكالة، فالقول قوله مع يمينه، وليس للأجنبي الرجوع عليه، ولا يحكم له بملكها في الظاهر. فأما حكم ملكها في الباطن، فإن كان وكل الأجنبي في الشراء، فقد ملكها؛ لأنه اشتراها بإذنه، فلا يقدح إنكاره في ملكها؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره، وإنما هو ظالم بالإنكار للأجنبي. وإن كان لم يوكله، لم يملكها؛ لأنه اشترى له عينا بغير إذنه. ويحتمل أن يقف (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation with blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6429)

فصل: يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا. ـــــــ على إجازته، كما قلنا في من اشترى لغيره شيئا بغير إذنه بثمن في ذمته، فإن أجازه ملكه وإلا لزم من اشتراه. وإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك، وهو يسألك أن تصالحه عنه، وقد وكلني في المصالحة عنه. صح، وكان الحكم كما ذكروه؛ لأنه ها هنا لم يمتنع من أدائه، بل اعترف به، وصالح عليه، مع بذله له [1]، فأشبه ما لو لم يجحده.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation with blood money or any valid dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6429)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهرا) وجملة ذلك، أن الصلح يجوز عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا يجوز، فيصح عن دم العمد، وسكنى الدار، وعيب المبيع. ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل، جاز. وقد روي أن الحسن والحسين (1) سقط

من: م.

. . . . . وسعيد بن

العاص [1] بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم [2] سبع ديات، فأبى أن يقبلها. ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته. فإن صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا، رجع بقيمته في قول الجميع. وإن خرج حرا فكذلك. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يرجع بالدية؛ لأن الصلح فاسد. فيرجع ببذل ما صالح عنه، وهو الدرية. ولنا، إنه تعذر تسليم ما جعله عوضا، فرجع في قيمته، كما لو نجرج مستحقا. فإن صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته، أو عبد يعلمان أنه مستحق، أو تصالحا بذلك عن غير القصاص، رجع بالدورية وبما صالح عنه؛ لأن الصلح باطل يعلمان بطلانه، فكان وجوده كعدمه. (1) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، كان له يوم مات النبي - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين، قتل أبوه قوم بدر، من فصحاء قريش، كان ممن ندبه عثمان لكتابة القرآن، ولى الكوفة، وولى المدينة لمعاوية، مات في قصره بالعقيق منة ثلاث وخمسين. الإصابة 3/

107 – 109. (2) هدبة بن خشرم بن كرز، من بادية الحجاز، شاعر فصيح مرتجل، وكان راوية الحطيئة، قتل رجلا من بن رقاش، في خبر طويل، قتل نحو سنة خمسين للهجرة. انظر الأعلام 9/ 69، 70.

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in a settlement turns out to be owned by another or a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6431)

فصل: ولو صالح عن [1] دار أو عبد بعوض، فخرج العوض مستحقا أو حرا، رجع في الدار وما صالح عنه، وبقيمته إن كان تالفا [2]؛ لأن الصلح ها هنا بيع في الحقيقة، فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا، كان البيع فاسدا، فرجع فيما كان له، بخلاف الصلح عن القصاص، فإنه ليس ببيع، وإنما يأخذ عوضا عن إسقاط القصاص. ولو اشترى شيئا فوجده معيبا فصالحه عن عيبه بعبد، فبان مستحقا أو حرا، رجع بأرش العيب. (1) في ر: «على». (2) في ر، م: «بالغا».

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief, witness, pre-emptor, or slandered person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6432)

ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة. وفي الحد وجهان. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on settling with a thief, a witness, a pre-emptor, or a slandered person to drop their rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6432)

1882 - مسألة: (ولو صالح سارقا ليطلقه [1]، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده، لم يصح الصلح، وتسقط الشفعة. وفي الحد وجهان) إذا صالح السارق والزاني والشارب على أن لا يرفعه إلى السلطان، لم يصح الصلح، ولا يجوز أخذ العوض عنه؛ لأن ذلك ليس بحق له [2]، فلم يجز له [3] أخذ العوض عنه،

(1) في م: «ليطلعه». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ كسائر ما لا

ح

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to conceal his testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6433)

ق له فيه. وإن صالح شاهدا ليكتم شهادته، لم يصح؛ لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال؛

أحدها، أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم [1] الشهادة به، كدين لآدمي، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة، كالزكاة ونحوها، فلا يجوز كتمانه، ولا يجوز أخذ العوض عن ذلك، كما لا يجوز أخذ العوض على [2] شرب الخمر. الثاني، أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، فهذا يجب عليه ترك ذلك، ويحرم عليه فعله، فلم يجز أخذ العوض عنه،؛ لا يجوز أن يصالحه على أن لا يقتله، ولا يغصب ماله. الثالث، أن يصالحه على أن لا يشهد عليه (1) في الأصل: «لا يلزمه». وفي م: «تلزمه». (2) في ر، ق، م: «عن».

. . . . . ـــــــ بما يوجب

حد الزنى والسرقة، فلا يجوز أخذ العوض ع

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for watering land from another's river or spring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6441)

فصل: وإن صالح رجلا على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين، أو من عينه، وقدره بشيء يعلم به، لم يجز. ذكره القاضي؛ لأن الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، فلا يجوز الصلح عليه، ولأنه مجهول. قال: وإن صالحه على سهم من العين أو النهر كالثلث أو الربع، جاز، وكان بيعا للقرار، والماء تابع له. ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي من نهره، وقناته؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة، بدليل ما لو أخذه في قربته، والصلح يجوز على ما لا يجوز بيعه؛ بدليل

الصلح عن دم العمد، والصلح على المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on extending a waterspout into a main road or through alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6454)

فصل: ولا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم، ولا إلى درب [1] نافذ إلا بإذن أهله. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم؛ لأن عمر اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزابا إلى الطريق، فقلعه، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده. فقال: والله لا نصبته إلا على ظهري. وانحنى حتى صعد على ظهره، فنصبه [2]. وما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلغيره فعله، ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا

يمكنه رد مائه (1) بعده في م: «غير». (2) أخرجه البيهقي، في: باب نصب الميزاب وإشراع الجناح، من كتاب الصلح. السنن الكبرى 6/ 66. والحاكم, في: باب محاكمة العباس. . . .، من كتاب معرفة الصحابة. المستدرك 3/ 331.

. . . . . ـــــــ إلى الدار، ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. ولنا، أن هذا تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه،

ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ إلا باذن أهله. ـــــــ فلم يجز، كما لو كان الطريق غير نافذ، ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز، كبناء دكة فيها أو

جناح يضر بأهلها, ولا يخفى ما فيه من الضرر، فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق، ويجعل فيها الطين، والحديث قضية في عين، فيحتمل أنه كان في درب غير نافذ، أو تجددت الطريق بعد نصبه. ويحتمل أن يجوز ذلك؛ لأن الحاجة داعية إليه، والعادة جارية به، مع ما فيه من الخبر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation regarding building in a non-through alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6457)

فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation for building projections in a non-through alley?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6457)

1891 - مسألة: (فإن صالح عن ذلك بعوض، جاز في أحد الوجهين) وقال القاضي، وأصحاب الشافعي: لا يجوز في الجناح والساباط؛ لأنه بيع للهواء دون القرار. ولنا، أنه يبني فيه بإذنهم، فجاز، كما لو أذنوا له بغير عوض، ولأنه ملك لهم، فجاز لهم أخذ عوضه، كالقرار. إذا ثبت هذا، فإنما يجوز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو، وهكذا الحكم فيما إذا أخرجه إلى ملك إنسان معين، يجوز بإذنه، بعوض وبغيره، إذا كان معلوم المقدار.

Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing to build a shared wall with unequal shares?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6486)

فصل: فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين، وملكه بينهما الثلث والثلثان، لم يصح؛ لأنه يصالح عن بعض ملكه ببعض، فلم يصح، كما لو أقر له بدار فصالحه على سكناها. ولو اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ما شاء، لم يجز؛ لجهالة الحمل، فإنه يحمله من الأثقال ما لا طاقة له بحمله. وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the discharge of a debt by the creditor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8471)

2608 – مسألة: (وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئ وإن رد ذلك ولم يقبله) لأنه إسقاط، فلم يفتقر إلى القبول، كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف، وكالعتق

. . . . . ـــــــ والطلاق.

وكذلك إن قال: تصدقت به عليك. فإن القرآن ورد في الإبراء بلفظ الصدقة، قال الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [1]. وإن قال: عفوت لك عنه. صح، قال الله تعالى: {إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} [2]. يريد به الإبراء

(1) سورة النساء 92. (2) سورة البقرة 237.

. . . . . ـــــــــ من الصداق.

فإن قال: أسقطته عنك. صح؛ لأنه أتى بحقيقة اللفظ. وكذلك إن قال: ملكتك. لأنه بمنزلة هبته إياه. فإن وهب الدين لغير من هو في ذمته، لم يصح، قياسا على البيع. ويحتمل أن يصح؛ لأنه لا غرر فيها على المتهب ولا الواهب، فصح، كهبة الأعيان.

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8474)

فصل: وتصح البراءة من المجهول، إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقا. وقال الشافعي: لا تصح، إلا أول إذا أراد ذلك، قال: أبرأتك من درهم إلى ألف. لأن الجهالة إنما منعت لأجل الغرر، فإذا رضي بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجلين اختصما إليه في مواريث درست: «اقتسما، وتوخيا الحق [1]، ثم استهما، ثم تحالا». رواه أبو داود [2]. ولأنه إسقاط، فصح في المجهول، كالطلاق والعتاق، وكما لو قال: من درهم إلى ألف. ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، فلو وقفت صحة البراءة على العلم، لكان سدا لباب عفو الإنسان عن أخيه المسلم وتبرئة ذمته، فلم يجز (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 11/ 257.

ـــــــــ ذلك، كالمنع من العتق. فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق؛ خوفا من أنه إذا علمه لم يسمح بإبرائه منه، فينبغي أن لا تصح البراءة فيه؛ [لأن فيه] [1] تغريرا بالمبرئ، وقد أمكن التحرز منه. وقال أصحابنا لو أبرأه من مائة، وهو يعتقد أنه لا شيء عليه، وكان له عليه مائة، ففي صحة البراءة وجهان؛ أحدهما، صحتها؛ لأنها صادفت ملكه، فأسقطته، كما لو علمها. والثاني، لا تصح؛ لأنه أبرأه مما لا يعتقد أنه عليه، فلم يكن ذلك إبراء في الحقيقة. وأصل الوجهين ما لو باع مالا كان لموروثه، يعتقد أنه باق لموروثه، وكان موروثه قد مات وانتقل ملكه إليه، فهل يصح؟ فيه وجهان. وللشافعي قولان في البيع، وفي صحة الإبراء وجهان. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــــ

Mas'alah: What are the types of settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=142)

كتاب الصلح قال سبحانه: {فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [1]، وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا" . [2] اعلم أن الصلح على خمسة أضرب: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وهي الهدنة على مال أو غيره. فإذا جائز. وكذلك الصلح بين الزوجين إذا خيف عليهما الشقاق. وصلح بين أهل العدل والبغي. وصلح في الأموال بين الخصمين. والصلح على دم العمد على مال يفتدي به القاتل نفسه، أو يفديه غيره.

Mas'alah: What are the divisions of settlement concerning property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=142)

فصل وينقسم الصلح على الأموال إلى ثلاثة أقسام: صلح معاقدة، وصلح إبراء، وحطيطة، أو هبة. فالمعاقدة هو أن يعترف له بمال في يديه، أو دين في ذمته، ثم يسأله أن يصالحه منه على شيء، فهذا جائز وهو في معنى البيع في أنه يثبت فيه خيار الشرط، وخيار الرد {67/أ} بالعيب، ويجب فيه الشفعة إذا كان على (1) سورة النساء "128" . (2) رواه أبو داود في كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 273، والترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوزي 6/ 104، وابن ماجه في كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 788، والإمام أحمد في المسند 2/ 366.

شخص، وهو في معنى البراءة، والإسقاط للدعوى في أحكام أخرى فيصح عن السكنى، وعن المجهول، وعن العيب، وعلى الإنكار، وبيع هذه الأشياء لا يصح. فإن كان بأثمان عن أثمان اعتبر فيه ما يعتبر في الصرف من القبض في المجلس. فأما الإبراء والحطيطة فيصح على وجه، وهو أن تكون البراءة عن بعضه مطلقا مثل أن يعترف بألف فيقول: أبرأتك من نصفها وأعطني ما بقي. فأما إن أخرجه، فخرج الشرط فقال: إن أعطيتني خمسمائة فقد أبرأتك. أو قال: أبرأتك على خمسمائة عن الألف. لم يصح. أو قال له: لي عندك ألف صالحني منها على خمسمائة. لم يصح أيضا. وأما الهبة فتصح فيما كان عينا، مثل أن يعترف له بعبد في يديه، أو ثوب، فيقول: وهبت لك نصفها أعطني الباقي. فإن كان بلفظ {67/ب} الشرط، فقال: وهبت لك على أن تعطني نصفها. لم يصح. وإذا تداعيا جدارا بين داريهما كان بينهما، إلا أن يكون لأحدهما عليه أزج معقود، ولا

يرجح بالجذوع، ولا معايد القمط في الاخصاص وهو مشتد الخيوط.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) with acknowledgment and denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=171)

باب الصلح يصح ممن يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار فإذا أقر للمدعي بدين أو عين ثم صالح على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وإن صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة على1 الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض. وإن صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا أو لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر2 لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) when the defendant denies the claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=171)

فصل وإذا أنكر دعوى المدعى أو سكت وهو يجهله3 ثم صالحه صح الصلح وكان إبراء في حقه وبيعا في حق المدعي. 1 "على" لا توجد في "ب" ولا في "م" و "ج" و "ن" . 2 في "أ" زيادة "له" . 3 في "م" و "ن" "يجهله" .

ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذ1 فحرام ومن قال: صالحني عن

الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وإن2 صالح أجنبي عن منكر للدعوى3 صح الصلح أذن له أو لا لكن لا يرجع عليه بدون إذنه. ومن صالح عن دار أو4نحوها فبان العرض مستحقا رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة أو حد قذف وتسقط جميعها ولا5 شاربا أو سارقا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته.

Mas'alah: Is hoping for a financial settlement an excuse for missing Friday prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1062)

وقال القاضي : إن رجا الصلح عنه بمال فهو عذر حتى يصالح بخلاف الحدود فإنها لا تدخلها المصالحة ، وحد القذف إن رجا العفو عنه فليس بعذر ؛ لأنه يرجو إسقاطه بغير بدل .

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts (taqas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2008)

قال في المستوعب : ولو أن نفسين لكل واحد منهما في ذمة الآخر دين من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غير ذلك ، وهما متفقان في الجنس والوصف فتقاصا بما في ذمتهما مثلا بمثل صح [1] . وإن لم يحضرا شيئا فحكى أبو الحسين ولد القاضي في ذلك روايتين ، قال : أصحهما : أنه يقع القصاص بغير تراضيهما . فإن كان أحد الدينين أقل من الآخر وقع القصاص بقدره ، وبقي فاضل الأكثر بحاله ، وتبرأ ذمتهما من ذلك

بغير اختيارهما . والأخرى : لا يقع القصاص ، سواء تراضيا أو لم يتراضيا . فإن كان الدينان جنسين أحدهما ذهبا والآخر فضة [2] فتصارفا ولم يحضرا شيئا : لم يصح ، سواء كانا حالين أو مؤجلين ، لأنه يكون بيع الدين بالدين . فإن أحضر أحد النقدين جاز ، وكان قضاء الدين بالعين . فإن كان الدين حالا فلا بأس أن يصارفه به من غير جنسه على ما يتراضيان من السعر ، ولا يتفرقان وبينهما لبس . ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده ، فإن لم يتفقا على سعر ، فالواجب على من عليه الدين مثل الدين إن كان له مثل موجود ، وإن تعذر فقيمة المثل معتبرة بيوم القضاء لا بيوم تعذره . قال الإمام أحمد في رواية حنبل : إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك بها دنانير ذهبت بها إلى السوق ، فإذا قامت على السعر أخذتها بسعر يوم قبضت منه لا يوم العطاء ، لأن السعر يزيد وينقص . قال أصحابنا : ومعنى قوله : يوم قبضت يعني يوم تقبضها قضاء عن حقك . وقوله : لا يوم العطاء : يعني لا يوم دفعها إليك من غير مقاطعة عليها ؛ لأنها في تلك الحالة لم يأخذها عوضا عن ماله في ذمته ولا تصير عوضا إلا بالمصارفة . وإن كان الدين مؤجلا ، فهل يجوز أن يصارفه به بعوض من غير جنسه ؟ توقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك . انتهى . وتقدم ذلك . (1) ... زيادة من المستوعب 2/98 . (2) ... في الأصل : فصفة . وانظر المستوعب ، الموضع السابق .

وذكر القاضي فيه وجهين . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What are the rulings of settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2019)

باب الصلح (إذا أقر له بدين أو بعين ، فأسقط ، أو وهب البعض وطلب الباقي : صح . وإن جعله شرطا لم يصح ؛ كما لو منعه المديون حقه بدونه . ولا يصح ممن لا يصح تبرعه . إلا مع جحد الحق ، وعدم البينة . وإن بعض الحال وأجل باقيه : صح الإسقاط فقط . وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس ، أو صالح عن دية الخطأ ، أو قيمة سلف بأكثر منها من جنسها لا بعرض ، أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة أو يبني له فوقه غرفة ، أو ادعى رق مكلف أو زوجية امرأة فأقرا له بعرض : لم يصح . وإن بذلاه هما صح . وإن قال : أقر لي بديني ، وأعطيك منه كذا ، ففعل : صح الإقرار ، لا الصلح) .

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving currency exchange and other considerations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2019)

فصل [مسائل من الصلح] (إذا أقر له بنقد فصالحه بنقد : فصرف . وإن صالحه بعرض ، أو عنه بنقد أو عرض : فبيع . وإن صالح عن دين بغير جنسه : جاز بأكثر منه ، أو أقل مطلقا . وبجنسه لم يجز بأكثر ولا بأقل على طريق المعاوضة . وبشيء في ذمته : لم يتفرقا قبل القبض . وبسكنى معلومة ، وخدمة ، وإجارة : يعتبر أحكام ذلك . وإن صالح عن عيب معيب بشيء : صح . فإن زال رجع به . فإن صالحت المرأة عنه بتزويجها : صح ، وأرشه مهرها . ويصح الصلح عن مجهول يتعذر علمه بمعلوم) .

Mas'alah: What are the rulings on settlement when the defendant is ignorant of the claim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2020)

فصل [مسائل أخرى من الصلح] (ومن ادعي عليه بعين [1] أو دين ، فسكت ، أو أنكر ، وهو يجهله ، ثم صالح بمال : صح . وهو للمدعي بيع ، يرد معيبه ، ويفسخ الصلح ، ويؤخذ منه بشفعة ، وللآخر إبراء ، فلا رد ولا شفعة . وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنا ، وما أخذه حرام . وإن صالح عن المنكر أجنبي : صح ، ورجع مع الإذن . وإن صالحه في العين ليطالبه هو ، وأنكر الدعوى ، أو صدقه وعلم عجزه عنه : لم يصح . وإن ظن القدرة صح . فإن عجز فله الفسخ) .

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2020)

فصل [ما يصح الصلح عنه] (يصح الصلح عن القصاص بما يثبت مهرا ، ولا يصح بعوض عن حد سرقة ، وقذف ، ولا حق شفعة ، وترك شهادة . وتسقط الشفعة والحد . وإن صالحه على إجراء ماء معلوم في ملكه ، أو اشترى منه ممرا معلوما إلى موضع معلوم للمشتري ، أو علو بيت ليبني عليه ، أو إذا بنى بناء موصوفا ، وموضعا في حائط يفتحه بابا ، وبقعة يحفرها بئرا : صح) .

Mas'alah: Is it permissible to litigate on behalf of someone without knowing the truth of the matter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2063)

وذكر القاضي في قوله تعالى : { ولا تكن للخائنين خصيما } [النساء : 105] ، أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره . وفي المغني في الصلح نحوه .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

باب الصلح ... 606

Mas'alah: What are some issues related to settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [مسائل من الصلح] ... 606

Mas'alah: What are other issues related to settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [مسائل أخرى من الصلح] ... 607

Mas'alah: What types of disputes are valid for settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2080)

فصل [ما يصح الصلح عنه] ... 607

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt using terms like gift or charity without acceptance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2503)

قال : (ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها : برئت ذمته ولو لم يقبل) . ش : أما كون الغريم تبرأ ذمته إذا أبرأه غريمه من دينه ؛ فلأنه إسقاط . فلم يفتقر إلى القبول ؛ كالعتق والطلاق والقصاص والشفعة . وبهذا فارق هبة العين ؛ لأن ذلك تمليك [2] ، وهذا إسقاط . وأما كونه تبرأ ذمته إذا وهبه له أو أحله منه ؛ فلأن الهبة والإحلال والصدقة ونحوها ؛ كالإبراء معنى . فكذا يجب أن يكون حكما . فأما إن علمه المبرأ -بفتح الراء- أو جهله وكان المبرئ -بكسرها- يجهله : صح ، سواء جهل قدره أو وصفه أو هما على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر كلام المصنف وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وصححه الناظم . قال في القواعد : هذا أشهر الروايات . وعنه : يصح مع جهل المبرأ بفتح الراء دون علمه . وأطلق -فيما إذا عرفه المديون- فيه الروايتين في الرعايتين والحاوي الصغير . (1) ... زيادة من الإنصاف 7/125 . (2) ... زيادة من الممتع 4/158 .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from an unknown debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2504)

وعنه لا يصح ، ولو جهلاه ، إلا [1] إذا تعذر علمه . وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح بكل حال ، إلا [2] إذا عرفه المبرأ ، وظن المبرئ جهله به : فلا يصح . انتهى . وعنه : لا تصح البراءة من المجهول كالبراءة من العيب . ذكرها أبو الخطاب ، وأبو الوفاء . كما لو كتمه المبرأ خوفا من أنه لو علمه المبرئ : لم يبرئه . قال في الفروع : قال الموفق والشارح : فأما إن كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه من المستحق ، خوفا من أنه إذا علمه : لم يسمح بإبرائه منه ، فينبغي أن لا تصح ؛ لأن فيه تغريرا للمبرئ وقد أمكن التحرز منه . انتهيا . وتابعهما الحارثي وقال : وظاهر كلام أبي الخطاب : الصحة مطلقا . قال : وهذا أقرب .

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge (al-bara'ah bi-shart) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2505)

ومنها : لا تصح البراءة بشرط . نص عليه فيمن قال : إن مت فأنت في حل ، فإن ضم التاء فقال : إن مت فأنت في حل فهو وصية . وجعل الإمام أحمد رجلا في حل من غيبته [1] ، بشرط أن لا يعود . وقال : ما أحسن الشرط . فقال في الفروع : فيوجه فيهما روايتان . وأخذ صاحب النوادر من شرطه : ((أن لا يعود)) رواية في صحة الإبراء بشرط . وذكر الحلواني : صحة الإبراء بشرط . واحتج بنصه المذكور هنا أنه

وصية . وأن ابن [2] شهاب والقاضي ، قالا : لا يصح على غير موت المبرئ . وأن الأول أصح ؛ لأنه إسقاط . وقدم الحارثي ما قال الحلواني ، وقال : إنه أصح .

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt before it becomes due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2505)

ومنها : لا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه . ذكره علماؤنا . وجزم به جماعة : بأنه تمليك [3] . ومنع بعضهم : أنه إسقاط ، وأنه لا يصح بلفظ الإسقاط . وإن سلمناه [فكأنه ملكه إياه ثم سقط . ومنع أيضا : أنه لا يعتبر قبوله . وإن سلمناه] [4] ؛ فلأنه ليس مالا بالنسبة إلى من هو عليه . وقال : العفو عن دم العمد تمليك أيضا . وفي صحيح مسلم : ((أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه : إن وجدت قضاء فاقض . (1) ... في الأصل : غيبه . وانظر الإنصاف 7/129 . (2) ... زيادة من الإنصاف 7/130 . (3) ... في الأصل : تملك . وانظر الإنصاف 7/130 . (4) ... زيادة من الإنصاف 7/130 .

وإلا فأنت في حل)) [1] . وأعلم به الوليد بن عبادة بن الصامت وابنه وهما تابعيان . فلم ينكراه . قال في الفروع : وهذا متجه . واختاره شيخنا .

Mas'alah: What is the ruling on mutual discharge when one party claims a written debt was excepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2506)

ومنها : لو تبارآ وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب . فادعى استثناءه بقلبه ولم يبرئه منه : قبل قوله . ولخصمه تحليفه . ذكره أبو العباس . قال في الفروع : ويتوجه الروايتان في مخالفة النية للعام بأيهما يعمل .

Mas'alah: What are the rulings on settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

باب الصلح 3/606

Mas'alah: What are some issues related to settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [مسائل من الصلح] 3/606

Mas'alah: What are other issues related to settlement (sulh)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [مسائل أخرى من الصلح] 3/607

Mas'alah: What can settlement (sulh) be made for?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [ما يصح الصلح عنه] 3/607

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=762)

باب الضلح . يصخ ممن يصمت ح باب الضلح

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=762)

وهو لغة: قطع المنازعة. وشرعا: معاقدة يتوضل بها إلى إصلاح أو مرافقة بين متخاصمين. d وهو جائز بالإجماع؛ لقوله تعالي: ووالضلح خيره [النساء: ?] . ولقوله سم –) ? ? سمي محيص سم تعالي: و فأضلخوا بين أخوي ? [الخجزات:] . ولقوله تعالي: ژوان طايفانان من المؤمنين فأضلخوا بينهما» الخجرات: ? [• ولحديث أي هريرة مرفوعا: و الضلح جائز بين المسلمين، إلا ضلخا حرم حلالا، أو أحل خراما). رواه أبو داودلا. والصلخ ^? أكبر العقود فائدة؛ لما فيه مرن قطع التزاع والشقاق، وأبيح فيه الكذب.

Mas'alah: What are the five types of sulh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=763)

والضلخ خمسة أنواع: أحذها: يكون بين المسلمين وأهل خرب. وتقدمت أقسامه فى الجهاد. والثاني: يكون بين أهل عدل وأهل بغي. ويأتي في قتال أهل البغي. والثالث: بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها. ويأتي في عشرة النساء. أخرجه أبو داود ((94) ه (2)) وحسنه الألباني في «الإرواء) ((429) 1) بشطره الأول، أما الشطر الثاني: (إلا صلخا حرم ...) . فقد ضعفه في ((1426)) . \ كتاب البيع صبي \ W ;

Mas'alah: What is the ruling on sulh with acknowledgment and denial?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=763)

تبزغه "مع الإقرار" والإنكار "، فإذا أقر للمدعي بدين أو عين، ثم صالحة"

LLLL

page=764)

والخامسي: بين متخاصمين في مال. والشلح في الأموال على قسمين: قسم على إقرار. وقسم على إنكار؛ ولهذا قال: (مع الإقرار والإنكار) صوالحي وإيضاح.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid settlement (sulh)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=764)

قوله: (يصح ممن يصح تبزغه) وهو: جائز التصوف؛ الحو الشكلف الرشيد. فلايصخ من مكاتب، وناظر وقفي، ووكيل في استيفاي خقوقي، و ولاي صغير ومجنون؛ لأنه تبزغ، وهم لا يملكونه، إلا إن أنكر من عليه الخف ولا يتة لمن يدعيه من المكاتب والولي ونحو ذلك، فيصخ الضلح؛ لما فيه من الحظ والمصلحة؛ لاستيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل، لأنه أولى من الترك. عثمان "بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with acknowledgment and denial?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=764)

قوله: (مع الإقرار) أي: مع إقرار من عليه الحق بالخق. قوله: (والإنكار) أي: ويصخ مع إنكار من عليه الحق. هذا على طريتي الإجمال، ثم فضل ذلك، فجعل لكل أحكاما تخطشه، فأشار إلى الأول بقوله: (فإذا أقر .. إلخ) . الوالد.

Mas'alah: What are the two types of settlement (sulh) with acknowledgment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=765)

المقر بها، ويأخذ المقر له الباقي من الدين، أو العين. والضلخ على إقرار نوعان: نوع يقع على جنس الخق. أشار إليه المصنف بقوله: (فإذا أقر للمدعي بدين .... الخ) والنوع الثاني من قسم الشلح على إقرار: أن يصالح على غير جنسه؛ بأن أقر له بدين، أو غين، ثم صالحه على غير جنيه، معاوضة. وأشار إليه المصنف بقوله: (وإن صالحه على عين غير المدعاة، فهو بيع .. إلخ) صوالحي.

Mas'alah: Why is settlement (sulh) not valid when expressed with the word 'sulh' in certain cases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=765)

قوله: (لا بلفظ الضلح) أي: ولا يضخ بلفظ الضلح، فإن وقع بلفظه، لم يصرخ؛ لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق. ومحله أيضا ألا يمنعه حقه بدونه، وإلا، بطل، لأنه أكل مال الغير بالباطل. عثمان "" .

Mas'alah: What is the ruling when a settlement is made on a specific item not claimed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=765)

قوله: (وإن صالحه على عين غير المدعاة "، فهو بيع) للعين الذي وقع الضلح عليها.

Mas'alah: What are the conditions for settlement (sulh) to be valid as a sale (bay')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=765)

قوله: (يصح بلفظ الضلح) لأنها معاوضة، بخلافي ما قبله؛ لأن المعاوضة عن شيء ببعضه محظورة. صوالحي." (هداية الراغب) ((2) ه). فى الأصل: «غير المدعاة بها). Y Y) (2) (Y) (Y) (Y) =(? ? ?) كتاب البيع وتثبت فيه "أحكام البيع" . فلو صالحه عن الدين "بعين" ، واتفقا في سمه s ? به ل مخعي.2 محصحي علة الزبا، اشترط قبض العوض فى المجلس "، وبشاء فى الذمة، يبطل" بالتفرق قبل القبض "." (1) قوله: (وتثبت فيه) أي: في هذا الضلح. ((2)) قوله: (أحكام البيع) . المتقدم ذكره في كتاب البيع من العلم به، والقدرة على تسليمه، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا. صوالحي. ((2)) قوله: (فلو صالحه عن الدين) أي: فلو صالح المدعى عليه عن الذين الذي في الذمة، وأقر به، فهو مفرع على قوله: (وتثبت فيه أحكام البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving a specific item of a different genus?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=766)

قوله: (بعين) من غير جنسيسه. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving items that share the same cause of riba?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=766)

قوله: (واتفقا في علة الربا) أي: اتفق الدين المدعى به والعين الذي وقع الضلخ عليها في علة الربا؛ بأن أقر له بدينار، فصالحه عنه – عوضا عن ذلك – بعشرة دراهم مثلا، أو عكاشه، فهو ضرف، ضع، لكن (الششرط) فيه (قبض العوض في المجلس) قبل التفرق. ويحرم الضلخ عن الذين بجنيه إذا كان مثليا، كمكيل بمكيلي، أو موزو? بموزون، بأكثر أو أقل منه، على سبيل الشعارضة؛ لأنه ربا، لا على سبيل الإبراء والهبة. صوالحي.) (

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt with a specified item in the dhimmah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=766)

قوله: (وبشيء في الذئة، يطل بالتفرق قبل القبض) أي: ولو صالحه بشيء في الذمة؛ بأن صالحه عن دينار في ذمته بإرداب قمح، أو نحوه، في الذئة، يطل ذلك بالتفوق من المجلس قبل القبض لذلك الشيء؛ لأنه يصيز بيع دين بدين. اصوالحي. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a defect in the sold item?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=766)

وإن صالح عن عيب في المبيع، ضخ، فلو زال العيب سريعا "، أو لم" يكن "، رجع بما دفعه" . محي، ويصبخ الضلخ عما تعذر علشه من دين "، أو عين" ، وأقر لي بدني، وأعطيك منه كذا "،" (1)

Mas'alah: What is the ruling if the defect in the sold item disappears after a settlement (sulh)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=766)

قوله: (وإن صالح عن عيب في المبيع، ضخ) أي: وإن صالح عن عيب؛ بأن ظهر في المبيع عيب، بشيء من عيني، كدينار، أو منفعة، كشكنى دار شهرا، صخ (فلو زال العيب سريعا) أي: فلو حصل الضلخ على عيب المبيع، فزال العيب شريعا بلا كلفة، ولا تعطيل نفع على مشتر، كمزوجة باتت، ومريض غوفي؛ لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن. مثال الأول: كأن اشترى أمة فظهرت مرة فأبائها زونجها، زال العيب. و الثاني: كان اشتري عبدافظهر مريضا فعوفي، زال الغيب، رجع بما دفعه. انتهي. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a defect that turns out not to exist?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=766)

قوله: (أو لم يكن) أي: أوصالح عن عيب، فظهر أنه لم يكن معيتا؛ بأن بان عدم العيب، كنفاخ بطن أمة ظئه تحملا، ثم ظهر الخال. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for something whose knowledge is impossible?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=767)

((2)) قوله: (رجع بما دفعه) عن العيب؛ لعدم استحقاقه ذلك. (4) قوله: (ويصح الطلخ عما) كان مجهولا (تعذر علمه، من ذين) كمن بينهما معاملة، و جشاب مضي عليه زمن. صوالحي.) ? (قوله: (أو عين) أي: أو عما تعذر علمه من عين، كقفيز جنطة وقفيز شعير اختلطا، وظجنا، بمالي معلوم؛ حال، أو نسيئة. ولا يصح الشلح بشيء مجهولي، فلابد أن يكون معلوما؛ لوجوب تسليمه. (1) قوله: (وأقر لي بديني، وأعطيك منه كذا) أي: ومن قال لغريمه: أقر لي بديني، وأعطيك منه. أو قال: خذ منه كذا. أي: عشرة مثلا. كتاب البيع \ y \ فاقي لزمهئ الدين)، ولم يلزمه أن يعطيه "." s سمعيبر فضل وإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهل "، ثم ضالخه، ضع" الل (؟)

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

1) LLLLLLLL G) قوله: (فأقر) له (لزمة الذين) أي: لزم المقر ما أقر به من الذين الذي أقر به؛ لأنه لا غذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحزم عليه إنكاره. عثمان [].

(1) قوله: (ولم يلزفة أن يعطيه) أي: ولم يصخ الضلخ؛ لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الخ، فلم يح له العوض عما يجب عليه. ولا يلزمه – أي: رب الدين– أن يعطيه ما وعده إعطاءه؛ لعدم وجوبه عليه. الوالد. s

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=768)

فضل (Y) قوله: (وإذا أنكر .. إلخ) . هذا القسم الثاني من قسمي الضلح في الأموال على إنكار، وهو معطوف على قوله أول الباب: (فإذا أقر للمدعي .. إلخ) وإذا أنكر الرشيد المدعى عليه دعوى المدعي، (أو) أن المدعى عليه (سكت وهو يجهل) الواو واو الحال، أي: والحال أن المدعى عليه يجهل ما ادعي به. انتهي. الوالد.) 3 (قوله: (ثم صالحه) أي: ثم إن المدعى عليه صالح المدعي عنه بمالي خال أو مؤجل، (صبخ الضلخ) ؛ لعموم قوله بيئية: (الضلخ جائز بين المسلمين إلا ضلخا حرم حلالا، أو أحل خراما) ". ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها،" [?] «هداية الراغب» () . LY 1 تقدم تخريجه قريبا جدا في أول باب الصلح. فتح وهاب المآرب (\ vy سمي وكان إبراء في حق (??، و يغافي حئي الم عي"؟. ss ss H. E. H. s. s. s. Es – T S – .) (ومر غلا (?) بكذب نفسيسه "، فالطشلخ باطل في خانه" فأنكر، وصالح على مالي، فهو جائز، ذكره في «الشرح، وغيره. عثمان "بإيضاح."

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) being considered a sale for the plaintiff?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=769)

قوله: (وبيعا في حق المدعي) فيما دفعه له مما وقع عليه الشلح، يرد بعيب فيما أخذه، ويفسخ الضلح إن وقع على عينه، ولا يطالب ببذله، وله الإمساك مع الأرش. ويؤخذ منه بشفعة إن كان العوض مشفوعا، كشقص ضولح به من ذار، فلشريك المدعي أخذه.

عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) when the party knows his claim is false?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=769)

قوله: (و من غلم) من مدع، و مدعي عليه. قوله: (بكذب نفيه) فيما وقع عليه الشلخ. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) being invalid when based on a false claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=769)

قوله: (فالضلخ باطل في حقه) أما المدعي؛ فلأن الضلح مبني على دعواه الباطلة. وأما المدعى عليه؛ فلأنه مبني على نجحده حق المدعي ليأكل ما ينقضه بالباطل. انتهي. الوالد." و هداية الراغب» (?><? ?، ?) . «هداية الراغب» () ، «حاشية المنتهي» (?/? ه) . (\vr)= Y \ (?) (2) (Y) (?) (Y)= كتابي البيع وما أخذ فخرا) ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرا ". وإن صالح ?) (3 (لكن) S s أجنبي غرن منكر للدعوي" ، ض? الطشلح، أذن له) Y(

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation through a false settlement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=769)

قوله: (وما أخذ فخرام) أي: وما أخذه في ذلك على وجه الضلح خرام، يجب عليه رگه من العوض؛ مذع عالم كذب نفيه، مما ضوالح به، او مدعي عليه مما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام عليه؛ لأنه أكل مالي الغير بالباطل. صوالحي وإيضاح. (1)

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission of ownership?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=769)

قوله: (ومن قال: صالحني عن "الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرا) بالملك للمفول له؛ لاحتمال إرادة صيانة نفيه عن التبدل، وخضور مجلس اللمحكم بذلك. م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a defendant who denies the claim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling for a defendant who denies a debt or specific property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=770)

قوله: (وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى) بدين، بإذنه، أو بدونه، ضخ؛ لجواز قضائه عن غيره بإذنه، وبغير إذنه. أو صالح أجنبي عن منكر لعين بإذنه، أو بدونه، صع الضلخ، ولو لم يقل الأجنبي: إنه وكله؛ لأنه افتداء للمنكر من الخضومة، وإبراء له من الدعوى. م ص "." (4)

Mas'alah: Is a settlement valid if a third party settles for a defendant without the defendant's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (ضخ الضلح، أذن له أؤلا) أي: صح الصلح، سواء أذن المنكر للدعوى للأجنبي، أو لم يأذن له فيه. صوالحي.) ? (

Mas'alah: What is the ruling if the compensation in a settlement turns out to be owned by someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (لكن) استدراك على قوله: وإن صالح أجنبي ... إلخ. \ في الأصل: (على) . . (? \ \ se-J) (sr) دقائق أولي «Y [?] «دقائق اولي النهي» (?/) . فتح وهاب المآرب ومن صالح عن دار، أو نحوها، فبان العوض مستخقا "، رجع بالدار مع" (Y) ,\SGN' & *و بالدعوي G)*(الإقرار (1)

Mas'alah: Can a third party who settled on behalf of a defendant recover what they paid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (لا يرجع) أي: الأجنبي بشيء مما صالح به عن منكر في المسألتين إن دفع بدون إذنه في الضلح أو الدفع؛ لأنه أذى عنه ما لا يلزمه، فكان متبرعا. فإن أذن المنكر للأجنبي في الضلح، أو الأداء عنه، رجع عليه إن تواه، كما تقدم. م ص "بإيضاح." (1)

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement for property is found to belong to someone else?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (ومن صالح عن دار أو نحوها) ككتاب، وحيوان، بعوض (فبان العوض مستحقا) لغير المصالح، أو بان القئ المصالخ عليه لحرا. (4)

Mas'alah: What is the ruling when a settlement with acknowledgment is void due to defective compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (رجع بالذار مع الإقرار) أو نحوها المصالح عنها إن كانت باقية، أو بذلها إن تلقت، هذا إن كان الضلح مع الإقرار؛ لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساذه الفساد عوضه،

فرجع فيما كان له. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to return to the original claim after an invalid settlement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (وبالدعوى) أي: ورجع المدعي بالدعوى إلى ما كان يدعيه قبل الصلح.) (

Mas'alah: What is the ruling on settlement with denial when the settlement is found to be invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=770)

قوله: (مع الإنكار) هذا إن كان الضلح مع الإنكار؛ لتبين فساد الضلح بخروج المصالح به غير مالي، أشبه ما لو صالح بعصير فبان خمرا، فيعود الأمر كما كان عليه قبل الصلح. انتهى. الوالد.

[?] «دقائق آولي النهي» (? >>) . = V كتاب البيع

Mas'alah: Do the rights of option, pre-emption, and the penalty for false accusation fall away through settlement?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (وتسقط) أي: الخياز، والشفعة، وحد القذفي بالصلح؛ لأنه رضي بتركها.

Mas'alah: Is it valid to make a settlement with a wine drinker or a thief?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (ولا شاربا، أو سارقا) أي: ولا يصح أن يصالح شاريا لخمر، أو شارقا؛ (ليطلقه) أو لا يرفعه للسلطان أو نائبه؛ لأنه لا يصرخ أخذ العوض في مقابلته. الوالد.

Mas'alah: Is it valid to make a settlement with a witness to conceal his testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (أو شاهدا ليكتم شهادته) أي: ولا يصح أن يصالح شاهدا ليكشم شهادته؛ لتحريم كتمانها، على أن لا يشهد عليه بحق الله، أو آدمي، أو على أن لا يشهد عليه بزور؛ لأنه صلخ على خرام. صوالحي. «حاشية المنتهي» (?><? ه) . (\) (?) (3) (Y) (?) (1) \ فتح وهاب المآرب s

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for running water on another's land?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=771)

قوله: (ويصح الضلخ على ذلك) أي: على إجراء مائه في أرض غيره، أو

(٥)

Mas'alah: What is the definition and general ruling on sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=630)

باب الصلح التوفيق والسلم، وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، ويكون بين مسلمين وأهل حرب، وبين أهل عدل وبغي، وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال، وهو فيه [1] معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، ولا يقع غالبا إلا بأقل من المدعى به على سبيل المدارة لبلوغ الغرض.

Mas'alah: What are the types of sulh upon acknowledgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=630)

وهو قسمان: أحدهما: على إقرار وهو نوعان: نوع على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين أو عين فيضع أو يهب البعض ويأخذ الباقي، فيصح لا بلفظ الصلح أو بشرط أن يعطيه الباقي أو يمنعه حقه بدون أن يعطيه منه، ولا ممن لا يصح تبرعه؛ كمكاتب ومأذون [2] وولي وناظر إلا إن أنكر الخصم ولا بينة، ويصح عما ادعي عليهم وبه بينة

[3]. ويتجه: أو كان المدعي شريرا يخشى. ولا يصح عن دين مؤجل ببعضه حالا إلا في كتابة، وإن وضع بعض حال، وأجل باقيه؛ صح الوضع لا التأجيل، ولا يصح عن حق كدية خطإ أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه، ويصح عن (1) في (ج) : "وهو ما فيه" . (2) في (ج) : "ومأذون له" . (3) في (ب، ج) : "عما ادعى به على موليه وبه بينة" .

متلف مثلي بأكثر من قيمته، وبعوض قيمته أكثر من دية أو قيمة متلف، ولو صالحه عن بيت أقر به على بعضه أو سكناه مدة أو بناء غرفة له فوقه أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة فأقرا له بعوض منه لم يصح، ويرجع عليه بأجرة سكناه إن اعتقد وجوبه عليه بالصلح وإلا فلا، ويجبر على نقض غرفته وأداء أجرة السطح ويأخذ آلته، وإن بذلا مالا صلحا عن دعواه أو بذلت لمبينها ليقر ببينونتها؛ صح فإن ثبتت الزوجية في الأولى بعد ذلك بإقرارها أو بينة؛ فالنكاح بحاله في الأولى [1]. ويتجه: وفي الثانية [2] لا تسمع بينة وإقرار بك إن وافقها دينا. ولم يكن ما أخذه صلحا خلعا ولو أبانها فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجز، وأقر لي بديني، وأعطيك أو خذ منه مائة ففعل لزمه ولم يصح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on sulh with a different type of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=631)

النوع الثاني: على غير جنسه وهو بيع يصح بلفظ الصلح فبنقد عن نقد؛ صرف، وبعرض أو عنه بنقد أو عرض بيع، فلو ادعى زرعا فصولح على دراهم؛ جاز حيث يجوز

بيع الزرع على ما مر، وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين إجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لا عتقه [3]، فإن كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه، وبعد استيفاء بعضها يرجع بقسط ما بقي، وعن دين يصح بغير جنسه بأقل وأكثر لا بجنسه بأقل أو أكثر، على سبيل المعاوضة لا الإبراء والهبة، (1) قوله: "في الأولى" ساقط من (ج) . (2) قوله: "وفي الثانية" ساقط من (ج) . (3) في (ج) : "أو عتقه" .

وبشيء في الذمة، ويحرم تفرق قبل قبض؛ لأنه بيع دين بدين وإن صالحه ليزوجه أمته، وحل له نكاحها صح وكان المصالح عنه صداقها، فإن حصل فسخ مسقط له رجع بمصالح عنه ومنصف بنصفه وبعد تقرره فلا، ومن صالحت بتزويج نفسها كان ما أقرت به من دين أو عين؛ صداقها، ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به إن بان عدمه أو زال سريعا عرفا بلا كلفة وعلاج، وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بأرشه لا بمهر مثلها، فإن انفسخ نكاحها بمسقط له رجع عليها بأرشه، ولو صالح ورثة من وصى له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بشيء معلوم جاز ذلك صلحا لا بيعا، ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم [1] نقد ونسيئة كصلحها عن صداقها، ولا علم لها ولا لوارث بقدره، وكالرجلين بينهما معاملة وحساب ولا علم لكل بما عليه لصاحبه، أو لا علم لمن عليه ولو علمه صاحب الحق. ويتجه: بشرط أن لا يأخذ أكثر مما يعلم وقياسه عكسه [2]. فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول تصح في الدين على ما يأتي في الهبة، ولو صالح بعض الورثة عن ميراثه في تركة موجودة لم يتعذر علمها بشيء؛ لم يصح الصلح، وتصح البراءة من العين كالدين حيث كانت في يد المبرء خلافا له هنا.

Mas'alah: What are the rulings on sulh regarding retaliation, residence, and defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=634)

فصل ويصح صلح مع إقرار وإنكار عن قود نفس وعضو وسكنى وعيب بفوق دية وبما يثبت مهرا حالا ومؤجلا، لا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف، وتسقط جميعها، ولا سارق [1] أو شاهد ليكتم شهادته أو أن لا يشهد بزور ومن صالح عن نحو دار بعوض معين، فبان مستحقا [2]، رجع بالدار أو قيمتها تالفة مع إقرار، وبالدعوى مع إنكار، وعن قود بقيمة عوض، وإن علماه مستحقا فبالدية، وحرم أن يجري في أرض غيره أو سطحه ماء بلا إذنه، ولو لم يتضرر بذلك، واضطر المجري، ويصح صلحه على ذلك بعوض مع بقاء ملكه إجارة وإلا فبيع، ويعتبر علم قدر الماء بساقيته التي يجري فيها، وعلم ماء مطر برؤية ما يزول عنه أو مساحته، وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه، ولو بإجارة خلافا له [3] ولا مدته للحاجة كنكاح، ويجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر بمدة، ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة بقدر مدة الإجارة. ويتجه احتمال: كون عوض لمستأجر لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض وموقوفة ولو عليه كمؤجرة، وفي المغني: الأولى الجواز لأن الأرض له، وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه (1) في (ج) : "ولا سارقا أو شاربا ليطلقه" . (2) في (ج) : "فبان العوض مستحقا" . (3) في (ج) : "خلافا له فيهما" .

مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الماء، وإن صالحه على سهم منها كثلث جاز وكان بيعا للقرار، والماء تابع له. ويتجه: وبأرض نحو مصر إن كانت مبنية، فكذلك، وإلا فلا [1]. ويصح شراء ممر في دار وموضع بحائط يفتح بابا. ويتجه: وأحجاره لبائع، وبقعة تحفر [2] بئرا، وعلو بيت ولو لم يبن إذا وصف ليبني أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين، ومع زوالهما يرجع من الأجرة بقدر مدة الزوال، وله إعارته سواء زال

بسقوطه أو سقوط ما تحته أو لهدمه إياه، وله الصلح على عدم إعادته، كعلى زواله وكمسيل ماء أو ميزاب في أرض غيره؛ فصولح لترك ذلك، وله وضع بناء وخشب على بناء غيره صلحا إبراء أو إجارة [3] مدة معينة، وإذا مضت بقي وجوبا؛ وله أجرة المثل. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "تحوز" . (3) قوله: "إجارة" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a ransom or bribe to a wrongdoer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=719)

وجاز لحاجة، بذل عوض وحرم أخذه كشراء أسير ورشوة ظالم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with better quality goods conditional on a sale?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1265)

وإن قال: "اقضني أجود مما لي على أن أبيعك كذا" ، ففعلا: فباطلان.

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts that are equal in amount and description?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1386)

ومن استحق على كريمه مثل ما له عليعه قدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا تساقطا أو بقدر الأقل. . . . . ـــــــــ له، بمعنى أن لا يتصرف فيه قبل اعتباره، وإلا [فذمة الدافع] [1] برئت بدفعه. * قوله: (قبل اعتباره) هذا تصريح بما فهم من قوله: "جزافا" . * قوله: (لا قابض) قيد أغلبي. * قوله: (ونحوه) كسهو. * قوله: (أو ضريبة. . . إلى آخره) المراد بالضريبة: نحو الوظائف، كذا نقل شيخنا عن شيخه [2]، ثم قال: والأظهر أن يمثل بالوقف [3] على عدد مخصوص [4]. * قوله: (أجلا واحدا) ولم يشترطوا فيهما أن يكونا مستقرين، وهو ظاهر ما ذكروه في كتاب الصداق [5]،. . . . . (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "فذمته" . (2) لم أقف عليه. وانظر: المصباح المنير (2/ 359) . (3) في "ب" : "بالوقت" . (4) انظر: شرح منصور (2/ 224) . (5) انظر: منتهى الإرادات (2/ 200) ، الإقناع (4/ 376) وعبارة الإقناع: "ويصح على عمل معلوم منه، ومن غيره، ودين سلم أو غيره، على غير مقدور له كآبق، "=

Mas'alah: What is the definition and types of sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1455)

10 – باب الصلح: التوفيق والسلم، ويكون بين المسلمين وأهل حرب، وبين أهل عدل وبغي، وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال. وهو فيه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين، وهو قسمان: على إقرار، وهو نوعان: نوع على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين أو عين. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the linguistic definition of sulh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1455)

باب الصلح قال في المطلع [1]: "الصلح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحا بكسر الصاد، قال الجوهري [2]: يذكر ويؤنث" ، انتهى. * قوله: (التوفيق والسلم) قال في القاموس [3]: "الصلح بالضم السلم" ومنه تعلم ما في عبارة المص، فإما أن يكون عطف "السلم" على "التوفيق" من قبيل عطف المسبب على السبب، أو من عطف التفسير بتأويل "التوفيق" بالتوفق. (1) المطلع ص (25) . (2) الصحاح (1/ 383) مادة (صلح) . (3) القاموس المحيط ص (293) مادة (صلح) .

Mas'alah: What is the ruling on waiving part of a debt while deferring the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1458)

وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a commodity of greater value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1459)

وبعرض قيمته أكثر فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding property, custody, and marital claims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1459)

ولو صالحه عن بيت أقر به على بعضه، أو سكناه مدة، أو بناء غرفة له فوقه، أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة، فأقر له بعوض منه لم يصح وإن بذلا مالا صلحا عن دعواه، أو لمبينها ليقر ببينونتها صح. ـــــــ بقدره [1]، فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منهما من جنسهما كالثابت عن قرض. وبخطه: وأما بأقل فيصح؛ لأنه يرجع إلى إسقاط بعض حقه، وهو جائز، ولا ربا فيه، تدبر!. * قوله: (فيهما) ؛ أي: المسألتين؛ أي: مسألتي الحق والمثلي؛ لأنه لا ربا بين العوض والمعوض، حاشية [2]. * قوله: (أو سكناه مدة) ولو معلومة. * قوله: (بعوض منه) ؛ أي: من المدعي. * قوله: (أو لمبينها) ؛ أي: بحسب دعواها، وإن لم يكن أبانها بالفعل لكن [يبقى النظر فيما إذا كان أبانها بالفعل] [3] في [4] وجه صحته، مع أنه داخل في عموم قوله: "ولا أن يمنعه حقه دونه" . وبخطه: التقدير: أو بذلت هي مالا لمبينها، فكأنه حذف جزء المعطوف، وأبقى جزءه الآخر مع الحرف، ولكن صرح أهل العربية بأنه خاص بالعطف [5] (1) في "ب" و "ج" و "د" : "مقدرة" . (2) حاشية المنتهى (ق 144/ أ) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) سقط من: "أ" . (5) سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving acknowledgment of debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1460)

و: "أقر لي بديني وأعطيك أو خذ منه مئة" ففعل: لزمه، ولم يصح الصلح.

Mas'alah: What is the second type of settlement regarding non-homogeneous compensation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1460)

النوع الثاني: على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح.

Mas'alah: How is settlement classified when involving currency, goods, or usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1460)

فبنقد عن نقد: صرف، وبعرض أو عنه بنقد أو عرض: بيع، وبمنفعة -كسكنى وخدمة معينين-: إجارة. . . . . ـــــــ بالواو [1]، وهنا العطف بـ "أو" ، فليحرر!. * قوله: (لزمه) ؛ أي: المقر ما أقر به جميعه؛ لأنه لا عذر لمن أقر. * قوله: (ولم يصح الصلح) فلم يبح [2] له العوض المجعول. * قوله: (ويصح بلفظ الصلح) ما لم يكن غير جائز التصرف، أو يمنعه حقه دونه -على قياس ما سبق-. * قوله: (فبنقد. . . إلخ) حاصل ما ذكره ست عشرة صورة؛ لأن المصالح به أو عنه إما عين، أو دين، أو عرض، أو منفعة، وأربعة في مثلها تبلغ بالضرب ستة عشر، وإن نظر إلى كون المصالح به تارة يكون من الجنس، وتارة يكون من غيره، وتارة يكون أكثر من المصالح عليه، وتارة يكون أقل تزيد على ذلك، ويؤخذ حكم الكل من المتن منطوقا ومفهوما، صحة وفسادا، تدبر!. * قوله: (صرف) فيشترط فيه التقابض في المجلس. * قوله: (وخدمة معينين) بالاضافة. *

قوله: (إجارة) انظر ما وجه هذه التفرقة،. . . . . (1) انظر: مغني اللبيب (2/ 357) ، التصريح على التوضيح (2/ 154) . (2) في "أ" : "يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt with a non-homogeneous countervalue?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1461)

وعن دين يصح بغير جنسه مطلقا -لا بجنسه بأقل أو أكثر على سبيل المعاوضة- وبشيء في الذمة، يحرم التفرق قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for services or dwelling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1461)

ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بدراهم مسماة: جاز، لا بيعا. ـــــــ مع ما تقدم [1] من أن البيع له صور منها بيع المنافع بمثلها أو بغيرها، كما هو صريح قوله: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بأحديهما" ، فتدبر!. * قوله: (مطلقا) أقل أو أكثر، بدليل ما بعده؛ لأن الإطلاق يكون في مقابلة تفصيل سابق أو لاحق، وما هنا من النوع الثاني. * قوله: (بخدمة) ؛ أي: معينة. * قوله: (جاز) قدر الشارح [2]: "جاز ذلك صلحا لا بيعا" . أقول: هذا التقدير يورث في اللفظ ركاكة لا تخفى؛ لأنه يؤول إلى قولنا [جاز الصلح صلحا لا بيعا، إلا أن يرجع اسم الإشارة إلى المعاوضة المفهومة من صالحه، والتقدير: جاز التعويض صلحا لا بيعا] [3]، وقوله:

"صلحا" لا بد منه لصحة العطف. * قوله: (لا بيعا) أما في الحمل فواضح، وأما في الخدمة والسكنى فقال شيخنا [4]: "لم يظهر الحكمة في ذلك فيهما" ، ثم قال بعد مدة: "ثم ظهر لي أنه يمكن أن تكون العلة في ذلك الجهالة؛ لأنه لا تعلم المدة التي ينتهيان إليها والوقت" (1) (2/ 549) . (2) شرح المصنف (4/ 445) . (3) ما بين المعكوفتين في "ب" : "جاز الصلح تبعا" . (4) انظر: حاشية المنتهى (ق 144/ ب) ، شرح المصنف (2/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on settling for a defect in a purchased item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1462)

ومن صالح عن عيب في معيبه بشيء رجع به إن بأن عدمه أو زال سريعا، وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بأرشه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for an unknown claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1462)

وبصح الصلح عما تعذر علمه –من دين أو عين– بمعلوم: نقد ونسيئة، فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول. ـــــــ فبطلان البيع ظاهر؛ لأن البيع لا يكون إلا على التأبيد –كما تقدم في صدر الكتاب– "[1]." * قوله: (وترجع امرأة. . . إلى آخره) يعني: إذا باعت امرأة عينا، ثم ادعى البائع أنها معيبة واختار الأرش، فصالحته على ذلك الأرش

بتزوجها إياه، فتزوجها على ذلك، ثم تبين أن العيب المطالب بأرشه لم يكن، رجعت بمثل أرش ذلك العيب المدعى به؛ لأنه صار صداقا لها، ولا ترجع بمهر المثل؛ لأنه قد سمي لها مهرا [2] وهو مقدار أرش العيب المدعى به. * قوله: (بتزويجها) متعلق بـ "صالحت" ؛ أي: تزويجا شرعيا مستوفيا لشرائطه. * قوله: (بأرشه) متعلق بـ "ترجع" . * قوله: (نقد) ؛ أي: ما قابل النسيئة. * قوله: (ونسيئة) الواو مستعملة في حقيقتها وهو الجمع، ومجازها وهو معنى "أو" ؛ لأنه يصح بنقد فقط، ونسيئة فقط، وبهما معا. * قوله: (فكبراءة من مجهول) فيصح على المشهور فيه [3]. (1) (2/ 549) . (2) في "ب" : "مهر" . (3) انظر: الإنصاف (13/ 148) ، المبدع (4/ 285) ، شرح منصور (2/ 263) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) based on denial (inkar)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1463)

القسم الثاني: على إنكار، بأن يدعي عينا أو دينا، فينكر أو يسكت –وهو يجهله– ثم يصالحه على نقد أو نسيئة: فيصح، ويكون إبراء في حقه لا شفعة فيه، ولا يستحق لعيب شيئا، وبيعا في حق مدع له رده بعيب، وفسخ الصلح، ويثبت في مشفوع الشفعة إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها، فهو فيه كالمنكر، ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه فحرام، ومن قال: "صالحني عن الملك الذي تدعيه" لم يكن مقرا به.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for retaliation, dwelling, and defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1464)

فصل ويصح صلح مع إقرار وإنكار عن فود وسكنى وعيب بفوق دية. . . . . ـــــــــ * قوله: (والمدعى به دين أو عين) يؤخذ من العبارة مفهوما ومنطوقا ثمان صور، يصح في صورة منفي، ويبطل في الباقي، فتدبر!. * قوله: (لم يصح) أما كونه لا يصح إذا كان المدعى به دينا فلما يلزم عليه من بيع الدين لغير من هو عليه، وأما فيما إذا كان المدعى به عينا عاجزا عن استنقاذها فلما يلزم عليه من بيع الغصب لمن هو غير قادر على استنقاذه، وكلاهما غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for non-monetary matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1464)

فصل في الصلح [على غير مال] [1] * قوله: (عن قود. . . إلخ) وإنما جاز الصلح عن هذه المذكورات لقطع الخصومة، وإن لم يجز بيعها، أشار إلى ذلك في شرح المحرر [2]. * قوله: (بفوق دية) يتوقف فيه عربية، وفي شرحه [3] ما يقتضي أنه أخرجها (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) لم أقف عليه، ولا عمن نقله عنه، والذي نقلوه إنما هو عن القاضي في المجرد، والمجد في شرح الهداية. انظر: الفروع (4/ 270) ، شرح المصنف (4/ 455) ، شرح منصور (2/ 265) ، كشاف القناع (3/ 400) . (3) شرح المصنف (4/ 455) .

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by someone else?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1465)

ومن صالح عن دار أو نحوها فبان العوض مستحقا رجع بها مع إقرار، وبالدعوى، وفي الرعاية. . . . . ـــــــ عن الظرفية واستعملها بمعنى الزائد؛ لأنه قال في حلها: "أي: بما يزيد على قدرها" . * قوله: (لا بعوض) عطف على قوله: "مع إقرار" ؛ أي: يصح صلح. . . إلخ لا صلح [1] بعوض، أو: لا أن يصالح بعوض، والأول مناسب للمعطوف عليه، والثاني مناسب لقوله: "ولا سارقا" ؛ لأنه على تقدير: ولا أن يصالح سارقا. . . إلخ. * قوله: (عن خيار. . . إلخ) ؛ لأن هذه الأمور لم تشرع لاستفادة مال. * قوله: (ولا سارقا) مقتضى الظاهر أن المصالح على زنة اسم الفاعل هو الذي يدفع العوض، والمصالح على زنة المفعول هو الذي يأخذه، وعلى هذا فالسارق، أو الشارب هو المصالح، فينبغي أن يكون تقدير العبارة: ولا أن يصالح إنسان حالة كونه سارقا، أو شاربا من أمسكه ليطلقه. فقوله: "سارقا" ليس هو المفعول، بل حال من الفاعل، والمفعول محذوف، وكذا قوله: "شاهدا ليكتم شهادته" ، فتدبر!. * قوله: (رجع بها) ؛ أي: الدار. * قوله: (وبالدعوى) الباء بمعنى "إلى" . * قوله: (وفي الرعاية. . . إلخ) قال في شرحه [2] ما حاصله: "إنما ذكرت" (1) سقط من: "ب" ، وفي "ج" و "د" : "لا يصح" . (2) شرح المصنف (4/ 458) .

"أو قيمة المستحق" ، مع إنكار، وعن قود بقيمة عوض، وإن علماه فبالدية.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for water channels and irrigation rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1468)

ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة، لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض، وموقوفة كمؤجرة، وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه مدة ولو معينة حرم.

Mas'alah: What is the ruling on a wall leaning or a beam slipping into another's property and settlement for it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1471)

لا صلحه، ولا من مال حائطه أو زلق خشبة إلى ملك غيره عن ذلك بعوض، وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما: جاز، ولم يلزم. ـــــــ والشرح [1] تبعا للإقناع [2] وغيره [3] أنه لا يكون إجبارا؛ لأن صاحب الإقناع جمع بين نفي الإجبار، وبين أن لصاحب الأرض أو الهواء قطع الأغصان، وهو ظاهر فيما ذكرناه، وعبارته: "وإن حصل في هوائه أو هواء جدار له فيه شركة أغصان شجر غيره فطالبه بإزالتها لزمه، فإن أبي لم يجبر؛ لأنه ليس من فعله، ويضمن ربها ما تلف بها بعد المطالبة، ولمن حصلت في هوائه إزالتها بلا حكم حاكم. . . إلخ" ، لكن مقتضى صنيع الشارح [4] في كتاب العارية وتبعه شيخنا على ذلك في شرحه [5] أن رب الأغصان يجبر على إزالتها من ملك غيره وعبارته عند قول المص: "وإن حمل؛ أي: سيل، أرضا بغرسها إلى أخرى فنبت كما كان فهو لمالكها ويجبر على إزالتها، أشبه أغصان شجره إذا حصلت في ملك جاره" ،

انتهى. فالتشبيه صريح في أنه يجبر على إزالة الأغصان من ملك غيره، فليحرر!. * قوله: (لا يصلحه) ؛ لأنه صلح على استدامة الضرر، لا على ما يحصل به رفق، وهو مناف لقاعدة الصلح، وأصل مشروعيته. * قوله: (وإن اتفقا أن الثمرة له أو بينهما جاز) وهل إذا رجع رب الثمرة فيها ولم يعط رب الأرض أو الهواء شيئا يلزمه أجرة المثل أو لا؟. (1) شرح منصور (2/ 268) . (2) الإقناع (2/ 375) . (3) انظر: الإنصاف (13/ 176، 177) . (4) شرح المصنف (5/ 224، 225) . (5) شرح منصور (2/ 396) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2036)

وإن صالح مشكل من معه على ما وفق له، صح: إن صح تبرعه [1]، وكمشكل: من لا ذكر له ولا فرج، ولا فيه علامة ذكر أو أنثى [2]. ـــــــ وبخطه: ظاهره [3] أن هذا العمل لا يصح في الحالة التي قبلها وليس كذلك، بل كل من العملين يصح في كل من الحالين [4]. * قوله: (إن صح تبرعه) بأن بلغ ورشد [5]. * قوله: (وكمشكل من لا ذكر له ولا فرج. . . إلخ) هذا صريح في أن من [له] [6] ثقبة لا تشبه آلة الرجل ولا فرج المرأة شبيه بالخنثى المشكل وليس هو حقيقة. * * * = عدد الأحوال يخرج له ستة، ولابن الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على عدد الأحوال أربعة يخرج له واحد، ومثله العم. (1) كشاف القناع (7/ 2257) . (2) المغني (9/ 114) ، وكشاف القناع (7/ 2257) . (3) في "ب" : "ظاهر" . (4) شرح منتهى الإرادات (2/ 622) . (5) حيث إنه الآن جائز التصرف. كشاف القناع (7/ 2257) . (6) ما بين

المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a settlement with a small amount?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3605)

وتصح بالقليل [2]،

Mas'alah: What conditions are required for a valid settlement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3605)

ويشترط:

Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent of a debt from a debtor's property without a judge's order?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3654)

لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم: لجحد، أو غيره [1]، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم [2]، أو منع زوج -ومن في معناه- ما وجب عليه؛ من نفقة ونحوها [3]. ـــــــــ * قوله: (لا أخذ قدر دينه من مال مدين. . . إلخ) . قال

في الإقناع: (وعنه: يجوز إن لم يكن معسرا به، أو كان مؤجلا، فيأخذ قدر حقه من جنسه، وإلا قومه، وأخذ بقدره في الباطن متحريا للعدل) . انتهى [4]. وأقول: ينبغي أن يقال مثل ذلك في كل من مسألة الضيف والزوجة ونحوهما. * قوله: (ومن في معناه) ؛ (كمن وجبت عليه نفقة قريبه) حاشية [5]. * قوله: (ما وجب عليه) في موقع المفعول لـ: "منع" . (1) ويتخرج جواز أخذه بناء على تنفيذ الوصي الوصية إذا كتم الورثة مما في يده، فيأخذ من جنسه بقدر حقه إن أمكن، وإلا فمن غيره بالقيمة متحريا العدل في ذلك. المحرر (2/ 211) ، والمقنع (6/ 242) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 435) ، وكشاف القناع (9/ 3250) . (2) فله الأخذ. وعنه: لايأخذ. الفروع (6/ 435) ، وانظر: المبدع (10/ 98) ، والتنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3250) . (3) التنقيح المشبع ص (413) ، وكشاف القناع (9/ 3250 – 3251) ، وانظر: الفروع (6/ 435) . (4) الإقناع (9/ 3251) مع كشاف القناع بتصرف قليل جدا. (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235 بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 197) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 503) .

Mas'alah: What are the rulings on settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=220)

باب الصلح فائدة: لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالا، كأن يكون له على آخر مائة مثلا إلى أجل، فيقول له: أعطني ثمانين حالة عوضا عن المائة الآجلة، فلا يصح، إلا في مال كتابة. (1) قوله: "وولي الصغير الخ" أي: إلا إن أنكر الخصم الدين، ولا بينة به، فللولي مصالحته، لأن ما لا يدرك جله لا يترك كله. ولأنه مصلحة محضة، فجاز.

وكذا لو كان الدين على نحو يتيم، وبه بينة، أو كان مدعيه شريرا يخشى شره، كما في الغاية اتجاها. فلوليه المصالحة عليه. تفطن. (2) قوله: "اشترط قبض العوض في المجلس" : أي والتساوي إن اتفقا في الجنس أيضا، كما لو صالحه عن بر ببر، فلا يجوز بأقل ولا بأكثر على سبيل المعاوضة. فإن كان بأقل على وجه الهبة، أو الإبراء، صح لا بلفظ الصلح. (3) قوله: "قال في الإقناع الخ" : وعبارة المنتهى: "فإن لم يتعذر فكبراءة من مجهول" اهـ [أي] إن قلنا بصحة البراءة بالمجهول صح الصلح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=459)

(14) قوله: "والصلح على مال شراء" : أي فيما إذا ادعى عليه شخص عينا فأقر بها، ثم صالحه على عين غير المدعى بها، فيكون قد اشترى العين المدعى بها بذلك. وإما إن صالحه على بعض العين المدعاة فهو هبة، وتقدم.

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to sulh and similar contracts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2110)

(و) كالبيع (الصلح بمعناه) [1] كما لو أقر بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض [2] وقسمة التراضي [3] والهبة على عوض، لأنها نوع من البيع [4]

Mas'alah: What is the ruling on fruit in cases of settlement, lease, dower, khul', and other contracts

involving palm trees?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2234)

وكذا لو صالح بالنخل [1] أو جعله أجرة [2] أو صداقا، أو عوض خلع [3] بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما، أبرت أو لم تؤبر [4] كفسخ لعيب ونحوه [5] (وكذلك) أي كالنخل (شجر العنب، والتوت، والرمان وغيره) كجميز [6] . (1) أي ومثل من باع في الحكم، لو صالح بنخل تشقق طلعه، ولو لم يؤبر، فثمرته لمعط، ما لم يشترطه آخذ. (2) ومثله لو جعله جعلا، أو أخذه تبعا للأرض بشفعة. (3) أي جعل النخل ونحوه صداقا، أو جعله عوض خلع، أو عوض طلاق أو عتق، فثمرة نخل تشقق طلعه لمعط إلى الجذاذ، ما لم يشترطه آخذ وما قبل التشقق لمشتر. (4) لأن المقصود من وقف ذلك الانتفاع به، فدخلت مطلقا ومثله الوصية، واقتصاره عليهما يفهم أن الإقرار ليس كذلك، كما هو مفهوم شرح الإقناع. (5) أي كفسخ بيع، وكذا نكاح قبل دخوله لعيب، ومقايلة في بيع، ورجوع أب في هبة وهبها لوالده، حيث لا مانع منه، فتدخل الثمرة في هذه الصور ونحوها، لأنها نماء متصل، أشبهت الثمر في المبيع. (6) بضم الجيم، وفتح الميم المشددة، التين الحلو، وكذا الجوز وغيره مما فيه ثمر باد، وجعله العنب مما تظهر ثمرته بارزة، لا قشر عليها ولا نور، فيه نظر، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ثم يتناثر، فتظهر قطوفه كحب الدخن، ثم يتفتح ويتناثر كتناثر النور، فيلحق بالتفاح ونحوه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2383)

باب الصلح [1] هو لغة قطع المنازعة [2] وشرعا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين [3] . (1) أي وأحكام الجوار، الصلح اسم مصدر: صالحه مصالحة وصلاحا بالكسر، قال الجوهري: يذكر ويؤنث. (2) وفي القاموس: الصلح بالضم السلم بالفتح والكسر، ويقال: التوفيق. (3) قطعا للنزاع، فهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى {والصلح خير} وقال {فأصلحوا بينهما} وقال {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا» صححه الترمذي، وأصلح صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن عوف وغيرهم، وقال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا. والصلح الجائز هو العادل الذي أمر الله به ورسوله، فيعتمد فيه رضى الله، ورضى الخصمين، ويكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا للعدل، ودرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، والصلح الجائر هو الظلم بعينه. وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح، بل يصلح صلحا ظالما جائرا، كأن يصلح بين غريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، أو يصلح بين القادر الظالم، والضعيف المظلوم، بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف على الضعيف، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم. والحقوق نوعان، حق لله، وحق للآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود، والزكاة، والصلاة، ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها، لا في إهمالها، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضة عليها على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: What are the two types of sulh in financial matters?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2384)

والصلح في الأموال قسمان [1] على إقرار [2] وهو المشار إليه بقوله (إذا أقر له بدين أو عين، فأسقط) عنه من الدين بعضه [3] . (1) قيده بالأموال لجريان الصلح في خمسة أنواع أجمع العلماء على جوازه فيها، أحدها بين مسلمين وأهل حرب، وتقدم في الجهاد، وبين أهل عدل وبغي، ويأتي في قتال أهل البغي، وبين زوجين خيف الشقاق بينهما، ويأتي في باب عشرة النساء، وبين متخاصمين في غير مال، والخامس ما ذكره، وهو المقصود بالباب، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها، على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض. (2) أي صلح على إقرار، وهو القسم الأول، وجوازه ظاهر النص، قال ابن القيم: وهو الصحيح، والثاني صلح على إنكار، وقيل: وصلح عن السكوت عنهما. (3) أي والصلح على إقرار نوعان، نوع يقع على جنس الحق، مثل ما إذا أقر له رشيد بدين معلوم، أو بعين بيده، فأسقط المقر له من الدين عن المقر بعض الدين، كنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، ويأخذ المقر له الباقي صح، لما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on waiving part of a debt or gifting part of an asset in sulh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2385)

(أو وهب) من العين (البعض وترك الباقي) أي لم يبرئ منه ولم يهبه (صح) [1] لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما لا يمنع من استيفائه [2] لأنه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه [3] ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح [4] فإن وقع بلفظه لم يصح [5] . (1) أي أو وهب المقر له للمقر من العين المقر بها البعض، وترك الباقي من الدين فلم يبرئ منه، أو من العين فلم يهبه، صح ذلك، إن لم يكن بشرط بلا نزاع. (2) أي لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه، بل

قال صلى الله عليه وسلم «ضع الشطر» كما لا يمنع من استيفائه بلا نزاع. (3) كما ثبت من غير وجه، ومر بالذي أصيب في حديقته وهو ملزم، فأشار إلى غرمائه بالنصف، فأخذوه منه، وقال أحمد: إذا كان له عليه دين، وليس عنده وفاء، فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزا لهما. (4) بل كان بلفظ الهبة، أو الإبراء، لأن رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك، ولا يلزم الصلح في حقه، هذا المذهب، ويشترط فيما إذا كان بلفظ الهبة – وكان على عين – شروط الهبة، وكون المصالح جائز التصرف، والعلم بالموهوب ونحوه. (5) لأن الأول إبراء، والثاني هبة، وقال الأكثر: يجوز. فإن قيل: إذا لم يجز بلفظه، خرج عن أن يكون صلحا؟ قيل: لا يخرج، إذ هو موافق لمعناه، إذ معناه قطع المنازعة، وذلك يحصل بغير لفظ الصلح، فإن أوفاه من جنس حقه فوفاء، أو من غير جنسه فمعاوضة، أو أبرأه من بعضه فإسقاط، أو وهبه له فهبة، فلا يسمى صلحا، فالخلاف في التسمية، والمعنى متفق، وسماه القاضي صلحا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh with a condition of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2386)

لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق [1] ومحله أيضا (إن لم يكن شرطاه) [2] بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا. أو: على أن تعطيني أو تعوضني كذا. ويقبل على ذلك، فلا يصح [3] لأنه يفضي إلى المعاوضة [4] فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض [5] . (1) أي ظلم وغصب للحق، وذلك أن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة، لأنه يحتاج إلى حرف يتعدى به. (2) أي ومحل صحة الإبراء والهبة أيضا إن لم يكن شرطاه. (3) أي بأن يقول المقر له: أبرأتك، أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا من

الدين، أو تعوضني كذا من العين. ويقبل على ذلك، أو يقول المقر له: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني كذا منه، أو تعوضني منه، كذا. ونحو ذلك، ومثل أن يقول من له ألف: أبرأتك من خمسمائة. أو: وهبتك، بشرط أن تعطيني، أو على شرط أن تعطيني ما بقي، ويقبل على ذلك فلا يصح، لأنه لا يصح تعليق الإبراء ولا الهبة بشرط. (4) فإنه إذا قال: صالحني بهبة كذا. أو: على هبة كذا. أو: على نصف هذه العين. ونحو ذلك، فقد أضاف إليه بالمقابلة، وإن أضاف إليه "على" جرى مجرى الشرط، وكلاهما لا يجوز، بدليل ما لو صرح بلفظ الشرط أو بلفظ المعاوضة، وقال بعضهم: إنما يقتضي لفظ الصلح المعاوضة إذا كان ثم عوض، أما مع عدمه فلا، وإنما معنى الصلح الاتفاق والرضى، وقد يحصل من غير عوض. (5) أي وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح، لأنه لا بدله من لفظ يتعدى به، كالباء، وعلى، وهو يقتضي المعاوضة.

Mas'alah: Who is not permitted to make a gratuitous sulh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2387)

واسم "يكن" ضمير الشأن [1] وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطا. أي بشرط [2] ومحله أيضا أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل [3] لأنه أكل لمال الغير بالباطل [4] (و) محله أيضا أن لا يكون (ممن لا يصح تبرعه) [5] كمكاتب، وناظر وقف [6] .

(1) أي في قول الماتن: إن لم يكن شرطاه. (2) وضمير الشأن فيهما عني به المبرئ أو الموهوب، ومعنى كونه لا يصح بلفظ الصلح، أو بالشرط المذكور أن رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك، ولا يصح في حقه. (3) أي ومحل صحة الإسقاط ونحوه أن لا يمنع من عليه الحق ربه بدون الإسقاط ونحوه، إلا إن أنكر من

عليه الحق ولا بينة، فإنه يصح الصلح مما ذكر ونحوه، ومتى اصطلحا ثم بعد ذلك ظهرت بينة، فاختار الشيخ نقض الصلح، لأنه إنما صالح مكرها في الحقيقة، إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه. اهـ. وقيل: يضمن إذا كان الحق بسببه، أما إذا لم يكن بسببه فلا ضمان عليه على كلا القولين. (4) أي لأن منعه حقه بدون الإسقاط ونحوه أكل لمال الغير بالباطل، كما هو واضح، وأكل مال الغير بالباطل محرم بلا نزاع. (5) أي ومحل صحة الإبراء والهبة أيضا ما ذكر من أن لا يكون الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه. (6) وكعبد مأذون له في التجارة، وكوكيل في استيفاء الحقوق، لأنه تبرع، وليس لهم التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor waiving part of a debt and deferring the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2388)

وولي صغير ومجنون، لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه [1] إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة [2] لأن استيفاء البعض، عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه [3] (وإن وضع) رب الدين (بعض) الدين (الحال، وأجل باقيه، صح الإسقاط فقط) [4] لأنه أسقط عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته [5] ولم يصح التأجيل، لأن الحال لا يتأجل [6] . (1) فلم يصح الصلح بأنواعه. (2) أي لمدعيه، فيصح الصلح. (3) وفي المثل: ما لا يدرك كله لا يترك كله، ولو ادعى ولي صغير حقا له، وأقام به شاهدا، أو ادعي عليه وأقيم شاهد، فللولي المصالحة في الثانية، لأن البينة تمت بالشاهد واليمين، وأما الأولى فإن كان التصرف من الولي، توجهت اليمين إليه، وحلف ولم يصالح، ومن غيره كمورثه توجه اليمين إلى المولى عليه، ويحلف إذا بلغ، ولا يصح الصلح إلا إن خيف

الفوات من التأخير، أشار إليه الشيخ، وصرح في حاشية المحرر أنه يصح الصلح من ولي عما ادعي به على موليه من دين أو عين، وبه بينة، فيدفع البعض ويقع الإبراء والهبة في الباقي. وإن لم تكن بينة لم يصح. (4) أي دون التأجيل، هذا المذهب فيهما. (5) لأنه ليس في مقابلة تأجيل، كما لو أسقطه كله. (6) بل له أن يطالبه به، وقال ابن القيم: يصح الإسقاط والتأجيل، وهو الصواب، بناء على تأجيل القرض والعارية، وهو مذهب أهل المدينة، واختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with an immediate partial payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2389)

وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين، ووعد في الأخرى [1] ما لم يقع بلفظ الصلح، فلا يصح كما تقدم [2] (وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا) لم يصح [3] في غير الكتابة [4] لأنه يبذل القدر الذي يحطه، عوضا عن تعجيل ما في ذمته [5] وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز [6] . (1) أي فيصح الإبراء في الخمسين، دون جعل الخمسين الأخرى مكسرة، لأنه وعد، فلا يلزم الوفاء به. (2) أي أن الإبراء أو الهبة ونحو ذلك متى وقع بلفظ الصلح لم يصح، لأن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة وتقدم. (3) هذا مذهب الجمهور. (4) أي فيصح الصلح إذا عجل المكاتب البعض، وأبرأه السيد من الباقي، جزم به الأصحاب وغيرهم، لأنه ليس بينه وبين سيده ربا. (5) أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة. (6) أي لو باعه عشرة حالة بعشرين، وعنه: يصح أن يصالح عن المؤجل ببعضه حالا. لبراءة الذمة، وهو أحد قولي الشافعي، وقال ابن عباس وغيره: لا بأس به. وقال ابن القيم: وإن صالح

ببعضه حالا مع الإقرار أو الإنكار جاز، وهو قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخنا، فإن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين، في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض، في مقابلة سقوط بعض الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا، لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي، وإما أن تقضي. وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة. فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on settling a present debt with a deferred partial payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2390)

(أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلا، لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم [1] فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه، صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم [2]

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim to a house by granting the claimant a right of residence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2390)

(أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة [3]

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim to a house by agreeing to build an upper room?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2390)

(أو) على أن (يبني له فوقه غرفة) [4]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for part of a claimed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2390)

أو صالحه على بعضه، لم يصح الصلح [5] . (1) أي من أن الإبراء أو الهبة لا يصح بلفظ الصلح، لكونه يقتضي المعاوضة. (2) أي موضحا، وأن اختيار الشيخ وتلميذه صحتهما، والمذهب أنه لا يصح صلح عن حق غير مثلي - كدية خطأ أو قيمة متلف - بأكثر من حقه من جنسه، وقال الشيخ وغيره: يصح، وهو قياس قول أحمد، ومذهب أبي حنيفة، كعرض وكالمثلي. ويخرج على ذلك تأجيل القيمة، قاله القاضي وغيره. (3) أي أو أقر مدعى عليه لصاحب بيت به، فصالح صاحب البيت المدعى عليه على سكنى المقر البيت، ولو كانت السكنى مدة معينة، كسنة كذا أو مدة مجهولة كما عاش، لم يصح الصلح، لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه. (4) أي أو صالح صاحب بيت أقر له به المدعى عليه أن يبني له فوقه غرفة، لم يصح الصلح، لأنه صالحه عن ماله على ماله. (5) أي أو صالحه عن بيت أقر له به على بعضه، لم يصح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement that exchanges ownership for ownership or its benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2391)

لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته [1] وإن فعل ذلك كان تبرعا، متى شاء أخرجه [2] وإن فعله على سبيل المصالحة، معتقدا وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بأجرة ما سكن [3] وأخذ ما كان بيده من الدار، لأنه أخذه بعقد فاسد [4]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a woman to acknowledge marriage for compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2392)

(أو) صالح (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح [2] لأن ذلك صلح يحل حراما [3] لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز [4]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant offers slavery or marriage acknowledgment as compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2392)

(وإن بذلاهما) أي دفع المدعى عليه العبودية [5] والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضا (له) أي للمدعي (صلحا عن دعواه صح) [6] لأنه يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض [7] . (1) أي بأن المدعى عليه الرق مملوك لذلك المدعي، لم يصح الصلح بلا نزاع. (2) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. وذلك مثل أن ادعى شخص مكلف على امرأة مكلفة بأنها زوجته، فأنكرت، فبذل لها مالا لتقر له بأنها زوجته، لم يصح الصلح ولا الإقرار. (3) وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم «إلا صلحا أحل حراما» قال ابن القيم: كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق

حر. (4) فلم يصح الصلح لإثباته الرق على من ليس برقيق، والزوجية على من لم ينكحها. (5) أي للمدعي ما لا صلحا عن دعواه، صح الصلح. (6) أي الصلح، قطعا للخصومة، وذلك ليقرأنها غير زوجته أو ليقر لها بالطلاق، وصححه في تصحيح الفروع، والنظم وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره. (7) أي فالصلح من باب أولى، وليزيل الشر عنه، ويقطع الخصومة، فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك فالنكاح بحاله، ولا يكون الصلح إبانة، صوبه في تصحيح الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقوي جدا وكذا إن بذلته لمبينها ليقر ببينونتها صح.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation when one knows his claim is false?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2393)

ومن علم بكذب دعواه لم يبح له أخذ العوض، لأنه أكل لمال الغير بالباطل [1]

Mas'alah: What are the rulings on exchanging a debt or specific item for another type of compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

كما لو اعترف له بعين أو دين، فعوضه عنه ما يجوز تعويضه صح [1] فإن كان بنقد عن نقد فصرف [2] وإن كان بعرض فبيع، يعتبر له ما يعتبر فيه [3] ويصح بلفظ صلح [4] وما يؤدي معناه [5] وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة [6]

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a debt by marrying the creditor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها صح [7]

Mas'alah: What are the three divisions of settlement (sulh) and what cannot be used as compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(1) وهو ينقسم ثلاثة أقسام نبه عليها، وما لا يجوز تعويضه نحو الكلب مما لا يصح أن يكون ثمنا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving goods (sulh with 'ard) as a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(3) أي فإن كان الصلح بعرض عن أثمان كفرس بنقد، أو درهم بثوب، أو عرض بعرض، فهذا بيع، يعتبر له ما يعتبر في البيع، من العلم بالمصالح به، والمصالح عنه، ومن الرضا، ونحو ذلك مما تقدم في البيع.

Mas'alah: Is settlement valid using the word 'sulh' for compensation of a different type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(4) أي ويصح الصلح عن مقربه على غير جنسه بلفظ الصلح، كسائر المعاوضات

بخلاف النوع الأول، والفرق أن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظور على ما تقدم لا بغيره.

Mas'alah: Is settlement valid using words that convey its meaning, like gift or sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(5) أي ويصح بما يؤدي معنى الصلح، كلفظ هبة وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a benefit such as dwelling or service?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2394)

(6) أي وإن كان الصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة، كسكنى دار، أو خدمة عبد، أو على أن يعمل له عملا معلوما، فإجارة، لها حكم سائر الإجارات من البطلان بتلف الدار، وموت العبد، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt in the dhimmah with another debt in the dhimmah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2395)

وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض [2] لأنه بيع دين بدين [3]

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a debt with a different type of property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2395)

وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقا [4]

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with the same type for less or more?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2395)

وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة [5]

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown debt or specific item with a known item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2395)

ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم [6] . (1) أي ويكون ما أقرت به صداقا لها، لأن عقد التزويج يقتضي عوضا، فإذا جعلت ذلك عوضا عن الحق الذي عليها صح، وإن كان بالمعترف به عيبا، فبان ليس بعيب، رجعت بأرشه، وكذا من صالح عن عيب مبيع، ثم بان أنه ليس بعيب، أو زال سريعا، رجع بما صالح به. (2) أي وإن صالح عما في الذمة من نحو قرض، وقيمة متلف، بشيء في الذمة، كأن صالحه عن دينار في ذمته بصاع بر أو نحوه في ذمته صح، ولم يجز التفرق قبل القبض قولا واحدا. (3) أي لأنه يصير بيع دين بدين إذا تفرقا قبل القبض، وقد نهى الشارع عنه. (4) أي وإن صالح عن دين ونحوه – غير دين سلم – بغير جنسه جاز مطلقا، أي سواء كان بأقل منه أو أكثر أو مساويه، بشرط القبض، لئلا يصير بيع دين بدين. (5) أي وإن

صالح عن دين بجنسه كعن بر ببر، لا يجوز بأقل، كأن يصالحه عن صاع بر بنصف صاع بر، أو أكثر كأن يصالحه عن صاع بر بصاعي بر، إذا كان ذلك على وجه المعاوضة، لإفضائه إلى ربا الفضل فيهما، فإن لم يكن على وجه المعاوضة، وكان بأقل أو أكثر على وجه الإبراء أو الهبة صح. (6) أي ويصح الصلح عن مجهول لهما أو للمدين تعذر علمه، سواء كان من دين، كمعاملة، وحساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، أو من عين، كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، بمال معلوم نقدا ونسيئة، لقوله لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما «استهما وتواخيا الحق، وليحلل أحدكما صحابه» رواه أبو داود وغيره، ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، وفي قصة جابر ما يدل على ذلك، وعلى جواز الصلح بمجهول عن معلوم، لأنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، والأمر بالتحليل يدل على أنه لا بد منه، وعلى صحته من المعين المعلوم، وهو إجماع، وأن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the unknown item is knowable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2396)

فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول [1] . (1) أي فيصح على المشهور، قطعا للنزاع، جزم به في التنقيح، وقدمه في الفروع، وصورة البراءة أن يكون له دين على زيد، ولم يعلم قدره فيبرئ زيدا منه، وجزم غير واحد بالمنع، وصورة ما لا يتعذر علمه كتركة باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها، وقطع في الإقناع بعدم الصحة والحالة هذه، وهو ظاهر الإنصاف، وروي عن شريح في امرأة صولحت عن ثمنها: هذا

هو الريبة، ولأن الصلح إنما جاز مع الجهالة للحاجة إليه لإبراء الذمم، وإزالة الخصام، فمع إمكان العلم لا حاجة إليه.

Mas'alah: What is the second section of settlement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2397)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2397)

القسم الثاني صلح على إنكار [2]

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the defendant is ignorant of the claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2397)

وقد ذكره بقوله (ومن ادعي عليه بعين أو دين فسكت [3]

Mas'alah: Is a settlement upon denial valid if the defendant pays money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2397)

(ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صح) الصلح [5]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of settlement upon denial?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2397)

لعموم قوله عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم [6] . (1) أي في بيان القسم الثاني من قسمي الصلح على مال، وما يتعلق به. (2) وهو صحيح عند جمهور العلماء، أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم، على ما يأتي تفصيله. (3) وهو يجهل المدعى عليه به، ثم يصالحه على مال، فيصح الصلح. (4) فإن كان يعلمه وإنما ينكر لغرض، وجب عليه تسليم ما صولح به عليه كما يأتي. (5) في قول أكثر أهل العلم، ولو كان غير معين. (6) وأخرجه من حديث أنس وعائشة، وأحمد من حديث سليمان بن بلال، وكتب به عمر إلى أبي موسى، فصلح للاحتجاج به، وقال ابن القيم: قول من منع الصلح على الإنكار: إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه، فجوابه أنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين، وتكليف إقامة البينة، وليس هذا مخالفا لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع، وأصوله، وقواعده، ومصالح المكلفين، تقتضي ذلك. اهـ. ولأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير حقه فصح له الصلح، حيث أنه يأخذه عوضا عن حقه الذي يعتقد ثبوته، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، وإنما يدفع ما يدفعه افتداء، كما يأتي، والشرع لا يمنع من ذلك.

Mas'alah: What is the legal nature of a settlement upon denial (sulh al-inkar) for the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2398)

(وهو) أي صلح الإنكار (للمدعي بيع) [3] لأنه يعتقده عوضا عن ماله، فلزمه حكم

اعتقاده [4]

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective item taken as compensation in a settlement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2398)

(يرد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض [5]

Mas'alah: When is a settlement contract rescinded due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2398)

(ويفسخ الصلح) [6] كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا [7]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving part of the claimed property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2399)

وإن صالحه ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر [1]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement being considered a discharge for the defendant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2399)

(و) الصلح (للآخر) المنكر (إبراء) [2] لأنه دفع المال افتداء ليمينه، وإزالة للضرر عنه

[3] لا عوضا عن حق يعتقده [4]

Mas'alah: What is the ruling on returning property settled upon due to a defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2399)

(فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه [5]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party knows they are lying?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2400)

(وإن كذب أحدهما) في دعواه [1] أو إنكاره، وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطنا) [2] لأنه عالم بالحق، قادر على إيصاله لمستحقه، غير معتقد أنه محق [3] (ما أخذه حرام) عليه لأنه أكل للمال بالباطل [4]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by a third party without the defendant's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2400)

وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه صح [5] . (1) كمن ادعى شيئا يعلم أنه ليس له، فالصلح باطل في حقه في الباطن، لأن ما يأخذه أكل للمال بالباطل، لا عوض عن حق. (2) أي وإن كذب أحدهما في إنكاره المدعى عليه به، وهو يعلم أنه عليه، وعلم بكذب نفسه في إنكاره، لم يصح الصلح في حقه باطنا، لأنه إذا كان يعلم صدق

المدعي وجحده، لينتقص حقه، أو يرضيه عنه بشيء، فهو هضم للحق، وأكل مال بالباطل. (3) فلا يصح الصلح، لأن شرط صحة صلح الإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه، وهذا حكم الباطن، وأما الظاهر لنا فهو الصحة، لأنا لا نعلم باطن الحال، إنما نبني الأمر على الظاهر، والظاهر من حال المسلمين الصحة. (4) أي وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدعى عليه ما انتقصه من الحق بجحده، فهو حرام عليه، لأنه أخذه بشره وظلمه، لا عوضا عن حق، فيكون حراما عليه، داخلا تحت قوله {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} وغيرها، وكمن خوف رجلا بالقتل حتى أخذ ماله، قال أحمد: ولا يشهد له إن علم ظلمه. (5) أي الصلح، سواء كان المدعى به دينا أو عينا، ولو لم يذكر أن المنكر وكله في الصلح عنه، لفعل علي وأبي قتادة، ولأنه قصد براءته، وقطع الخصومة عنه، أشبه ما لو قضى دينه، وبإذنه بطريق الأولى.

ولم يرجع عليه [1]

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh, including qisas and defects?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2401)

ويصح الصلح عن قصاص [2] وسكنى دار، وعيب بقليل وكثير [3] (ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو غيرهما [4] لأنه ليس بمال، ولا يؤول إليه [5] . (1) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه، فكان متبرعا، حيث لم يأذن له في الصلح، ولا في الأداء، ويرجع الأجنبي على المنكر بما دفعه من العوض، مع الإذن في الأداء أو

الصلح، إن نوى الرجوع. (2) أي ويصح الصلح عما ليس بمال مع إقرار وإنكار، كعن قصاص بدية، أو أقل منها، أو أكثر، لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلا يقع العوض في مقابلته، قال الشيخ: يصح عن دية الخطأ، وعن قيمة المتلف غير المثلي، بأكثر منها من جنسها. (3) أي ويصح الصلح عن سكنى دار ونحوها، كأن يبيع زيد على عمرو داره، ويشترط سكناها سنة، فيصالحه عنها، ويصح الصلح عن عيب في المبيع أو عوضه، بقليل أو كثير، من نقد أو عرض، مؤجل أو حال، وفي المجرد: وإن لم يجز بيع ذلك، لأنه لقطع الخصومة. (4) كزنا، وشرب ليطلقه، ولا يرفعه للسلطان، قال في الإنصاف: بلا نزاع. (5) فلم يجز الاعتياض عنه، كسائر ما لا حق له فيه، وإنما شرع الحد في ذلك للزجر.

Mas'alah: Can a settlement (sulh) be made regarding the right of pre-emption (shuf'ah) or an option (khiyar)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2402)

(ولا) عن (حق شفعة) أو خيار، لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال [1] وإنما شرع الخيار للنظر في الأحظ [2] والشفعة لإزالة الضرر بالشركة [3]

Mas'alah: What is the ruling on settling for water flow over land or roof?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2402)

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوما صح [7] . (1) فلم يصح

الصلح عنهما بعوض بلا نزاع. (2) أي فلم يصح الاعتياض عنه قولا واحدا. (3) فإذا رضي بالعوض، تبينا أن لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض لبطلان معوضه. (4) أي ولا يصح الصلح عن ترك شهادة علية، بحق آدمي أو بحق لله تعالى، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، أو صالحه ليشهد له بالزور، لم يصح الصلح بلا نزاع، لأنه صلح على حرام أو على تركه ولا يجوز الاعتياض عنه. (5) أي تسقط في الأصح، لأنه ليس بمال، فهو كحد القذف، ويرد العوض لفساد الصلح. (6) أي أنهما يسقطان بطلب المصالحة، أما الخيار فحق له، سقط لرضاه بتركه، وأما حد القذف، فعلى القول بأنه حق له يسقط، وعلى أنه حق لله تعالى لا يسقط بصلح الآدمي. (7) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. لكن يشترط معرفة الذي يجري فيه من ملكه موضعا وعرضا وطولا، إلى المحل، حتى يكون معلوما، وعلى سطحه، إما بمشاهدة ما يزول عنه ماء المطر، وإما بمعرفة المساحة والموضع الذي يجري منه إلى السطح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving usufruct and airspace?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2403)

وعلو بيت يبني عليه بنيانا موصوفا [7] (1) فأجيز الصلح بعوض معلوم، لأنه إما بيع، وإما إجارة، وكلاهما جائز. (2) أي فإن كان الصلح بعوض مع بقاء الملك فإجارة، يشترط فيه ما يشترط في الإجارة، وإن لم يكن مع بقاء الملك فبيع، يشترط فيه ما يشترط في البيع. (3) أي فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة، وقال بعضهم: ليس بإجارة محضة، لعدم تقدير المدة، بل شبيه بالبيع، وقطع الموفق وغيره باشتراط تقدير المدة كسائر الإجارات، ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية

محفورة، لا على إجراء ماء مطر على سطح، أو أرض، وقالوا: إن صالحه على سقي أرضه من نهره، أو من عينه مدة معينة لم يصح بعوض، ومال الموفق وغيره إلى جوازه، وصوبه في الإنصاف، وقال: عمل الناس عليه قديما وحديثا. (4) أي ملك غيره، دارا كان أو غيرها، ويعوض عنه، لأنه منفعة مباحة. (5) أي ويصح شراء موضع معلوم، من حائط غيره يجعله بابا. (6) أي ويصح شراء بقعة في أرض يحفرها بئرا، بشرط كون ذلك معلوما، لأن ذلك نفع مقصود، فجاز بيعه كالدور. (7) أي معلوما، قال في الإنصاف: بلا نزاع. أو ليضع عليه خشبا موصوفا، لأنه ملك للبائع، فجاز بيعه كالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual settlement (sulh) regarding property rights?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2404)

ويصح فعله صلحا أبدا [1]

Mas'alah: Is a settlement allowing a branch to remain for compensation valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2405)

وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز [5]

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a shared wall when one partner refuses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2413)

فيجوز لجاره وضع خشبه عليه، إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر، لما تقدم [1] (وإذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفهما [2] (أو خيف ضرره) بسقوطه [3] (فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) إن امتنع [4] . (1) أي من الدليل والتعليل على جوازه بشرطه، وبلا ضرر على الحائط، ولو كان الحائط لصغير ونحوه، وإن أبى أجبره الحاكم، وإن زال بسقوط ونحوه فله إعادته بشرطه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضعه لزم إزالته، وإن صالح عن شيء مما تقدم بعوض معلوم جاز، وأما المنفعة التي لا قيمة لها، كاستناد إلى جداره، أو استظلال به، أو نظر في ضوء سراجه، ونحو ذلك، فقال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة، لا يصح أن يرد عليها عقد بيع، أو إجارة اتفاقا. (2) أي وإذا انهدم جدارهما المشترك بينهما، طلقا كان أو وقفا، وطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه، أو انهدم سقفهما المشترك بينهما، أو بين سفل أحدهما وعلو الآخر، وطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه، أجبر عليه إن امتنع. (3) أي أو استهدم جدارهما أو سقفهما المشترك، وخيف ضرره بسقوطه، وجب نقضه، وإن أبى أحدهما، أجبره الحاكم، وأيهما هدمه فلا شيء عليه، كما لو انهدم بنفسه. (4) نص عليه، وجزم به الموفق وغيره، دفعا لضرر الشريك، وقال الشيخ: إذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها، فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه، في أصح قولي العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on placing a beam on a neighbor's wall by necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2619)

أو عند الضرورة إلى وضعه إذا لم يتضرر الحائط، كما تقدم في الصلح [1]

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debtor from a debt using the wording of gift or charity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2833)

(ومن أبرأ غريمه من دينه) ولو قبل وجوبه [1] (بلفظ الإحلال، أو الصدقة، أو الهبة ونحوها) كالإسقاط، أو الترك أو التمليك، أو العفو [2] (برئت ذمته [3] ولو) رده و (لم يقبل) [4] لأنه إسقاط حق، فلم يفتقر إلى القبول كالعتق [5] ولو كان المبرأ منه مجهولا [6] . (1) أي قبل حلول الدين، كما عبر به بعضهم، لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة، وفي بعض النسخ: قبل استقراره، كثمن المبيع في مدة الخيار، والأجرة قبل مضي المدة؛ وفي الإنصاف: ولا يصح الإبراء من الدين قبل وجوبه، ذكره الأصحاب، وكذا لو اعتقد عدمه، اعتبارا بما في نفس الأمر، وقال بعضهم: لا إن علقه بموته، وقال ابن القيم: إن كان له عليه دين فقال: إن مت قبلي فأنت في حل، وإن مت قبلك فأنت في حل، صح وبريء في الصورتين، ولا يدفعه نص، ولا قياس، ولا قول صاحب، والصواب صحة الإبراء في الموضعين. (2) أو غير ذلك من الصيغ الدالة على إبراء غريمه مما في ذمته، ولو قال: أعطيتكه. ونحوه. (3) بإبراء رب الحق له بأي لفظ دل عليه منجزا، ولفظ الهبة، والصدقة، والعطية، ونحو ذلك ينصرف إلى معنى الإبراء، لأنه عين موجودة يتناولها اللفظ. (4) أي ولو رد المدين الإبراء، ولو لم يقبله صح الإبراء. (5) وكإسقاط القصاص والشفعة، ولأنه لو ارتد بالرد للزم وجوب الاستيفاء، أو إبقاء الحق، وهو ممتنع. (6) قدره وصفته، قال الموفق: إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته، لخبر «اقتسما وتوخيا، ثم استهما، ثم تحالا» ولأنه إسقاط، فصح في المجهول كالطلاق ولأن الحاجة داعية إلى تبرئة الذمة، ولا سبيل إلى العلم بما فيها، ولو لم تصح لكان سدا لباب عفو الإنسان عن أخيه وتبرئة ذمته.

Mas'alah: When is a discharge from debt invalid due to concealment or ambiguity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2834)

لكن لو جهله ربه، وكتمه المدين خوفا من أنه لو علم لم يبرئه لم تصح البراءة [1] ولو أبرأ أحد غريمه [2] أو من أحد دينيه لم تصح، لإبهام المحل [3]

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid when made by an ambiguous hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2992)

وإن صالح الخنثى من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه [4] . (1) أي اضربه في الأخرى إن تباينتا، أو اضربه في وفقها إن توافقتا. (2) عدد حال الذكورة، وحال الأنوثة. (3) وإن شئت بعد تصحيحها قلت: للخنثى بتقدير ذكوريته ستة، وله بتقدير أنوثيته أربعة، مجموع ذلك عشرة، نصفها خمسة، وللواضح بقدير الذكورية ستة، وله بتقدير الأنوثية ثمانية، مجموع ذلك أربعة عشر، تعطيه نصفها سبعة. (4) بأن بلغ رشيدا، لأنه إذا جائز التصرف، وكخنثى مشكل في الحكم من لا ذكر له ولا فرج، ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى، وذكر الموفق وغيره أنه قد وجد من ليس في قبله مخرج، لا ذكر ولا فرج، بل لحمة كالربوة، يرشح منها البول، ومن ليس له إلا مخرج واحد يبول ويتغوط منه، ومن ليس له مخرج أصلا، وإنما يتقيأ ما يأكله أو يشربه.

Mas'alah: What is the ruling on set-off (muqassah) between mutual debts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=924)

سبب استحقاقها واحد فشريكه مخير بين أخذ من غريم أو قابض ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ما لم يستأذنه أو يتلف فيتعين غريم ومن استحق على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة حالين أو مؤجلين أجلا واحدا تساقطا أو بقدر الأقل لا إذا كانا أو أحدهما دين سلم أو تعلق به حق ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ قولهم: ضربت عليه خرجا، جعلته عليه وظيفة، كما في "المصباح" . والوظيفة: ما يقدر من عمل، ورزق، وطعام، وغير ذلك. ووظفت عليه العمل توظيفا: قدرته. قوله: (أو تعلق به حق) كبيع بعض مال المفلس لبعض غرمائه، وكبيع الرهن؛ لتوفية الدين لمن له على الراهن دين غير المرتهن، فلا مقاصة إذا، قال في "المغني" : من عليها دين من جنس نفقتها، لم يحتسب به مع عسرتها؛ لأن قضاء الدين بما فضل. منصور البهوتي. قوله: (ومتى نوى مديون وفاء بدفع ... إلخ) فيه إشارة إلى ما حققه الزركشي الشافعي في "قواعده" : من أن النية تنقسم إلى نية التقرب، ونية

Mas'alah: What is the definition and general types of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=977)

باب الصلح: التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين وأهل حرب وبين أهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه وبين متخاصمين في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين وهو قسمان باب الصلح لغة: (التوفيق) إلى آخره. قوله: (والسلم) أي: قطع المنازعة، وأقسامه خمسة. قوله: (وأهل حرب) وتقدم في الجهاد أنه يكون بعقد ذمة أو هدنة أو أمان. قوله: (أهل عدل وبغي) ويأتي في باب قتال أهل البغي. قوله: (خيف شقاق بينهما) يأتي في عشرة النساء. قوله: (في

غير مال) وهذا مذكور في مواضع متعددة متفرقة، كأقوالهم في اللقيط، وفي الجلوس في الطريق، وغير ذلك. ومنه ما يأتي في هذا الباب عند قوله: (فصل ويصح صلح مع إقرار وإنكار ... إلخ) وليس هذا النوع باب يخصه. كما في "شرح الإقناع" . فتدبر. قوله: (وهو فيه ... إلخ) أي: شرعا. قوله: (بين مختلفين) أي: متخاصمين. وهذا النوع الخامس من المبوب له. ولا يقع غالبا إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض، وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن –أي أبيح– فيه الكذب. قوله: (وهو) أي: الصلح في الأموال.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh regarding deferred debts and those lacking capacity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=979)

أو بشرط أن يعطيه الباقي أو يمنعه حقه بدونه ولا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون له وولي إلا إن أنكر ولا بينة ويصح عما ادعى به على موليه وبه بينة ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا إلا في كتابة وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل قوله: (أو بشرط ... إلخ) بأن يقول: أبرأتك، أو وهبتك على أن تعطيني الباقي، لما يأتي أن الهبة لا يصح تعليقها، ولا تعليق الإبراء بشرط، أي: إذا وضع بعض دين، أو وهب بعض عين لمن أقر، بشرط أن يدفع الباقي، لم يصح ذلك. قوله: (ولا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ... إلخ) وناظر وقف، ووكيل في استيفاء حقوق. قوله: (ويصح ... إلخ) أي: ويجوز أيضا. لكن ينبغي أن يقيد بما سيأتي من كونه لا يعلم الولي كذب نفسه فإن لم تكن بينة لم يصالح. وظاهره ولو علمه الولي. قوله: (ببعضه حالا) أي: لأنه

كبيع مؤجل كثير بمعجل قليل، وذلك باطل. قوله: (إلا في كتابة) لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك، فيصح أن يعجل المكاتب بعض ما في ذمته لسيده ويبرئه من الباقي. قوله: (صح الوضع) لأنه برضاه. قوله: (لا التأجيل) لأنه وعد، وكذا لو صالح بخمسين مكسرة عن مئة صحاح، كان إبراء من الخمسين، ووعدا في الأخرى.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for blood money and property claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=980)

ولا يصح عن حق كدية خطأ أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعرض قيمته أكثر فيهما ولو صالحه عن بيت أقر به على بعضه أو سكناه مدة أو بناء غرفة له فوقه أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة فأقرا له بعوض منه لم يصح وإن بذلا مالا صلحا عن دعواه أو لمبينها ليقر ببينونتها صح وأقر لي بديني وأعطيك أو وخذ منه مائة ففعل لزمه ولم يصح الصلح قوله: (من جنسه) لأنه ربا، قوله: (فيهما) أي: الدية وقيمة غير مثلي. قوله: (لم يصح) أي: صلح ولا إقرار.

Mas'alah: What are the rulings on settlement with a different type of countervalue in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=981)

النوع الثاني: على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فبنقد عن نقد صرف وبعرض أو عنه

بنقد أو عرض بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين إجارة وعن دين يصح بغير جنسه مطلقا لا بجنسه أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة وبشيء في الذمة ويحرم التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بدراهم مسماة جاز لا بيعا قوله: (النوع الثاني ... إلخ) هذا النوع قال في "الإقناع" : هو معاوضة، أي: بيع. انتهى. ثم قسمه كالمصنف إلى ثلاثة أقسام: بيع، وصرف، وإجارة. وهذا الصنيع مع ما تقدم في البيع من أنه مبادلة ... إلخ يقتضي إطلاق البيع على مبادلة العين والمنفعة إلى آخر الحد، وإطلاقه أيضا على خصوص مبادلة عين بعين، إحداهما غير نقد. قوله: (على سبيل المعاوضة) فإن كان بأقل على سبيل الإبراء، صح، لا بلفظ صلح. قوله: (وبشيء في الذمة) أي: والصلح عن دين بشيء في الذمة. قوله: (لا بيعا) لعدم العلم بالمبيع.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a defect in a sold item and for unknown debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=982)

ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به إن بان عدمه أو زال سريعا وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بأرشه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم نقد ونسيئة فكبراءة من مجهول

Mas'alah: What are the effects of settlement based on denial regarding pre-emption and defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=983)

إبراء في حقه لا شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيئا وبيعا في حق مدع فله رده بعيب وفسخ الصلح ويثبت في مشفوع الشفعة إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر أحدهما: في صلح الإقرار، وهو ما إذا كان الدين المصالح عنه مجهولا، تعذر علمه أو لا. وثانيهما: في صلح الإنكار مطلقا. قوله: (في حقه) أي: المدعى عليه. قوله: (لا شفعة فيه) أي: المصالح عنه. قوله: (ولا يستحق ... إلخ) أي: مدعى عليه. قوله: (وبيعا في حق مدع) لأنه يعتقده عوضا عن حقه، فيلزمه حكم اعتقاده. قوله: (ويثبت في مشفوع ... إلخ) صولح به، كشقص من دار، فلشريك المدعي أخذه. تنبيه: إذا اختلف المتصالحان في قدر الصلح، ولا بينة، بطل وعاد إلى أصل الخصومة. قاله في "المستوعب" . منصور البهوتي. قوله: (إلا إذا صالح ... إلخ) أي: المدعى عليه المدعي. قوله: (ببعض عين) يعني: او بكلها كما في "الإقناع" . قوله: (فهو) أي: المدعي. قوله: (فيه) أي: في الصلح المذكور. قوله: (كالمنكر) يعني: إن وقع على عينه، وإلا طالب ببدله المدعى عليه. وله

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when one knows one's own claim is false?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=984)

ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذ فهو حرام

Mas'alah: What is the ruling on a third party making a settlement on behalf of a denying defendant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=984)

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين بإذنه أو دونه صح ولو لم يقل إنه وكله ولا يرجع بدون إذنه الإمساك مع الأرش. قوله: (ومن علم بكذب نفسه ... إلخ) أي: من مدع ومدعى عليه. أفاد المصنف -رحمه الله- بهذا كغيره من الأصحاب: أن شرط صحة صلح الإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه، فتنبه. قوله: (وما أخذه ... إلخ) مدع مما صولح به، أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده. قوله: (ومن قال ... إلخ) من زوائده على "الإقناع" . أي: ومن ادعي عليه بحق، فأنكره، ثم قال: صالحني ... إلخ. قوله: (وإن صالح عن منكر ... إلخ) اعلم: أن هذه المسألة تشتمل على ست عشرة صورة؛ لأنه تارة يكون عن دين، وتارة عن عين، وفي كل منهما: إما بإذن المنكر أو دونه، وعلى التقارير الأربعة: إما أن يعترف الأجنبي بصحة الدعوى أو لا، وعلى الثمانية: إما أن يذكر أنه وكله المنكر أولا. قوله: (صح) سواء اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه، أو لم يعترف. قوله: (إنه وكله) أي: في صلح. قوله: (بدون إذنه) أي: في الصلح أو الدفع. فإن أذن في أحدهما رجع بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling to take over the claim when unable to recover the property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=985)

وإن صالح لنفسه ليكون الطلب له وقد أنكر المدعى أو أقر والمدعى دين أو هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح وإن ظن القدرة أو عدمها ثم تبينت صح ثم إن عجز خير بين فسخ وإمضاء

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement regarding non-property matters?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=985)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving retaliation, dwelling, and defects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=985)

ويصح صلح مع إقرار وإنكار عن قود وسكنى وعيب قوله: (وإن صالح لنفسه) أي: أجنبي مدعيا. اعلم: أن الأجنبي إذا صالح المدعي ليكون الطلب له، ففي ذلك صور، منها غير صحيحة، وهي: ما إذا كان الأجنبي منكرا لصحة الدعوى، والمدعى دين أو عين. أو معترفا بصحة الدعوى، والمدعى دين أو عين، علم بعجزه عن استنقاذها أو لا، ثم تبين عجزه. وصحيحة، وهي: ما إذا كان الأجنبي مقرا بصحة الدعوى، والمدعى به عين، علم أو ظن القدرة على استنقاذها، أو علم أو ظن عدمها، ثم تبينت القدرة. قوله: (وقد أنكر المدعى) دينا أو عينا. فصل في الصلح عما ليس بمال قوله: (عن قود) أي: في نفس أو دونها.

Mas'alah: What are the rulings on settlement for blood money, dower, and invalid compensations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=986)

بفوق دية وبما يثبت مهرا حالا ومؤجلا لا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف ويسقط جميعها ولا سارقا أو شاربا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement for a house is found to be owned by another?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=986)

ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بها قوله: (بفوق دية) قال في "المصباح" : فوق: نقيض تحت، وهو ظرف مكان، يقال: زيد فوق السطح. وقد استعير للاستعلاء الحكمي، ومعناه: الزيادة والفضل، فقيل: العشرة فوق التسعة، أي: تعلو، والمعنى: تزيد عليها. وهذا فوق ذاك، أي: أفضل، وقوله تعالى: (فما فوقها) [البقرة: 26] أي: فما زاد عليها في الصغر والكبر. ومنه قوله تعالى: (فإن كن نساء فوق اثنتين) [النساء: 11] أي: زائدات ... إلخ، فعلم من هذا: أن ما هنا من الاستعمال المجازي، بزائد على قدر الدية. ولا تخرج في الحالين عن الظرفية. غاية الأمر أنها حقيقة تارة، ومجاز أخرى. قوله: (وبما يثبت مهرا) وهو أقل متمول من نقد أو عوض. قوله: (عن خيار ... إلخ) أي: خيار بيع أو إجارة. قوله: (وتسقط) أي: هذه المذكورات. فقوله: (جميعها) تأكيد للضمير المستتر، لا أنه فاعل، وإلا لذكر الفعل.

قوله: (أو نحوها) كحيوان وكتاب. قوله: (مستحقا) أي: أو حرا. قوله: (رجع بها) أي: الدار ونحوها.

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding water rights and irrigation channels?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=988)

وماء مطر برؤية ما يزول عنه أو مساحته وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض وموقوفة كمؤجرة وإن صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه مدة ولو معينة حرم قوله: (لا عمقه) خلافا "للإقناع" في الإجارة. قوله: (ولا مدته) خلافا له أيضا فيها. قوله: (على ساقية محفورة) أي: مدة لا تزيد على مدة الإجارة. وأما المستعير، ففيه نظر ظاهر. قوله: (وموقوفة) أي: على معين أو غيره. قوله: (كمؤجرة) أي: فيجوز في محفورة. قوله: (وإن صالحه على سقي أرضه ... إلخ) أي: لأن الماء العد لا يملك بملك الأرض، فإن صالحه على سهم من النهر، أو العين، أو البئر كثلث ونحوه، جاز وكان بيعا للقرار، والماء تابع له. قاله في "الإقناع" . قوله: (حرم) ولم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) by a person of ambiguous gender?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1628)

وإن صالح مشكل من معه على ما وقف له صح إن صح تبرعه وكمشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا فيه علامة ذكر أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on annulling a settlement due to a prior claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=649)

قوله: فسخ. أي الصلح، لأنه قد تعذر إمضاؤه، لأن حق صاحب الجعل سابق، ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح، ولصاحب القلعة تحصنها، كما كانت من غير زيادة، وإن بذلوها مجانا لزم أخذها ودفعها إليه.

Mas'alah: Who is not compelled to accept a settlement in a debt case?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=766)

قوله: لم يجبرا. أي رب الدين والزوجة، بخلاف ما لو كان وكيل لهما أو ملكه للزوج أو المدين.

Mas'alah: What is the ruling on set-off when debts are unequal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=770)

قوله: أو بقدر الأقل. يعني إن تفاوتا سقط قدر الأقل من الأكثر، ولا يفتقر ذلك إلى تراضيهما، لأنه لا فائدة في دفع أحدهما إلى الآخر ثم رده إليه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=809)

باب الصلح بداية سقط حادث في نسخة (هـ) .وهو لغة: قطع المنازعة [1] .

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) involving property and its permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=809)

قوله وهو فيه... الخ. والصلح في المال وهذا النوع هو المقصود بالباب، ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض العرض، وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of debt in a sulh (settlement) agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=809)

قوله: فيضع. أي المعد له عن المقر من الدين المقربة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=809)

قوله: أو يهب. يعني يهب المقر له بالعين المقر بها. (1) الصلح في اللغة: ضد فسد، صلح يصلح وتصلح صلاحا وصلوحا، كما يكون بمعنى المصالحة – فهو اسم مصدر من صالح – بفتح اللام والحاء الذي هو المصالح: أصلح ما بينهم، وصالحهم مصالحة وصلاحا بكسر الصاد. والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح في السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا، واصلحوا وتصالحوا وأصالحوا، مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد، وقوم صلوح: متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصدر، والصلاح: بكسر الصاد: مصدر المصالحة، والحرب تؤنثها، والاسم الصلح، يذكر ويؤنث، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحهم مصالحة وصلاحا، والصلح – بالضم – هو التوفيق؛ وأصلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، انظر: لسان العرب: 2/ 516 – 517 مادة (صلح) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي: 243، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 3/ 303، الصحاح للجوهري: 1/ 383، المصباح المنير: 1/ 472، تاج العروس للزبيدي: 2/ 182.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=810)

قوله: أو بشرط أن يعطيه الباقي. يعني فلا يصح، ولو لم يذكر لفظ الشرط، كعلى أن تعطيني الباقي، لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوضه عن بعض حقه ببعض، وهذا المعنى ملحوظا أيضا في لفظ الصلح، لأنه لابد له من حرف يتعدي به كالباء وعلى.

Mas'alah: When is a settlement valid from a guardian when the debtor denies the debt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=810)

قوله إلا أن أنكر... الخ. أي من عليه الحق مع عدم البينة عليه، فيصح الصلح من الولي، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من ترك الكل ومثلها ناظر الوقف. صرح به ابن تيمية في شرحه على المحرر، قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on riba in settlement transactions involving fungible and non-fungible goods?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=810)

قوله: فيهما. أي في مسألتي الحق والمثلى، لأنه لا ربا بين العوض، أو المعوض.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim with the right to reside in a house for a specified period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=810)

قوله: أو سكناه مدة. يعني ولو معلومة.

Mas'alah: What are the consequences of an invalid settlement involving property and construction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=810)

قوله: لم يصح. أي الصلح ولا إقرارهما له الكاذب ثم إن أعطاه بعض البيت، أو أسكنه فيه أو بنى له غرفة فوقه على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بأجرة ما سكن، وأجرة ما في يده من الدار، لأنه أخذه بعقد فاسد، وأجبر على نقض الغرفة التي بناها فوقه وأداء أجرة السطح مدة مقامه في يده، وله أخذ آلته وانقاضه، وإن صالحه رب الدار عنها بعوض باتفاقهما جاز، وإن كانت بتراب وآلات من الدار، فليس له أخذ بنائه، لأنه ملك صاحب الدار، وإن أراد نقض البناء لم يملكه إن أبرأه رب الدارمن ضمان ما يتلف به وإن كان غير معتقد وجوبه بالصح، فهو متبرع ومتى شاء انتزعه.

Mas'alah: What is the ruling on both parties offering money in a settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=810)

قوله: وإن بذلا مالا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a settlement that is not rightful?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=811)

قوله: صح. أي جاز بالنسة إلى الباذل، وأما الأخذ فيحرم عليه أخذه لأنه بغير حق.

Mas'alah: Is a settlement valid when phrased as a settlement for something other than the claim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=811)

قوله: ويصح بلفظ الصلح. أي يصح الصلح عن مقربة على غير جنسه بلفظ الصلح، بخلاف النوع الأول، والفرق أن العاوضة عن الشيء ببعضه محظورة لا بغيره.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=812)

قوله: مطلقا. أي بأقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the subject matter ceases quickly without effort?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=812)

قوله: أو زال سريع. أي من غير كلفة ولا تعطيل نفع. قال ابن قندس: بحثا وذلك كأن كانت حاملا فوضعت، أو مريضا فعوفي فورا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a debt from long-standing transactions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=812)

قوله: من دين. كالرجلين بينهما المعاملة والحساب الذي مضى عليه الزمن الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving mixed specific items like wheat and barley?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=812)

قوله: أو عين. كدقيق بر وشعير اختلطا.

Mas'alah: What is the ruling on settlement involving unknown property in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=812)

قوله: فكبراءة من مجهول. قدمه في الفروع، واقتصر عليه في التنقيح. قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقربة بمعلوم منزلة الأبراء من

المجهول، فيصح على المشهور لقطع النزاع. وقال في الإنصاف: بعد إن ذكر أنه يصح، سواء كان عينا، أو دينا، أو كان الجهل من الجانبين، أو ممن هو عليه، وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، ثم قال وقيل لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the unknown property can be identified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=813)

وهي لا تقبله، لكن صح عدم الصحة فيما إذا أمكنت معرفة المجهول، لعدم الحاجة. قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه. واختارالمصنف ما في التنقيح، لما مر من قوله في خطبته وإن تجد فيه شيئا مخالفا لأصله أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير.

Mas'alah: What is the ruling on settlement in relation to the defendant's right?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=813)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right in a settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=813)

قوله: في حقه. أي حق المدعي عليه، لأنه إنما يزن المال ليدفع عن نفسه الخصومة، لا في مقابلة حق ثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff returning a defective item taken in settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=813)

قوله: له رده بعيب. أي للمدعي رد ما أخذه عوضا عن دعواه إذا وجده معيبا. قال في التلخيص والترغيب: فظاهر ما ذكره ابن أبي موسى أن أحكام البيع وبالصرف، لا تثبت في هذا لا صلح إلا فيما يختص بالبائع من شفعة عليه وأخذ زيادة مع اتحاد جنس المصالح عنه، والمصالح به، لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها وأن تأخر.

Mas'alah: What does 'without his permission' refer to in settlement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=814)

قوله: بدون إذنه. يعني في الدفع أو الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a settlement is not a true settlement but a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=815)

قوله: وإلا فبيع. أي وإن لم يقع الصلاح على أن ملك المحل باق له، فهو بيع.

Mas'alah: When is a settlement for water rights invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=816)

قوله: لم يصح. أي الصلح لعدم ملكه الماء، أما لو صالحه على ثلث النهر أو العين مثلا بعوض، صح وكان بيعا للقرار والماء تبع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for the removal of a water channel or spout?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=817)

قوله: كعلى زواله. أي كما أن له الصلح على دفعه، سواء اتفق العوضان أو اختلفا، وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره، فصالح رب الأرض مستحق ذلك بغوض ليزبله عنه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for compensation regarding projections and openings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=819)

قوله: وصلح عن ذلك بعوض. أي عن ما مر ذكره من الخارج السابط، والدكان،

والدكة، وفتح الباب في غير النافذ. قال في المبدع: وشرطه أن يكون مما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو، وهو معنى ما في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for relinquishing a position?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=986)

قال ابن نصر الله: ويستدل لذلك بتسليم الحسن بن علي الأمر لمعاوية رضي الله عنهما، ويؤخذ منه أيضا جواز أخذ العوض عن ذلك، لأن الحسن أخذ من معاوية مالا في مقابلة ذلك، وفيه نظر لأن ذلك المال لم يكن من مال معاوية وإنما كان من بيت المال بذله له لقطع الفتنة، وقد يقال إذا جاز بذله من (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the chapter on settlement (al-sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

،، الصلح... 739

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=54)

فصل والصلح في الأموال قسمان: أحدهما: على الإقرار، وهو نوعان: الصلح على

جنس الحق مثل أن يقر له بدين أو عين، فيضع أو يهب البعض، ويأخذ الباقي فيصح ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط، لا عن مؤجل ببعضه حالا، الثاني: على غير جنسه وهو معاوضة، فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه، وبعرض عن نقد وعكسه فبيع. القسم الثاني: على الإنكار، بأن يدعي على غيره فينكر أو يسكت ثم يصالحه، فيصح ويكون أبرأ في حقه فلا شفعة فيه ولا رد بعيب، وبيعا في حق مدع فله رد بعيب وفسخ الصلح، وتثبت شفعة في مشفوع، ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه، وما أخذه حرام، ويصح

عن مجهول، لا يمكن علمه لا براءة من عين بحال، ولا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف، وتسقط كلها، ولا لسارق أو شارب ليطلقه أو شاهد ليكتم شهادته.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=185)

باب الصلح إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح إن لم يكن شرطاه، ولا يصح ممن لا وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه سنة، أو يبني له فوقه غرفة، أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح (*) ، وإن بذلاهما له صلحا عن دعواه صح، وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا، ففعل، صح الإقرار لا الصلح.

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=398)

فصل. والصلح لغة التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها أي قطع المنازعة. وشرعا معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. وهو جائز بالإجماع. وهو خمسة أنواع، بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل عدل وبغي، وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه، وبين متخاصمين في غير مال، والخامس ما أشار إليه بقوله في الأموال وهو المراد ههنا. ولا يقع في الغالب إلا عن انحطاط رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لحصول بعض الغرض. وهو من أكبر العقود فائدة، ولذلك حسن فيه الكذب.

Mas'alah: What are the types of sulh (settlement) involving property upon acknowledgment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=398)

وهو في الأموال قسمان: أحدهما يكون على الإقرار، وهو أي الصلح على الإقرار نوعان: أحدهما الصلح على جنس الحق المقر به مثل أن يقر جائز التصرف له بدين معلوم أو يقر له بعين بيده فيضع المقر العين المقر بها ويأخذ المقر له الباقي من الدين والعين فيصح ذلك ممن يصح تبرعه لأنه جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه، وقد كلم النبي صلى الله عليه

وسلم غرماء جابر ليضعوا عنه، فيصح إن كان بغير لفظ صلح لأنه هضم للحق وبلا شرط مثل أن يقول له: على أن تعطيني فإن فعل ذاك لم يصح لأنه لا يصح تعليق الهبة والإبراء بشرط.

Mas'alah: Who is not permitted to enter into a sulh agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=399)

ولا يصح الصلح بأنواعه ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومن مأذون له في تجارة وولي يتيم وناظر وقف ونحوهم إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه، لأن استيفاء البعض عن العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك، ويصح من ولى عما ادعى به على موليه وبه بينة فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي لأنه مصلحة، فإن لم يكن به بينة لم يصالح عنه وظاهره ولو علمه الولي.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a deferred debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=399)

ولا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه نصا إلا في كتابة إذا عجل المكاتب لسيده بعض كتابة عنها لأن الربا لا يجرى بينهما في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt and deferring the remainder in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=399)

وإن وضع رب دين بعض دين حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل، وإن قال له أقر لي بدين وأعطيك منه مائة فأقر صح الإقرار ولزم الدين ولم يلزمه أن يعطيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a debt with a different type of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=399)

والنوع الثاني من نوعي الصلح على الإقرار أن يصالح على غير جنسه الحق، بأن أقر بعين أو دين ثم صالحه عنه بغير جنسه فهو معاوضة تصح بلفظ الصلح فإن كان بأثمان عن أثمان فهو صرف له حكمه لأن بيع أحد النقدين بالآخر فيشترط له القبض في المجلس. وإن كان بعرض عن نقد وعكسه بأن صالح بنقد عن عرض أو بعرض عن عرض فهو بيع تثبت فيه أحكام البيع.

والصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من الدين وأقل منه بشرط القبض قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين. ويحرم بجنسه إذا كان مكيلا أو موزونا بأكثر أو أقل على سيل المعاوضة لأنه ربا لا ناقل على سبيل الإبراء والحطيطة فيصح كما لو أبرأه من الكل. ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا بمال معلوم حال أو نسيئة، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول جزم به في التنقيح وتبعه في المنتهى وقدمه في الفروع، قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر كلامه في الإنصاف أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ولأن الأعيان لا تقبل الإبراء وقطع به في الإقناع، قال في الفروع وهو ظاهر نصوصه. والقسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال الصلح على الإنكار، بأن يدعي إنسان عليه أي على آخر عينا في يده أو دينا في ذمته فينكر المدعي عليه أو يسكت وهو يجهل ما ادعى به عليه ثم يصالحه على نقد أو نسيئة لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه فيصح الصلح ويكون صلح الإنكار إبراء في حقه أي

المدعى عليه لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق تثبت عليه فلا شفعة فيه ولا يستحق لعيبه شيئا ويكون الصلح بيعا في حق مدع فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه لأنه أخذه على أنه عوض عما ادعاه وانفسخ الصلح وإن وقع على عينه وإلا طالب ببدله

ومن علم كذب نفسه من مدع ومدعى عليه فالصلح باطل في حقه أما المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعى ليأكل ما ينقصه بالباطل، وما أخذ فحرام لأنه أكل مال الغير بالباطل، ولا يشهد له الشاهد به إن علم ظلمه لأنه أعانه على باطل. ومن ادعى عليه بمال فأنكره ثم قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به، وإن صالح أجنبي عن منكر الدعوى صح الصلح أذن له المنكر أو لا لكن لا يرجع عليه بدون إذنه. ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بالدار مع الإقرار بالدعوى، قال في الرعاية: أو قيمة المستحق المصالح به مع الإنكار. ولا يصح الصلح عن خيار أوشفعة أو حد قذف وتسقط جميعها، ولا أن يصالح شاربا أو سارقا أو زانيا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته.

Mas'alah: What is the virtue of reconciling people over prayer and fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1019)

وعن أبي الدرداء مرفوعا ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ونقل حنبل اتباع الجنازة أفضل من الصلاة ولهذا حمل صاحب

المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النافع القاصر كالحج وإلا فالمتعدي أفضل وهو أي ما تعدى نفعه متفاوت فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي لأنها صدقة وصلة وعتق أفضل من صدقة على أجنبي لما فيه من تخليصه من أسر الرق إلا زمن غلاء وحاجة فالصدقة حتى على الأجنبي أفضل من العتق لمسيس الحاجة إليها ثم حج لحديث الحج جهاد كل ضعيف رواه ابن ماجه وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on accepting notoriety of debt as evidence for reconciliation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2070)

ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين أي استفاضة فتقوم مقام البينة به فإن خفي الغرم لإصلاح ذات البين لم يقبل إلا ببينة §

Mas'alah: Does the option of the session apply to settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3206)

و يثبت خيار المجلس في الصلح على مال عن دين أو عين أقر بهما لأنه بيع كما يأتي في بابه

Mas'alah: What is the ruling on specific dirhams and dinars in settlement and similar contracts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3351)

بمعناه أي بمعنى البيع بأن أقر له بدين أو عين وصالحه بدراهم أو دنانير معينة و ك أجرة وصداق وعوض عتق وخلع وما صولح به عن دم عمد أو غيره لأن الدراهم والدنانير أحد العوضين فتعينت بالتعيين كالعوض الآخر ف على هذا لا يصح ولا يجوز للمشتري ونحوه إبدالها أي إبدال الدراهم المعينة أو الدنانير المعينة ويبطل العقد أي البيع وما بمعناه بظهور كونها مغصوبة كما لو ظهر البيع مغصوبا ويملكها أي الدراهم والدنانير المعينة بالعقد بائع ونحوه بمجرد العقد مع التعيين لها فيصح تصرفه أي البائع ونحوه فيها أي في الدراهم والدنانير المعينة قبل قبضها إن لم تحتج إلى وزن أو عد وإن تلفت الدراهم أو الدنانير المعينة قبل قبضها ف هي من ضمانه أي البائع ونحوه إن لم تحتج لوزن أو عد كالمبيع المعين وإن وجدها البائع أي الدراهم أو الدنانير المعينة معيبة من غير جنسها بأن وجد في الدراهم نحاسا أو الدنانير مسا بطل العقد أي البيع وما بمعناه لأنه باعه غير ما سمى له فإن كان العيب في بعضها فقد بطل العقد فيه أي المعيب فقط وصح في السلم بقسطه و إن ظهر في الدراهم أو الدنانير المعينة عيب من جنسها خير البائع ونحوه بين فسخ فيردها ولا يطالب ببدلها وإمساك بلا §

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding a salam debt being considered an iqalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3422)

ولو قال المسلم إليه للمسلم في دين السلم صالحني منه أي من أجله على مثل الثمن المعقود عليه صح ذلك وكان إقالة بلفظ الصلح لأنها تصح بكل ما أدى معناها

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off (muqassah) of two debts of the same type and amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3426)

ومن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه من الدين قدرا وصفة حالا أو مؤجلا أجلا واحدا لا حالا ومؤجلا تساقطا إن اتفق الدينان قدرا أو بقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر ولو بغير رضاهما لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث إلا إذا كانا أي الدينان أو كان أحدهما دين سلم فلا مقاصة ولو تراضيا لأنه تصرف في دين السلم قبل قبضه وهو غير صحيح وكذا لو تعلق بأحد الدينين حق كما لو باع الراهن الرهن لتوفية دين المرتهن ممن له عليه حق مثل الثمن الذي باعه به فلا مقاصة لتعلق حق المرتهن به وكما لو بيع بعض مال المفلس على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ما له على المفلس فلا مقاصة لتعلق حق باقي الغرماء بذلك §

Mas'alah: What is the definition and ruling of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3577)

باب الصلح وأحكام الجوار بكسر الجيم مصدر بمعنى المجاورة وأصله الملازمة لأن الجار يلزم جاره في المسكن الصلح لغة التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها أي قطع المنازعة وهو أي الصلح شرعا معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي

متخاصمين وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وقوله والصلح خير ولحديث أبي هريرة مرفوعا الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم §

Mas'alah: What are the types of sulh and its benefits in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3578)

وهو أي أصل الصلح أنواع تأتي الإشارة إليها في كلامه ومن أنواعه الصلح بين متخاصمين في الأموال وهو المراد بالترجمة هنا في هذا الباب ولا يقع الصلح في الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض أي للوصول إلى بعض الحق وهو أي الصلح من أكبر العقود فائدة لما فيه من قطع النزاع والشقاق ولذلك أي لكونه من أكبر العقود فائدة حسن أي أبيح فيه الكذب كما يأتي في الشهادات موضحا ويكون الصلح بين مسلمين وأهل حرب بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان وتقدم و يكون أيضا بين أهل بغي و أهل عدل ويأتي في الحدود و يكون أيضا بين زوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافته امرأة أعرض زوجها عنها ويأتي في النشوز §

و يكون أيضا بين متخاصمين في غير مال غير من سبق ذكرهم وليس له باب يخصه ويكون أيضا بين متخاصمين في المال وهو المقصود بالباب كما تقدم وهذه أنواعه التي أشار إليها أولا

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a claimed debt against a ward with evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3581)

ويصح الصلح عما ادعي بالبناء للمفعول به على موليه وبه بينة للمدعي لأنه مصلحة للمولى عليه فإن لم يكن به بينة لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3581)

وإن صالح رشيد عن دين مؤجل ببعضه حالا لم يصح الصلح لأنه ببذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته أشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة إلا في دين كتابة فإذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد من الباقي صح لأن الربا لا يجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on dropping part of a due debt and deferring the remainder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3581)

وإن وضع أي أسقط رب الدين بعض الدين الحال وأجل باقيه بأن كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة صح الإسقاط لأنه أسقطه عن طيب نفسه وليس في مقابلة

تأجيله فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله دون التأجيل لأن الحال لا يتأجل ولأنه وعد فلا يلزم الوفاء به وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة وهو إبراء في الخمسين ووعد في الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt for more than its amount from the same genus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3581)

وإن صالح من عليه حق عن الحق بأكثر منه من جنسه مثل أن يصالح عن دية الخطإ بأكثر منها من جنسها أو صالح عن قيمة متلف متقوم بأكثر منها من جنسها لم يصح الصلح لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة مقدرة فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر منها من جنسها إذ الزائد لا مقابل له فيكون حراما لأنه من أكل المال بالباطل و كمثلي أتلفه وصالحه عنه بأكثر من مثله من جنسه §

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money or value of a destroyed item with a commodity worth more in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3582)

وإن صالحه عن دية الخطإ وقيمة المتلف بعرض قيمته أكثر منها أي من دية الخطإ أو قيمة المتلف صح الصلح فيهما أي في مسألة الدية ومسألة القيمة لأنه لا ربا بين العوض والمعوض فصح كما لو باعه ما يساوي خمسة بدرهم ويصح الصلح عن المثلي المتلف

بأكثر من قيمته وبعرض من غير جنسه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for part of a house with part of the same house in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3582)

وإن صالحه صاحب بيت ببعض بيت أقر له به لم يصح الصلح لأنه صالحه عن بعض حقه ببعضه أو صالحه على أن يسكنه المقر سنة أو صالحه على أن يبني له المقر فوقه أي فوق البيت المقر به غرفة لم يصح الصلح لأنه صالحه عن ماله على ماله أو منفعته

Mas'alah: What is the ruling on giving property based on an invalid settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3582)

وإن أعطاه أي أعطى المقر له المقر بعض داره بناء على هذا الصلح لم يلزم الإعطاء لترتبه على الصلح الفاسد فمتى شاء المقر له انتزعه أي ما أعطاه له منه أي من المقر

Mas'alah: Is it permissible to settle a dispute over a building on another's property for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3583)

وإن اتفقا أي المقر والمقر له بالبيت الذي بنيت فوقه الغرفة على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه الذي هو الغرفة بعوض جاز الصلح لأن الحق لهما

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to confess slavery or marriage for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3584)

وإن صالح شخص إنسانا مكلفا ليقر له بالعبودية أي بأنه مملوكه لم يصح الصلح أو صالح امرأة مكلفة لتقر له بالزوجية لم يصح الصلح لأن ذلك صلح يحل حراما لأن إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant pays money to settle a claim of slavery or marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3584)

وإن دفع المدعى عليه العبودية مالا للمدعي صلحا عن دعواه صح لأنه يجوز أن يعتق عبده بعوض ويشرع ذلك في حق الدافع لقطع الخصومة أو دفع المدعى عليه الزوجية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه صح لأن المدعي يأخذ العوض عن حقه في النكاح فجاز كعوض الخلع والمرأة تبذله لقطع الخصومة فإن ثبتت الزوجية بعد ذلك أي بعد دفعها العوض له بإقرارها أو ببينة فالنكاح باق بحاله لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع ولم يكن ما أخذه من العوض صلحا عن دعوى الزوجية خلعا لأنها لم تدفعه في

مقابلة إبانتها لأنها لم تعترف بالزوجية حتى تطلب الإبانة

Mas'alah: What is the second type of settlement upon confession, involving compensation with a different type of property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3584)

فصل النوع الثاني من نوعي الصلح على إقرار أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه فهو معاوضة أي بيع كما اعترف من له بعين في يده أو دين في ذمته ثم عوض عنه ما يجوز تعويضه وهو ينقسم ثلاثة أقسام نبه عليها بقوله §

Mas'alah: What are the rulings on settlement involving currency exchange or goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3585)

فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف له حكمه لأن بيع أحد النقدين بالآخر يشترط له القبض في المجلس و إن كان بعرض عن نقد أو كان عن العرض بنقد أو كان عن العرض بعرض فبيع يشترط فيه العلم لأنه مبادلة مال بمال و الصلح عن دين يصح بغير جنسه بأكثر من دين وأقل منه لأنه بيع بشرط القبض قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين ويحرم الصلح عن دين بجنسه إذا كان مثليا مكيلا أو موزونا لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بأكثر من الدين أو أقل منه على سبيل المعاوضة لأنه ربا لا إن ترك له بعض الدين وأخذ الباقي على سبيل الإبراء أو الحطيطة كما لو أبرأه من الكل وتقدم وإن

كان الدين غير مكيل ولا موزون وصالحه عنه بأكثر منه من جنسه جاز لأن الواجب في غير المثلي قيمته فالصلح في الحقيقة عن القيمة وهي إنما تكون من النقدين فاختلف الجنس فلا ربا

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a benefit or service as compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3585)

وإن كان الصلح عن نقد أو عرض بمنفعة كسكنى دار وخدمة عبد مدة معلومة أو صالحه عن ذلك على أن يعمل له عملا معلوما فأجازه كخياطة ثوب وبناء حائط فهو إجارة لأنها بيع المنافع تبطل بتلف الدار وموت العبد لا عتقه أو بيعه أو هبته كسائر الإجارات فإن كان التلف قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخت و رجع بما صالح عنه من دين أو عين وإن كان التلف بعد استيفاء بعضهما أي بعض المنفعة انفسخت فيما بقي و رجع بقسط ما بقي من المدة §

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving marriage of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3586)

وإن صالحه أي صالح المقر المقر له بدين أو عين على أن يزوجه أمته وكان المقر له ممن يجوز له نكاح الإماء إن كان عادم الطول خائف العنت صح الصلح وكان

المصالح عنه من دين أو عين صداقها لأنهما جعلاه في نظير تزويجها فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق كفسخها لعيبه رجع الزوج المقر له على المقر بما صالح عنه من دين أو عين لعوده إليه بالفسخ وإن طلقها الزوج قبل الدخول تنصف الصداق و رجع الزوج بنصفه أي بنصف ما صالح عنه وإن طلقها بعد الدخول ونحوه فلا رجوع له بشيء لتقرر الصداق بنحو الدخول

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for a defect in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3586)

وإن صالح البائع عن عيب مبيع بشيء أي عين كدين أو منفعة كسكنى دار معينة صح الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع فإن بان أنه أي المصالح عنه ليس بعيب كانتفاخ بطن أمة ظن أنه حمل فتبين عدمه أو زال العيب سريعا كما سيأتي رجع البائع على المشتري بما صالح به لظهور عدم استحقاق المشتري له لعدم العيب في الأولى وزواله في الثانية بلا ضرر يلحقه

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in the dhimmah with another debt in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3587)

وإن صالح عما في الذمة من نحو قرض وقيمة متلف بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل

القبض لأنه بيع دين بدين فلا يصح كما تقدم

Mas'alah: When is settlement (sulh) for an unknown thing with a known thing valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3587)

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان المجهول مما لا يمكن معرفته وقوله للحاجة نصا متعلق بيصح علة له سواء كان المجهول عينا أو دينا أو كان الجهل من الجانبين كصلح §

الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه وكذا الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه أو كان الجهل ممن هو أي الدين عليه إن كان عليه حق لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له بما يدعيه وقوله بنقد أي حال ونسيئة متعلق بيصح لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث اندرست بينهما استهما وتوخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه رواه أحمد وأبو داود ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق والطلاق ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كأساسات الحيطان

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) with an unknown thing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3588)

فإن كان الصلح بمجهول لم يصح لأن تسليمه واجب والجهالة تمنعه

Mas'alah: What is the ruling on settlement when the unknown thing can be known, such as an existing estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3588)

فإن أمكن معرفته أي المجهول ولم تتعذر معرفته كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها و §

Mas'alah: What is the ruling on settlement from an unknown debt according to Ahmad's texts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3589)

لم يعرف كميته لم يصح الصلح في ظاهر نصوصه وهذا ظاهر ما جزم به في الإرشاد وقطع به الشيخان والشرح لعدم الحاجة قال أحمد إن صولحت المرأة من ثمنها لم يصح الصلح واحتج بقول شريح وقدم في الفروع والمبدع واقتصر عليه في التنقيح والمنتهى أنه كبراءة من مجهول أي إن قلنا بصحة البراءة من المجهول صح الصلح وإلا فلا قال في التلخيص وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع انتهى وظاهر هذا لا فرق بين الدين والعين

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) compared to sale and discharge (ibra) regarding unknown items in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3590)

قلت لا يلزم من عدم صحة الإبراء من العين ولا من عدم صحة البيع في المجهول عدم صحة الصلح عنه لأنه أوسع بدليل ما لو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بدراهم مسماة فإنه يصح الصلح كما في المنتهى وغيره مع أنه لا يجوز بيع ذلك والحمل عين فلا تصح البراءة منه

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) upon denial (sulh 'ala ink r) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3590)

فصل القسم الثاني من قسمي الصلح الصلح على إنكار وذلك بأن يدعي إنسان عليه عينا في يده أو دينا في ذمته فينكره المدعى عليه أو يسكت وهو يجهله أي المدعى به ثم يصالح على مال فيصح الصلح في قول أكثر العلماء لعموم ما سبق فإن قيل قال صلى الله عليه وسلم إلا صلحا أحل حراما وهذا داخل فيه لأنه لم يكن له أن يأخذه من مال المدعى عليه فحل بالصلح فالجواب أنه لا يصلح دخوله فيه ولا يمكن حمل الخبر عليه لأمرين أحدهما أن ما ذكرتم يوجد في الصلح بمعنى الهبة فإنه يحل للموهوب ما كان حراما الثاني لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا لأن الصلح الفاسد لا يحل الحرام وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع §

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) upon denial and its effect as a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3591)

بقائه على تحريمه نحو أن يصالح حرا على استرقاقه بنقد ونسيئة متعلق بيصح لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه ويكون الصلح على المال المصالح به بيعا في حق المدعي لأنه يعتقده عوضا عن حقه فيلزمه حكم اعتقاده فإن وجد المدعي فيما أخذه من المال عيبا فله رده وفسخ الصلح أو إمساكه مع أرشه كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا وإن كان ما أخذه المدعي عوضا عن دعواه شقصا مشفوعا ثبتت فيه الشفعة لشريك المدعى عليه لأنه بيع لكونه أخذه عوضا كما لو اشتراه ويكون صلح الإنكار إبراء في حق المنكر لأنه دفع إليه أي المدعي المال افتداء ليمينه ودفعا للضرر عنه من التبذل والخصومة ولا عوضا عن حق يعتقده عليه فإن وجد المنكر بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به أي بما دفعه من المال ولا بأرشه على المدعي وإن كان ما صالح به المنكر شقصا لم يثبت فيه الشفعة لاعتقاده أنه ليس عوضا ولو دفع المدعى عليه المنكر إلى المدعي ما ادعاه أو بعضه مصالحا به كان المدعي فيه كالمنكر و لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعا له ممن هو عنده فلم يكن بيعا كاسترجاع العين المغصوبة وإن ادعى على آخر وديعة أو قرضا أو تفريطا في وديعة أو مضاربة فأنكره واصطلحا §

Mas'alah: What are the conditions for the validity of settlement upon denial (sulh al-ink r) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3592)

صح لما تقدم وشرط صحة صلح الإنكار أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه والمدعى عليه عكسه فمتى كان أحدهما عالما بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه لأنه من أكل المال بالباطل ولا يشهد له الشاهد به إن علم ظلمه لأنه إعانة على باطل ومن ادعى عليه بحق فأنكره ثم قال صالحني عن المال الذي تدعيه لم يكن مقرا به وإن صالح عن المنكر أجنبي بإذنه أي المنكر أو بغير إذنه اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر أو لم يعترف له بصحتها صح الصلح سواء كان المدعى به دينا أو عينا ولو لم يذكر الأجنبي أن المنكر وكله في الصلح عنه لأنه قصد براءته وقطع الخصومة عنه أشبه ما لو قضى دينه ويرجع الأجنبي على المنكر بما دفعه من العوض مع الإذن في الأداء أو في الصلح فقط أما مع الإذن في الأداء فظاهر وأما مع الإذن في الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح فإذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع وأما إذا لم يأذنه في الصلح ولا في الأداء فلا رجوع له ولو نوى الرجوع عليه لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه فكان متبرعا وإن صالح الأجنبي المدعي بنفسه لتكون المطالبة له أي §

Mas'alah: What is the ruling on a settlement made by a third party (ajnabi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3593)

للأجنبي حال كونه غير معترف بصحة الدعوى أو معترفا بها والمدعى به دين لم يصح مطلقا أو المدعى به عين فإن كان الأجنبي منكرا لم يصح الصلح أيضا مطلقا وإن كان الأجنبي مقرا بها عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح الصلح فيهن أي فيما ذكر من المسائل لكونه شراء ما لم يثبت البائع ولم يتوجه إليه خصومة يفتدي منها وهذا تعليل

لعدم صحة الصلح فيما إذا كان الأجنبي منكرا أو لكونه شراء دين لغير من هو في ذمته تعليل لعدم صحة الصلح من الأجنبي عن الدين مع إقرار الأجنبي به أو لكونه شراء مغصوب لا يقدر على تخليصه تعليل لعدم صحة صلح الأجنبي عن العين مع إقراره بها إذا كان الأجنبي عالما بعجزه عن استنقاذها وتقدم حكمهن أي حكم هذه المسائل بعضها في السلم و بعضها في البيع بل مسألة الدين تكررت فيهما وإن علم الأجنبي القدرة عليه أو ظن القدرة عليه أي على الاستنقاذ من المدعى عليه أو علم أو ظن عدمهما أي عدم القدرة ثم تبين له القدرة صح في ما إذا كان الأجنبي مقرا والمدعى به العين فقط لأن الصلح تناول ما يمكن تسليمه وأما في الدين إذا كان الأجنبي منكرا فلا يصح مطلقا لما تقدم ثم إن عجز الأجنبي بعد أن صالح عن العين المقر بها لتكون له عن ذلك أي عن استنقاذها فهو أي الأجنبي مخير بين فسخ ∫

Mas'alah: What is the ruling on a third party's settlement when the subject matter is not delivered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3594)

الصلح ويرجع بما دفعه للمدعي لأن المعقود عليه لم يسلمه له و بين إمضائه أي الصلح ويصبر حتى يقدر على استنقاذها

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for the defendant in a settlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3594)

تنبيه إذا قال الأجنبي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك وهو مقر لك في الباطن فظاهر كلام الخرقي أنه لا يصح لأنه هضم للحق وقال القاضي يصح ومتى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما ادعى عنه بإذنه وإن أنكر الوكالة حلفه وبرئ وأما ملكها في الباطن فإن كان وكله فلا يقدح إنكاره وإن لم يوكله لم يملكها وإن قال الأجنبي للمدعي قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك أن تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه صح لأنه لم يمتنع من أدائه بل صالح عليه مع بذله وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for non-proprietary rights such as qisas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3594)

فصل في الصلح عما ليس بمال ويصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان المصالح عنه مما يجوز بيعه من عين ودين أم لا يجوز بيعه وكقصاص عيب مبيع §

Mas'alah: Can settlement for qisas be made with blood money or less in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3595)

و يصح الصلح عن القصاص أيضا بدية وبأقل منها وبكل ما ثبت مهرا وهو أقل متمول حالا كان أو مؤجلا لأنه يصح إسقاطه مجانا فعلى ذلك أولى

Mas'alah: Is settlement valid for a right to housing or a defect in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3595)

و يصح الصلح عن سكنى الدار التي يستحقها بإجارة أو وصية ونحوها و عن عيب المبيع قال في المجرد وإن لم يصح بيع ذلك لأنه لقطع الخصومة

Mas'alah: What happens if the settlement object for qisas is found to be owned by another or free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3595)

ولو صالح الجاني عن القصاص بعبد أو غيره كأمة ودار فخرج العبد مستحقا أو حرا أو كانت الأمة كذلك أو الدار مستحقة أو موقوفة رجع ولي القصاص بقيمته أي قيمة العبد أو §

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the settlement object is owned by another or free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3596)

نحوه لتعذر تسليمه فيرجع إلى بدله وإن علما أي المتصالحان كونه أي العبد أو نحوه مستحقا أو حرا لم يصح الصلح

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by another or free?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3596)

ولو صالح المدعى عليه عن دار أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا أو بعبد فبان حرا رجع المدعي في الدار المصالح عنها أو رجع في ما صالح عنه إن صالح عن غير دار وكان باقيا أو بقيمته إن كان المصالح عنه متقوما تالفا وإن كان مثليا فبمثله لأن الصلح هنا بيع حقيقة إذا كان عن إقرار فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا فيرجع فيما كان له

Mas'alah: What is the ruling on a settlement based on denial when the compensation is found to be owned by another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3596)

وإن كان الصلح عن إنكار وظهر العوض مستحقا أو حرا رجع المدعي بالدعوى أي إلى دعواه قبل الصلح لتبين بطلانه

Mas'alah: Is it valid to settle with a witness to prevent them from testifying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3597)

أو صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه بحق آدمي أو بحق الله كزكاة ونحوها أو لئلا

يشهد عليه بما يوجب حدا أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور لم تصح على حرام أو على تركه ولا يجوز الاعتياض عنه

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation regarding an option in a sale or lease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3597)

أو صالح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة لم يصح الصلح لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال وإنما شرع للنظر في الأحظ فلم يصح الاعتياض عنه

Mas'alah: What is the ruling on settling for a canal passage in one's land with a known compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3597)

وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجري فيها أي القناة الماء وبينا موضعها أي القناة و بينا عرضها وطولها جاز الصلح بعوض معلوم لأنه إما بيع أو إجارة وكلاهما جائز ولا حاجة إلى بيان عمقه لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى تخومه فله أن ينزل فيه ما شاء إن كان بيعا وإن كان إجارة بأن تصالحا على إجراء الماء فيها مع بقاء الملك بحاله اشترط ذكر العمق كما في §

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow in a canal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3598)

وإن صالحه على إجراء الماء في ساقية أي قناة من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه أي رب الأرض عليها أي أرض الساقية فهو إجارة للأرض لأنه بيع منفعتها بعوض معلوم يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الإجارة كسائر الإجارات قطع به في الكافي والمغني ومقتضى كلامه في الإنصاف كالفروع وغيره لا يعتبر بيان المدة للحاجة وتبعهم في المنتهى ويعلم تقدير الماء الصالح على إجرائه في الساقية بتقدير الساقية التي يخرج منها الماء إلى الموضع الذي يجري فيه من أرض المصالح لأنه لا يمكن أن يجري فيها أكثر من ملئها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to run rainwater from a roof or land onto another's property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3599)

وإن صالحه على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كون الماء من سطحه أو صالحه على إجراء ماء المطر في أرضه حال كونه عن أرضه جاز الصلح في ذلك إذا كان ما يجري ماؤه من أرض أو سطح معلوما لهما إما بالمشاهدة وإما بمعرفة المساحة أي مساحة السطح أو الأرض §

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a share of a river, spring, or well?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3601)

وإن صالحه على سهم منهما أي من النهر أو العين أو البئر كثلث ونحوه من ربع أو خمس جاز الصلح وكان ذلك بيعا للقرار أي للجزء المسمى من القرار والماء تابع له أي للقرار فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a house making a settlement for the removal of an upper structure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3602)

وله أي لرب البيت الصلح على زواله أي إزالة العلو عن بيته أو الصلح بعد انهدامه على عدم عوده سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له فيصح بما اتفقا عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the owner of airspace and the owner of branches regarding the fruit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3605)

وإن اتفقا أي رب الهواء والأغصان على أن الثمرة أي ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء الجار له أي لصاحب الهواء أو أن الثمر بينهما جاز الصلح لأنه أسهل من القطع ولم يلزم الصلح فلكل منهما إبطاله متى شاء لأنه مجرد إباحة من كل منهما لصاحبه وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة خلاف القياس لخبر مكحول يرفعه أيما شجرة ظللت على قوم فهم بالخيار بين قطع ما ظلل أو أكل ثمرها وفي المبهج في الأطعمة

ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين ومعناه أيضا لابن القيم في إعلام الموقعين لأن إبقاءه إذن عرفا في تناول ما سقط منه

Mas'alah: What is the ruling if the tree owner refuses to give the produce to the landowner after a settlement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3606)

فإن وقع الصلح على ذلك و مضت مدة ثم أبى صاحب الشجرة دفع نباتها أو ثمرتها إلى صاحب الأرض فعليه أجرة المثل لبقائها تلك المدة لأنه لم يرض بالتبقية إلا على عوض ولم يسلم له وصلح من مال حائطه إلى ملك غيره أو من زلق خشبه إلى ملك غيره ك صلح رب غصن مع رب الهواء فلا يصح على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unauthorized structure in another's property or alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3608)

فإن صالح رب الميزاب والدكان ونحوهما مالك الأرض أو الهواء أو أهل الدرب غير النافذ عن ذلك المذكور بعوض صح الصلح ولو في الجناح والساباط لأن الهواء يصح أخذ العوض عنه كالقرار كما سبق بشرط كون ما يخرجه من جناح أو ساباط أو §

Mas'alah: What conditions are required for a settlement regarding an unauthorized structure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3609)

ميزاب أو دكان معلوم المقدار في الخروج والعلو دفعا للجهالة

Mas'alah: Is a settlement permissible for digging a well in a private alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3609)

ولو صالح من يريد حفر البئر أهل الدرب عن ذلك بعوض جاز الصلح لأن الحق لهم سواء حفرها لنفسه أو للسبيل وكذا إن فعل ذلك أي حفر البئر في ملك إنسان لم يجز إلا بإذنه وإن صالحه عنه بعوض جاز

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with compensation for rights in a non-through alley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3610)

وإن صالحهم عن ذلك بعوض جاز الصلح وكان لازما لأن ذلك حقهم فجاز لهم أخذ العوض عليه كسائر الحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for building on a shared wall or placing a screen?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3614)

وإن صالحه عن ذلك أي عن البناء عليه أو وضع السترة أو الخص ونحوه بعوض جاز الصلح سواء كان إجارة في مدة معلومة §

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual settlement for placing a structure on a shared wall?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3615)

أو صلحا على وضعه على التأبيد ومتى زال فله إعادته ويحتاج لوصف البناء كما تقدم

Mas'alah: Is it permissible to settle the right to place wood on a wall for compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3616)

وإن صالحه عنه بشيء جاز قاله في الإنصاف وظاهره حتى في الحالة التي يجب فيها التمكين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to remove wood or building from a wall for a known compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3619)

وإن صالحه مالك الحائط على رفع خشبه أو بنائه بشيء معلوم لهما جاز سواء كان ما صالح به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو كان أقل أو أكثر لأنه ملك المنفعة فجاز له أخذ العوض عنها كالمستأجر يؤجر وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو كان له ميزاب أو غيره من جناح أو ساباط ونحوه فصالحه صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز الصلح وإن كان الخشب أو الحائط الذي بناه على ملك غيره قد سقط فصالحه صاحب الحائط بشيء على أن لا يعيده أي الخشب أو البناء على الحائط جاز لأنه ملك المنفعة فجاز له الاعتياض عنها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where expenses are equal but ownership is unequal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

نصفين والنفقة كذلك أي نصفان على أن ثلثه لأحدهما وللآخر الثلثان لم يصح الصلح لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض وذلك غير صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a settlement allowing each partner to load a shared wall with unknown weight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3622)

وإن اتفقا على أن يحمله أي الحائط المشترك بعد بنائهما له كل واحد منهما أي من الشريكين ما شاء من بناء أو خشب لم يجز الصلح لجهالة الحمل

Mas'alah: What is the ruling on a creditor discharging a debtor from a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4516)

فصل وإن أبرأ غريم غريمه من دينه صح أو تصدق به عليه صح أو وهبه له صح أو أحله منه صح أو أسقطه عنه صح أو تركه له صح أو ملكه له صح أو تصدق به عليه صح أو عفا عنه صح وبرئت ذمته وكذا لو قال أعطيتكه ونحوه ويكون ذلك إبراء وإسقاطا ولفظ الهبة والصدقة والعطية ينصرف إلى معنى الإبراء لأنه لا عين موجودة يتناولها اللفظ قال الحارثي ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة ومن هنا امتنع هبته لغير من هو عليه وامتنع إجزاؤه عن الزكاة لانتفاء حقيقة §

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) made by an ambiguous hermaphrodite (khuntha mushkil) with co-heirs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4863)

ولو صالح الخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له صح الصلح إن كان الصلح بعد بلوغه ورشده لأنه إذن جائز التصرف

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of liabilities between two groups?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6698)

وإن تقابلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=417)

باب الصلح مدخل باب الصلح وأحكام الصلح ثابتة بالإجماع لقوله تعالى: {والصلح خير} 1 وعن أبي هريرة مرفوعا: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما" رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححاه. [

Mas'alah: What is the ruling on settlement with acknowledgment and denial?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=417)

مع الإقرار والإنكار] على ما يأتي. [

Mas'alah: Why is settlement not valid with the word 'sulh' in certain cases?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=417)

لا بلفظ الصلح] لأن معناه: صالحني عن المئة بخمسين - أي: بعني - وذلك غير جائز، لأنه ربا وهضم للحق، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه، لم يصح لذلك. 1 النساء من الآية/127.

]

Mas'alah: What is the ruling on settling with a different item than the one claimed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

وإن صالحه على عين غير المدعاة، فهو بيع يصح بلفظ الصلح] كسائر المعاوضات. [

Mas'alah: What are the rules of sale that apply to settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

وتثبت فيه أحكام البيع] على ما سبق. [

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a specific item when usury conditions apply?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

فلو صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في المجلس، وبشئ في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض] لأ نه إذا بيع دين بدين، وقد نهي عنه. قال في الكافي: وذلك ثلاثة أضرب. أحدها: أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد، فهذا صرف يعتبر له شروطه. الثاني: أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها. الثالث: أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها. انتهى. [

Mas'alah: Is it valid to settle for a defect in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

وإن صالح عن عيب في المبيع صح] الصلح لأنه يجوز أخذ العوض عنه. [

Mas'alah: Is a settlement valid when the amount owed is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=418)

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين] كرجلين بينهما معاملة، وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، لما

روى أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لرجلين، اختصما في مواريث درست بينهما: استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه ولأنه إسقاط حق فصح فالمجهول، للحاجة، ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. قال الإمام أحمد: إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها. وقال: وإن ورث قوم مالا، ودورا، وغير ذلك، فقال بعضهم نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك. ولا يشترى منها شئ وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير، إنما يصالح الرجل الرجل على الشئ لا يعرفه، أو يكون رجلا يعلم ما له عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه؟! إنما يريد أن يهضم حقه، ويذهب به. قال معناه في الشرح والكافي، وصححه في الإنصاف، وقطع به في الاقناع. قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه. انتهى.

والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول. قدمه في الفروع، وجزم به في التنقيح، وحكاه في التلخيص عن الأصحاب.]

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser amount paid immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=419)

ولم يلزمه أن يعطيه] لوجوب الاقرار عليه بلا عوض. قال في الشرح: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح، كرهه ابن عمر، وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس وابن سيرين

والنخعي: أنه لا بأس به. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها عن حقه قيل محله. وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلا اختيارا منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل، لأن الحال لا يتأجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on settlement being considered a discharge for the defendant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on settlement being considered a discharge for the defendant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

وكان إبراء في حقه] أي: المدعى عليه، لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement being considered a sale for the plaintiff?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on settlement being considered a sale for the plaintiff?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

وبيعا في حق المدعي] لأنه يعتقده عوضا عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when one party knows the claim is false?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when one party knows the claim is false?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه] أما المدعي: فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه: فلأن الصلح مبني على جحده حق المدعي، ليأكل ما ينتقصه بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on taking property through a false settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on taking property through a false settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

وما أخذ فحرام] لأنه أكل مال الغير بالباطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما" قال في الكافي: وهو في الظاهر صحيح، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant says 'settle with me regarding the property you claim'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=421)

]

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a defendant who denies the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a defendant who denies the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى، صح الصلح، أذن له أو لا] لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة. وتقدم في الضمان.

Mas'alah: Can a third party who settles without permission seek reimbursement from the defendant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

ومن صالح عن دار ونحوها فبان العرض مستحقا] لغير المصالح، أو بان القن حرا. [

Mas'alah: What is the ruling on returning the property in a void settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

رجع بالدار] المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببدلها إن تلفت إن كان الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant denies the claim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

وبالدعوى مع الإنكار] أي: يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده، فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

Mas'alah: Is a settlement valid regarding the right of option (khiyar), pre-emption (shuf'ah), or the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: Is a settlement valid regarding the right of option (khiyar), pre-emption (shuf'ah), or the prescribed penalty for false accusation (hadd al-qadhf)?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف] لأنها لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

Mas'alah: Do all these rights fall away through a settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What is the ruling on the fall of all rights through settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

وتسقط جميعها] بالصلح لأنه رضي بتركها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of settlement?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

[ولا يصح] أن يصالح.

Mas'alah: What is the ruling on settling with a witness to suppress their testimony?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=422)

]

Mas'alah: What are the rulings on kafalah and sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=62)

{ومن باب الكفالة والصلح} 438 - إن لم يسلم كافل من كفلا (ع) ... يضمن ما

على الأصيل أصلا 439 – سواء المطلق والمؤجل ... ومن عليه الحد ليس يكفل (ع) 440 – إلى طريق أعظم جناح ... إخراجه في الحكم لا يباح 441 – كذاك في الميزاب كالدكان ... إن ضر أو لا فهما سيان 442 – ووضع الاخشاب على الجدار (ع) ... للجار إن لم يك بالإضرار 443 – مع اضطرار منه للتسقيف ... عليه إن أباه بالتعنيف 444 – بين شريكين جدار يقع (ع) ... من رام عودا يجبر الممتنع 445 – ويلزم الأعلى من الجيران (ع) ... ما يستر الأدنى عن العيان 446 – من قال صالحني بنصف الدين ... وهكذا صالح ببعض العين 447 – فهو إذن إبرا بلفظ الصلح ... فلا تصح فانتبه للشرح 448 – والدين إن يوصف بالحلول ... فالصلح لا يصح في المنقول 449 – عليه بالبعض مع التأجيل ... رجحه الجمهور بالدليل 450 – وقال بالجزم به في الكافي ... وفصل المقنع للخلاف 451 – فصحح الإسقاط دون الأجل ... وذاك نص الشافعي ينجلي

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=205)

(باب الصلح)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding unlawfully acquired wealth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=205)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن رجل

جعل له رجل مالا بسبب ليس له بطيب ثم وقع الرجل بخراسان فكتب إليه أن صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلني من باقيه في حل، فدارت الكتب بينهم في ذلك وجاءت الكتب بالعلامات وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتبا بذلك إنه قد جعلك في حل من كل ما كان له قبلك؟ قال أحمد: كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث به إليه أي لا يسأله أن يحلله.

Mas'alah: What is the ruling on reducing a debt in exchange for early payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=284)

1064 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل قال لغريمه حط عني واعجل لك قال اكرهه لا يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on mutual set-off of debts between creditors?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=285)

إذا رضي احد الغريمين بالمقاصصه

Mas'alah: What is the ruling on measuring water with a cup for distribution among people?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=522)

719 – قلت ما تقول في كيل الماء بالفنجان لأحدهم ثلاثة وللآخر خمسين أو عشرين قال لا أدري أي شيء هذا ثم قال إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم

Mas'alah: What is the ruling on land of peace where the ruler takes half the produce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1074)

[فرع أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة]

Mas'alah: Does the option of fraud apply to settlements and gifts with compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1668)

(ويتجه وصلح) عن حق مقر به بغير جنسه بمعنى بيع، (و) كذا (هبة) على عوض (بمعناه) ؛ أي: المبيع، فإذا وجد مصالح أو متهب في عين مصالح بها أو موهوبة غبنا فاحشا؛ فله الخيار، وهو متجه.

Mas'alah: By what wording is iqalah valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

وتصح بلفظها (وبلفظ صلح، و) بلفظ (بيع، وبما يدل على معاطاة) ؛ لأن القصد المعنى

فيكتفى بما أداه، كالبيع.

Mas'alah: Is there a right of option in iqalah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1720)

(ولا خيار فيها) ، أي: الإقالة، لا لمجلس ولا غيره؛ لأنها فسخ، والفسخ لا يفسخ.

Mas'alah: Is a settlement valid for non-stable debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1796)

(ويتجه صحة مصالحة عن ذلك) ؛ أي: عن الدين غير المستقر، دفعا للنزاع، وطلبا للسهولة. وهو متجه.

Mas'alah: What are the conditions for set-off (muqassah) between two debts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1800)

(ويتجه باحتمال) قوي (لا إن تعذر) الاستيفاء من الغريم، فإن تعذر؛ فله الرجوع على القابض بقدر نصيبه مما قبضه بإذنه إن كان باقيا، وقيمته إن تالفا (ومن استحق) ؛ أي: تجدد له دين (على غريمه مثل ما له عليه) من دين (جنسا وقدرا وصفة حالين) ؛ بأن اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا مثلا، ثم اشترى عمرو من زيد بدينار مصري حال،

(أو مؤجلين أجلا واحدا) ؛ كثمنين اتحد أجلهما، (ويتجه وكانا) ؛ أي: الثمنان (مستقرين) في الذمة؛ كبدل القرض وثمن المبيع وقيمة المتلفات ونحوها، لاشتراط الاستقرار في المقاصة، مع أنهم صرحوا في مواضع بعدم اشتراط الاستقرار، منها ما إذا باع عبده لزوجته الحرة قبل الدخول بثمن من جنس ما سمى لها. ومنها صحة المقاصة في مال الكتابة، فالظاهر أنه يشترط الاستقرار في المقاصة غالبا؛ (تساقطا) إن استويا، (وإن لم يرضيا) أو أحدهما بذلك؛ لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك؛ شبهه بالعبث (أو) سقط من الأكثر (بقدر الأقل) إن تفاوتا قدرا بدون تراض، ولا يتساقطان (إذا كانا) ؛ أي: المدينان دين سلم، (أو) كان (أحدهما دين سلم) – ولو تراضيا – لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه، (أو تعلق به) ؛ أي: أحد الدينين (حق؛ كرهن ومال مفلس بيعا) ؛ أي: الرهن ومال المفلس (لذي) ؛ أي: صاحب (حق له عليهما) ؛ أي: على الراهن والمفلس؛ كما لو باع الراهن الرهن لتوفية دينه من مدينه غير المرتهن، وكما لو باع المفلس بعض

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1898)

[باب الصلح]

Mas'alah: What is the definition and virtue of sulh (settlement)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1898)

(باب الصلح)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of sulh and its evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1898)

(الصلح) : لغة (التوفيق والسلم) – بفتح السين وكسرها –؛ أي: قطع المنازعة، (وهو) ؛ أي: الصلح (من أكبر العقود فائدة) ؛ لما فيه من الائتلاف، بعد الاختلاف وقطع النزاع والشقاق، (ولذلك حسن) ؛ أي: أبيح (فيه الكذب) كما يأتي في الشهادات موضحا. وهو ثابت بالإجماع؛ لقوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] . ولحديث

Mas'alah: What are the five types of sulh and the ruling on sulh over property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1899)

أبي هريرة مرفوعا «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم. وهو خمسة أنواع:. أحدها (يكون بين مسلمين وأهل حرب) لعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان، وتقدم في الجهاد. (و) الثاني (بين أهل عدل و) أهل (بغي) ويأتي في قتال أهل البغي. (و) الثالث (بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت) الزوجة (إعراضه) ؛ أي: الزوج عنها. ويأتي في عشرة النساء. (و) الرابع (بين متخاصمين في غير مال) والخامس بين متخاصمين

فيه. و (هو) ؛ أي: الصلح (فيه) ؛ أي: المال شرعا (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين) فيه، وهو المراد هنا، (ولا يقع) هذا الصلح (غالبا إلا بأقل من المدعى به على سبيل المدارة) ممن له الحق؛ (لبلوغ) بعض (الغرض وهو) أي: الصلح على مال (قسمان: أحدهما) صلح (على إقرار وهو) ؛ أي: الصلح على إقرار (نوعان: نوع) يقع (على جنس الحق، مثل أن يقر) جائز التصرف (أو) ؛ أي: لمن يصح تبرعه (بدين) معلوم، (أو) يقر له (بعين) بيده، (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه أو ثلثه أو ربعه، (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها، (ويأخذ) المقر له (الباقي) من الدين أو العين؛ (فيصح) ذلك؛ لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته، كما لا يمنع من استيفائه، «وقد كلم – عليه الصلاة والسلام – غرماء جابر ليضعوا عنه» ، وقضية كعب مع أبي حدرد شاهدة بذلك. و (لا) يصح (بلفظ الصلح) ؛ لأنه هضم للحق (أو بشرط أن يعطيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sulh over property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1900)

الباقي) وإن لم يذكر الشرط كعلي أن تعوضني كذا منه، فإن فعل لم يصح؛ لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط ولأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض ببعض حقه عن بعض، وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح؛ ولأنه لا بد له من لفظ يتعدى به كالباء وعلى، وهو يقتضي المعاوضة، وحيث لم يصح بلفظ الصلح والشرط؛ فلرب الحق المطالبة بجميعه بعد وقوع الصلح؛ لأنه غير لازم في حقه، (أو يمنعه) ؛ أي: يمنع من عليه الحق ربه (حقه بدون أن يعطيه منه) ، فلا يصح؛ لأنه من

أكل أموال الناس بالباطل فإن أعطاه بلفظ الإبراء أو الهبة؛ صح. (ولا) يصح الصلح بأنواعه (ممن لا يصح تبرعه؛ كمكاتب و) قن (مأذون) له في التجارة (وولي) نحو صغير وسفيه (وناظر) وقف ووكيل في استيفاء حق؛ لأنه تبرع، وهم لا يملكونه (إلا إن أنكر الخصم) – وهو من عليه الحق – (ولا بينة) لمدعيه؛ فيصح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك . (ويصح) من ولي الصلح ويجوز (عما ادعي) – بالبناء للمفعول – به (عليهم) ؛ أي؛ على موليه من صغير وسفيه وقن تحت نظارته، (وبه بينة) ، فيدفع البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي؛ لأنه مصلحة ، فإن لم تكن به بينة لم يصالح عنه، وظاهره ولو علمه الولي. (ويتجه أو كان المدعي شريرا يخشى) أذاه؛ فيصح الصلح حينئذ من ولي عما ادعى به على موليه – ولو لم تكن به بينة – درءا للمفسدة، وما لا يدرك كله لا يترك كله. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on sulh over a deferred debt for part of it paid immediately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1901)

(ولا يصح) الصلح (عن دين مؤجل ببعضه) ؛ أي: المؤجل (حالا) نصا؛ لأن المحطوط عوض عن التعجيل، ولا يجوز بيع الحلول والأجل (إلا في) دين (كتابة) إذا عجل مكاتب لسيده بعض مال كتابته عنها؛ لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك، (وإن وضع) رب دين (بعض) دين (حال، وأجل باقيه؛ صح الوضع) ؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل كما لو وضعه كله، و (لا) يصح (التأجيل) ؛ لأن الحال لا يتأجل؛ ولأنه وعد، وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة؛ فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى، فلا يلزمه الوفاء به.

Mas'alah: When is sulh over blood money or compensation invalid due to excess?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1901)

(ولا يصح) صلح (عن حق كدية خطإ) عمدا، وعمد لا قود فيه كجائفة ومأمومة (أو قيمة متلف غير مثلي) ؛ كمعدود ومذروع (بأكثر من حقه) لمصالح عنه (من جنسه) ؛ لأن الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدره، والزائد لا مقابل له، فيكون حراما؛ لأنه من أكل المال بالباطل؛ كالثابت عن قرض

Mas'alah: What is the ruling on settlement for fungible property with more than its value in currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1901)

(ويصح) الصلح (عن متلف مثلي) ؛ كبر (بأكثر من قيمته) من أحد النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a right with a compensation of greater value?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1901)

(و) يصح الصلح عن حق كدية خطإ وقيمة متلف، وعن مثلي (بعوض قيمته أكثر من دية أو قيمة متلف) أو مثلي؛ لأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه؛ فصح كما لو باعه ما يساوي عشرة بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a house with acknowledgment of partial ownership or usufruct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1901)

(ولو) (صالحه عن بيت) ادعى عليه به، (وأقر له به على بعضه) ؛ أي: البيت (أو) على (سكناه) ؛ أي: سكنى المدعى عليه البيت (مدة) معلومة؛ كسنة كذا أو مجهولة كما عاش، (أو على بناء غرفة له) ؛ أي: المدعى عليه (فوقه) أي: البيت، لم يصح الصلح؛ لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو على منفعة ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement and acknowledgment of slavery or marriage with compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1902)

مكلفة فأقر) أي: المدعي رقه والمدعي زوجيتها (له) أي: المدعى على الرق الزوجية (بعوض منه) أي: المدعي؛ (لم يصح) الصلح والإقرار؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: [«إلا صلحا أحل حراما» . لأنه يثبت الرق على من ليس برقيق والزوجية على] من لم ينكحها، ولو أراد الحر بيع نفسه أو المرأة بذل نفسها؛ لم يجز (ويرجع) المقر له (عليه) ؛ أي: على المقر (بأجرة سكناه) في البيت، أو بأجرة ما كان في يده بعضه (إن اعتقد) المقر له (وجوبه) ؛ أي: ما ذكر من السكنى أو بعض البيت أو البناء (عليه بالصلح) ؛ لأنه أخذه بعقد فاسد، (وإلا) يعتقد المقر له وجوب ذلك؛ (فلا) يرجع؛ لأنه متبرع، (ويجبر) المقر (على نقض غرفته) التي بناها؛ لأنه وضعها بغير حق، ويجبر أيضا

على (أداء أجرة السطح) مدة مقامه في يده؛ لأنه بيده بعقد فاسد، (ويأخذ) المقر (آلته) التي بنى بها الغرفة، لبقائها في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a claim of slavery or marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1902)

(وإن بذلا) ؛ أي: المدعى عليه العبودية والمدعى عليها الزوجية (مالا) (صلحا عن دعواه) ؛ صح؛ لأن المدعي يأخذه عن دعواه الرق أو النكاح، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه؛ فجاز كعوض الخلع، لكن يحرم على الآخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغير حق، (أو بذلت) امرأة مالا (لمبينها ليقر) لها (ببينونتها؛ صح) ؛ لأنه يجوز له أن يعتاض عنها (فإن ثبتت الزوجية في) المسألة (الأولى) ، وهي مسألة دعواه الزوجية (بعد ذلك) ؛ أي: بعد أن دفعت له العوض صلحا عن دعواه الزوجية (بإقرارها أو بينة؛ فالنكاح) باق (بحاله) ؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع (ويتجه وفي) المسألة (الثانية) وهي دعواها أنه أبانها، وأنكر فدفعت له مالا ليقر لها بالبينونة، فأقر بها (لا تسمع بينة) بالزوجية بعد إقراره بالبينونة، [ولا] يسمع منها (إقرار) بها كذلك لسبق إقرار

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) involving compensation of a different type than the debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1903)

(النوع الثاني) من قسم الصلح على إقرار أن يصالح (على غير جنسه) ؛ بأن أقر له بدين أو عين، ثم صالحه عنه بغير جنسه، (وهو بيع يصح بلفظ الصلح) ؛ كسائر المعاوضات، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه ممنوعة، وهو ثلاثة أقسام أشار للأول بقوله: فالصلح (بنقد عن نقد) ؛ بأن أقر له بدينار، فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلا (صرف) يعتبر فيه التقابض قبل التفرق، وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا أو نحوه، مما لا يباع به نسيئة (و) الصلح عن نقد بأن أقر له

Mas'alah: What are the conditions for a settlement involving goods or currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1904)

بدينار فصالحه عنه (بعوض) ؛ كثوب بيع، (أو) صالحه (عنه) ؛ أي: عن عوض أقر له به؛ كفرس (بنقد) ذهب أو فضة بيع، (أو) صالحه عن عوض كثوب (بعوض بيع) تشترط له شروطه، كالعلم به، والقدرة على تسليمه، والتقابض في المجلس فيما يجري فيه ربا، (فلو ادعى زرعا فصولح على دراهم؛ جاز ذلك حيث يجوز بيع الزرع على ما مر) من كونه بعد اشتداد حبه أو بشرط القطع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a benefit such as housing or service?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1904)

(و) الصلح عنه أو عوض مقر به (بمنفعة كسكنى) دار (وخدمة) عبد (معينين إجارة) ،

فيعتبر له شروطها، (وتبطل بتلف دار أو موت عبد) ؛ كسائر الإجارات، و (لا) تبطل بعتقه أو بيعه أو هبته أو بيع الدار، (فإن كان) التلف (قبل استيفاء شيء من المنفعة) ؛ انفسخت الإجارة، و (رجع بما صالح عنه) من دين أو عين، (و) إن كان التلف (بعد استيفاء بعضها) ؛ أي: بعض المنفعة؛ انفسخت فيما بقي، و (يرجع بقسط ما بقي) من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a debt with a different type or amount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1904)

(و) الصلح (عن دين يصح بغير جنسه بأقل) منه (وأكثر) منه ومساو له، و (لا) يصح صلح عن حق (بجنسه) كعن بر ببر (أو أقل) منه (أو أكثر) منه (على سبيل المعاوضة) ؛ لإفضائه إلى ربا الفضل، (لا) على وجه (الإبراء والهبة) ، فإن كان بأقل على وجه الإبراء أو الهبة؛ صح لا بلفظ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a debt with something in the dhimmah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1904)

(و) الصلح عن دين (بشيء في الذمة) كما لو صالحه عن دينار في ذمة بإردب قمح أو نحوه في الذمة؛ يصح، (ويحرم تفرق قبل قبض؛ لأنه) يصير (بيع دين بدين) ، وهو حرام كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt in exchange for marrying a slave woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1904)

(وإن صالحه) ؛ أي: صالح المقر المقر له بدين أو عين (ليزوجه أمته، وحل له) ؛ أي: للمقر له (نكاحها) ، ككونه عادم الطول خائف العنت؛ (صح) الصلح، (وكان المصالح عنه) من دين أو عين (صداقها) ؛ لأنهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman settling a debt by marrying herself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1905)

(ومن صالحت) عن دين أو عين أقرت به (بتزويج نفسها) ؛ صح الصلح والنكاح (وكان ما أقرت به من دين أو عين صداقها) ؛ لأن عقد التزويج يقتضي عوضا، ولم ينبهوا عليه لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on settling for a defect in a sold item and the return of the compensation if the defect is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1905)

(ومن صالح عن عيب في مبيعه) ؛ أي: صالح عن عيب مبيعه (بشيء) ؛ أي: بعين كدينار ومنفعة كسكنى دار معينة؛ صح الصلح؛ لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع،

و (رجع) البائع على المشتري (به) ؛ أي: بما صالح به (إن بان عدمه) ؛ أي: العيب، كانتفاخ بطن أمة ظن أنه حمل، فتبين عدمه، (أو زال) العيب (سريعا عرفا بلا كلفة ولا علاج) ؛ لظهور عدم استحقاق المشتري له؛ لعدم العيب في الأولى وزواله في الثانية بلا ضرر يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between heirs and a legatee regarding an unknown service or dwelling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1906)

(ولو صالح ورثة من وصى له) من قبل مورثهم (بخدمة) رقيق من التركة، (أو سكنى) دار معينة (أو حمل أمة بشيء معلوم) كدراهم مسماة؛ (جاز ذلك صلحا) ؛ لأنه إسقاط حق، فيصح في المجهول للحاجة، (لا بيعا) ؛ لعدم العلم بالمبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding an unknown debt or property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1906)

(ويصح) (الصلح عما) ؛ أي: مجهول لهما أو للمدين (تعذر علمه من دين) ؛ كمن بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن طويل، (أو) تعذر علمه من (عين) ؛ كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا، (ب) مال (معلوم نقد) ؛ أي: حال (ونسيئة) ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «استهما وتوخيا الحق،

وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود؛ ولأنه إسقاط حق؛ فصح في المجهول للحاجة؛ كالعتق والطلاق، ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق ، وبقاء شغل الذمة؛ إذ لا طريق إلى التخلص إلا به؛

Mas'alah: What is the ruling on a wife's settlement regarding her unknown dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1906)

(كصلحها) ؛ أي: الزوجة (عن صداقها) الذي لا بينة لها به، (ولا علم لها ولا وارث بقدره، وكالرجلين) أو المرأتين أو الرجل والمرأة (بينهما معاملة وحساب) قد مضى عليه زمن طويل (ولا علم لكل) منهما (بما عليه لصاحبه، أو لا علم لمن عليه) الدين؛ بأن كان عليه حق لا علم له بقدره، (ولو علمه صاحب الحق) ، ولا بينة له بما يدعيه، (ويتجه بشرط أن لا يأخذ) صاحب الحق العالم به (أكثر مما عليه) ، فإن أخذ زيادة عما يعلم؛ حرم عليه، ويكون الصلح باطلا في حقه؛ لأنه صلح أحل حراما، وهو منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor knows the amount but the creditor does not in a settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1906)

(و) يتجه (أن قياسه عكسه) ؛ أي: بأن كان من عليه الحق يعلم قدره، وصاحب الحق لا يعلم؛ فليس له أن يصالح بأقل مما يعلمه؛ للخبر. وهو متجه. فإن وقع الصلح بمجهول؛

لم يصح؛ لأن تسليمه واجب، والجهل

يمنعه،

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown amount when knowledge is possible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1907)

(فإن لم يتعذر) المجهول، بل أمكنت معرفته (فكبراءة من مجهول تصح في الدين على ما يأتي في الهبة) . جزم به في "التنقيح" وقدمه في "الفروع" ، قال في "التلخيص" : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول؛ فيصح على المشهور لقطع النزاع انتهى. [ثم ذكر] ما لم يتعذر علمه، فقال:

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling for an unknown share in an existing estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1907)

(ولو صالح بعض الورثة عن ميراثه) الذي لا يعرف كميته (في تركة موجودة لم يتعذر علمها بشيء؛ لم يصح الصلح) في ظاهر نصوصه، وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد "، وقطع به الموفق والمجد والشارح؛ لعدم الحاجة." قال أحمد: إن صولحت المرأة عن ثمنها لم يصح الصلح، واحتج بقول شريح

Mas'alah: What are the conditions for a valid settlement upon denial (sulh 'ala ink r)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1907)

(القسم الثاني) من قسمي الصلح في المال الصلح (على إنكار، وشرط صحته) ؛ أي: الصلح على إنكار (اعتقاد مدع حقيقة ما ادعاه) على غريمه، (و) اعتقاد (المدعى عليه عكسه) ؛ أي: بطلان جميع ما ادعى به أو بعضه، بيان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the claimant is ignorant of the claimed right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1907)

(بأن يدعي) شخص على آخر (عينا أو دينا) في ذمته، (فينكر) المدعى عليه (أو يسكت، وهو) أي: المدعي (يجهله) ؛ أي: المدعى به، (ثم يصالحه على نقد أو نسيئة) ؛ لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه؛ (فيصح) الصلح؛ للخبر، لا يقال: هذا يحل حراما؛ لأنه لم يكن له أخذ شيء من مال المدعى عليه، فحل بالصلح؛ لأن هذا يوجد في الصلح بمعنى

البيع، فإنه يحل لكل منهما ما كان حراما عليه قبله، وكذا الصلح بمعنى الهبة؛ فيحل للموهوب له ما كان حراما عليه قبلها، والإبراء يحل له ترك أداء ما كان واجبا عليه، وأيضا لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحا، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه؛ كما لو صالحه على

استرقاق حر أو إحلال بضع محرم، أو صالحه بخمر أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك، ولأنه صلح يصح مع الأجنبي؛ فصح مع الخصم؛ كالصلح مع الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) being considered a sale (bay') from the claimant's perspective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1908)

(و) يكون الصلح (بيعا في حق مدع، فله رد ما أخذه بعيب) يجده فيه؛ لأنه أخذه عوضا عما ادعاه، (وفسخ الصلح) إن وقع على عينه، وإلا رده، وطالبه ببدله، وله الأرش مع الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant settles with the claimant using part of the claimed property itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1908)

(إلا إذا صالح) المدعى عليه المدعي (ببعض عين مدع بها) ؛ كمن ادعى نصف دار بيد آخر، فأنكره، وصالحه على ربعها، فالمدعي في الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه، (فلا) يؤخذ منه بشفعة، ولا يستحق لعيب شيئا؛ لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعا له ممن هو عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party knows his claim is false?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1908)

(ومن علم بكذب نفسه) من مدع ومدعى عليه؛ (فالصلح باطل في حقه) ، أما المدعي فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل، (وما أخذه) مدع

Mas'alah: What is the ruling on property taken through a settlement based on falsehood?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده؛ فهو (حرام) ؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل.

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

(ومن قال) لآخر: (صالحني عن الملك الذي تدعيه، أو) قال له (بعينه؛ لم يكن مقرا به) ؛ أي: بالملك للمقول له؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'settle with me regarding your claimed property' as an admission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

(ويتجه احتمال أو) قال له: صالحني عن ملكك الذي تدعيه لم يكن مقرا، لا سيما إن كان في محل المشاجرة؛ لأنه قد يكون على سبيل التهكم. وهو متجه لو ساعدته النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling a debt for a denier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

(وإن صالح أجنبي عن منكر لدين) بإذنه أو بدونه؛ صح؛ لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه؛ لفعل علي وأبي قتادة، وأقرهما - عليه الصلاة والسلام -، وتقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling for a specific property with the denier's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1909)

(أو) صالح أجنبي عن منكر (لعين بإذنه) ؛ أي: سواء اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر أو لم يعترف؛ (صح) الصلح (ورجع) الأجنبي (بالأقل) مما دفعه أو ادعى به، أما مع الإذن في الأداء فظاهر، وأما مع الإذن في الصلح فقط؛ فلأنه لا يجب

الأداء عليه بعقد الصلح فإذا أدى فقد أدى واجبا عنه غيره محتسبا بالرجوع، فكان له الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a stranger settling for a debt without denying the claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(أو لا) ؛ أي: ولم ينكر الأجنبي (والمدعى به دين) ؛ لم يصح أيضا؛ لأنه بيع دين لغير من هو عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimed item is a specific object and the third party admits but is unable to retrieve it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(أو) المدعى به (عين) ، وأقر الأجنبي بها، (وعلم) الأجنبي (عجزه عن استنقاذها) من مدعى عليه؛ (لم يصح) الصلح؛ (لأنه) في مسألة الدين (بيع دين لغير من هو عليه، و) في العين بيع (مغصوب لغير قادر على أخذه) ، وتقدم حكم هذه المسائل، بعضها في البيع، وبعضها في السلم، بل مسألة الدين تكررت فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party believes he can retrieve the object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(وإن ظن) الأجنبي (القدرة) على استنقاذها؛ صح؛ لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه في اعتقاده،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party initially believed he could not retrieve the object but later discovers he can?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(أو) ظن (عدمها) ؛ أي؛ القدرة، (ثم تبينت) قدرته على استنقاذها؛ (صح) الصلح؛ لأن البيع تناول ما يمكن تسليمه، فلم يؤثر ظن عدمه،

Mas'alah: What is the ruling if the third party is unable to retrieve the object after the settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(ثم إن عجز الأجنبي) بعد الصلح ظانا القدرة على استنقاذها؛ (خير بين فسخ) الصلح؛ لأنه لم يسلم له المعقود عليه، فكان له الرجوع إلى بدله (و) بين (إمضاء) الصلح؛ لأن الحق له كخيار العيب، وإن قال الأجنبي للمدعي: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين، وهو مقر لك بها في الباطن وإنما يجحدك في الظاهر، فظاهر كلام الخرقي: لا يصح الصلح؛ لأنه هضم للحق.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding non-monetary matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

[فصل في الصلح عما ليس بمال]

Mas'alah: What is the ruling on settlement for non-monetary claims such as life, limb, and residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1910)

(فصل:) في الصلح عما ليس بمال (ويصح) (صلح مع إقرار ومع إنكار عن قول في نفس وعضو وعن سكنى) دار ونحوها (و) عن (عيب) في عوض أو معوض. قال في "المجرد" : وإن لم يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن قول (بفرق دية) ، ولو بلغ ديات، أو قيل: الواجب

إحدى شيئين؛ لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات، فأبى أن يقبلها، ولأن المال غير متعين، فلم يقع العوض في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for dower and what cannot be settled for a consideration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1911)

ويصح الصلح عما تقدم (مهرا) في نكاح من عوض أو نقد، قليل أو كثير (بما يثبت) ؛ لأنه يصح إسقاطه. و (لا) يصح الصلح (بعوض عن خيار) في بيع أو إجارة (أو) عن (شفعة أو) عن (حد قذف) ولأنها لما تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس،

Mas'alah: What is the ruling on the dropping of options, pre-emption, and the penalty for false accusation through settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1911)

(وتسقط جميعا) أي: الخيار والشفعة وحد القذف بالصلح؛ لأنه رضي بتركها.

Mas'alah: Is it valid to settle with a thief or drinker to release them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1911)

(ولا) يصح أن يصالح (سارقا أو شاربا ليطلقه) ولا يرفعه للسلطان؛ لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته،

Mas'alah: Is it valid to settle with a witness to conceal their testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1911)

(أو يصالح شاهدا ليكتم شهادته) ؛ لتحريم كتمانها، فلا يصح الاعتياض عنه،

Mas'alah: What is the ruling on settling with someone not to give false testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1911)

(أو) يصالحه على أن (لا يشهد) عليه (بزور) ، فهو حرام؛ كما لو صالحه على أن لا يقتله، أو يغصبه ماله، أو على أن لا يشهد عليه بحق يلزمه الشهادة به كدين آدمي أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة، أو على أن لا يشهد عليه بما يوجب حدا كزنا وسرقة، فلا يجوز الاعتياض في الكد.

Mas'alah: What happens if a settlement is made for a property and the compensation turns out to be owned by another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1911)

(ومن صالح) آخر (عن نحو دار) ؛ ككتاب أو حيوان (بعوض معين، فبان) العوض (مستحقا) لغير المصالح، أو بان القن حرا؛ (رجع بالدار) المصالح عنها إن بقيت، (أو) رجع (بقيمتها) ؛ أي: الدار ونحوها حيث كانت (تالفة) إن كان الصلح (مع إقرار) المدعى عليه؛ لأنه بيع حقيقة – وقد تبين فساده لفساد عوضه – فرجع فيما كان له، (و) رجع بالدعوى؛ أي: إلى دعواه قبل الصلح (مع إنكار) ، لتبين بطلانه، (و) رجع المصالح (عن قود) من نفس أو دونها بعوض بان مستحقا (بقيمة عوض) مصالح به؛

لتعذر تسليم ما جعل عوضا عنه، وكذا لو صالح عنه بقن، فخرج حرا.

Mas'alah: Is a settlement for running water on another's land valid for a known compensation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(ويصح صلحه على ذلك) ؛ أي: إجراء مائه في أرض غيره أو سطحه (بعوض) معلوم، فإن صالحه

Mas'alah: When does a settlement for water flow constitute a sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1912)

(وإلا) ؛ أي: وإن لم يقع الصلح على أن ملك المحل باق له؛ فهو (بيع) ؛ لأن العوض في مقابلة المحل،

Mas'alah: Is it permissible for a lessee or borrower to settle regarding the flow of rainwater on a roof or land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1914)

ويجوز لمستأجر ومستعير الصلح (على إجراء ماء مطر على سطح أو) على (أرض) ؛

لأن السطح يتضرر بذلك – ولم يؤذن له فيه – والأرض يجعل لغير صاحبها رسما؛ فربما ادعى رب الماء الملك على صاحب الأرض

Mas'alah: Is a settlement for watering land from a river or spring valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1914)

(وإن صالحه على سقي أرضه) ؛ أي: زيد مثلا (من نهره) ؛ أي: عمرو (أو) من (عينه) أو بئره المعين (مدة – ولو) كانت مدة السقي (معينة – لم يصح) الصلح بعوض؛ (لعدم ملكه الماء) ؛ لأن ماء العين لا يملك بملك الأرض، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute for a share of a river or well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

(وإن صالحه على سهم منها) ؛ أي: من النهر أو العين أو البئر (كثلث) وربع وخمس؛ (جاز) الصلح، (وكان) ذلك (بيعا ل) الجزء المسمى من (القرار، والماء تابع له) ؛ أي: للقرار، فيقسم بينهما على قدر ما لكل منهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a dispute for a canal in waqf land conquered by force?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1915)

(ويتجه و) إن صالحه على ساقية (بأرض) موقوفة على المسلمين (نحو) أرض (مصر) كالشام والعراق وغيرها مما فتح عنوة، ولم يقسم بين الغانمين (إن كانت) الساقية (مبنية، فكذلك) يجوز الصلح، ويكون ذلك بيعا للبناء، والماء تابع له، (وإلا) تكن الساقية مبنية؛ (فلا) يجوز الصلح بها؛ لأنها ليست بمملوكة له. وهو متجه.

Mas'alah: Is it permissible to settle by agreement not to rebuild a structure on another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1916)

(وله) ؛ أي: رب البيت: (الصلح على عدم إعادته) ؛ لأنه إذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه، كما له الصلح (على زواله) ؛ أي: رفع ما على العلو من بنيان أو خشب، سواء كان صالحه عنه بمثل العوض المصالح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأنه عوض عن المنفعة المستحقة له، فصح بما اتفقا عليه، وكما لو كان له (مسيل ماء) في أرض غيره (أو ميزاب في أرض غيره؛ فصولح) ؛ أي: صالح رب الأرض صاحب المسيل أو الميزاب (لترك ذلك) بعوض؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on placing a building on another's property by perpetual settlement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1916)

(وله وضع بناء وخشب على بناء غيره صلحا أبدا) ، وهو في معنى البيع؛ لأنه يجوز بيعه وإجارته؛ فجاز الاعتياض عنه بالصلح؛ وكذا ما تقدم من الممر وفتح الباب بالحائط

وحفر البقعة بالأرض بئرا،

Mas'alah: What is the ruling on a leaning wall and the validity of a settlement regarding it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

(ولا) صلح (من مال حائطه لملك غيره، ولا يلزمه) ؛ أي: رب الحائط المائل (نقضه) ؛ لأن ميله ليس من فعله،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a piece of wood that has slipped into another's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1917)

(أو) ؛ أي: ولا يصح صلح من (زلق) ؛ أي: زل (خشبه) إلى ملك غيره بعوض؛ لما تقدم (ويزال زائد منه) ؛ أي: الحائط والخشب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the owner of a branch and the owner of the airspace regarding the fruit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1918)

وإن اتفق ذو غصن وهواء) وأرض وعرق على (أن الثمرة) ؛ أي: ثمرة الغصن (له) ؛

أي: لصاحب الهواء، (أو أن) الثمرة (بينهما؛ جاز) الصلح؛ لأنه أسهل من القطع، (ولم يلزم) الصلح، فلكل منهما إبطاله متى شاء؛ لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر؛ لتأبيد استحقاق الثمرة عليه، أو مالك الهواء أو الأرض؛ لتأبيد بقاء الغصن أو العرق في ملكه؛ فلكل منهما فسخه، فإن مضت مدة، ثم امتنع رب الشجر من دفع ما صالح به من الثمرة؛ فعليه أجرة المثل،

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding what grows from a root in another's land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1918)

(وكذلك) الحكم في (الاتفاق فيما نبت من عرق) ؛ أي: لو اتفقا على أن ما نبت في العرق لصاحب الأرض أو لهما؛ جاز، ولم يلزم. وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة أو النابت؛ خلاف، القياس؛ لخبر مكحول يرفعه: «أيما شجرة ظللت على قوم؛ فهم بالخيار بين قطع ما ظلل وأكل ثمرها» .

Mas'alah: Is a settlement permissible for compensation regarding building in another's property or using a non-through alley?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with compensation for building in another's property or using a non-through alley?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1921)

ويجوز صلح عن ذلك) ؛ أي: عن إخراج دكان ودكة بملك غيره وجناح وساباط وميزاب بهواء غيره، أو عن الاستطراق في درب غير نافذ (بعوض) ؛ لأن الهواء يصح أخذ العوض عنه؛ كالقرار؛ كما سبق، ومحله في الجناح ونحوه إذا علم مقدار خروجه وعلوه

Mas'alah: Is it permissible to settle for compensation when placing a beam on a neighbor's wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

قال في المبدع؛ (وإن صالحه) عند وضع الخشب على جداره (بشيء) . قال في الرعاية "(جاز) في الأصح.

Mas'alah: When does a settlement for placing a beam become binding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1925)

(ويتجه ولم يلزم) الصلح (قبل قبض) عوض صالح به عن ذلك (و) قبل (وضع) الخشب، وأما بعده فقد صار لازما. وهو متجه.

Mas'alah: What is the condition regarding knowing the truth of the claimant in a settlement over a denied claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

قال في "المغني" و "الشرح" في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid when made by a khuntha mushkil with other heirs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2953)

وإن صالح) خنثى (مشكل من معه) من الورثة (على ما وقف له) من المال إلى أن يتبين أمره (صح) صلحه معهم

(إن صح تبرعه) بأن كان الصلح بعد بلوغه ورشده؛ لأنه جائز التصرف حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on a specific consideration in a settlement that is like a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2139)

(وعوض) معين (في صلح) واقع (بمعنى بيع، ونحوهما) أي: نحو الأجرة وعوض الصلح المعينين: (حكم عوض في بيع) هذا خبر قوله: وحكم كل عوض. والمراد:

التساوي في الحكم (في جواز التصرف) حيث يجوز في البيع، (ومنعه) حيث يمتنع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the mutual cancellation of two similar debts (taqas)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2226)

(ومن استحق) أي: تجدد له دين (على غريمه) الذي له عليه الدين (مثل ما) أي: الذي (له عليه قدرا وصفة حالين) , كأن يقترض زيد من عمرو دينارا بندقيا، ثم يشتري عمرو من زيد سلعة بدينار بندقي حال في الذمة، (او مؤجلين اجلا واحدا) , كثمنين أجلهما واحد، (تساقطا) أي: استويا ?

(او) سقط (بقدر الأقل) من الأكثر بدون تراض، لأنه لا فائده في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث. ولأنه يدور. وعنه: بر ضاهما. وعنه: أو أحدهما. وعنه: لا. ولو رضيا.

Mas'alah: What is the chapter on sulh (settlement) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2322)

] باب: الصلح] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الصلح وحكم الجوار.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of settlement (sulh) in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2322)

(الصلح) ثابت بالإجماع. وسنده عموم قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما}] الحجرات: 9]. {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير}] النساء: 128]. وما روى أبو هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين. إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" (1) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of settlement (sulh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2322)

وهو لغة: قطع المنازعة.

Mas'alah: What is the legal definition of settlement (sulh)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2322)

وشرعا: (التوفيق والسلم.

Mas'alah: What are the five types of settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2322)

ويكون) أنواعا خمسة: أحدها: أن يكون (بين مسلمين وأهل حرب. و) الثانى: (بين

أهل عدل و) أهل (بغي. و) الثالث: أن يكون (بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت) الزوجة (إعراضه) أي: إعر اض زوجها عنها. (و) الرابع: أن يكون) بين متخاصمين في غير مال). ? (1) آخر جه أبو داود في "سننه" (3594) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. واخر جه الترمذي في "جامعه" (1352) 3: 634 كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس. واخر جه ابن ماجه في "سننه" (2353) 2: 788 كتاب الأحكام، باب الصلح. واخر جه الحاكم في "مستدركه" (2313) 2: 58 كتاب البيوع

Mas'alah: What is the definition of settlement (sulh) concerning property disputes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2323)

والخامس: أن يكون بين متخاصمين في مال. (وهو فيه) أي: والصلح في المال: (معاقدة يتو صل بها إلى موافقة بين مختلفين) . وهذا النوع هو المعقود له هذا (1) الباب.

Mas'alah: What are the two divisions of settlement concerning property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2323)

(وهو) أي: هذا النوع (قسمان) :

Mas'alah: What is the ruling on settlement based on acknowledgment (iqrar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2323)

أحدهما: الصلح (على إقر ار. وهو) أي: الصلح على إقر ار (نوعان: نوع) منهما يقع (على جنس الحق؛ مثل: أن يقر له) أي: لمن يصح تبرعه (بدين) معلوم في ذمته، (أو) يقر له ب (عين) تحت يده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين المقر به؛ كنصفه أو ثلثه أو نحوهما، (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها، (ويأخذ الباقي) بعد الوضع أو الهبة: (فيصح) ؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته؛ كما لا يمنع من استيفائه؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه" (2) . وقضية كعب مع ابن أبي حدرد شاهدة بذلك (3) . قال الإمام: إذا كان للرجل على الرجل الدين ليس عنده وفاء فوضع عنه بعض حقه وأخذ منه الباقي كان ذلك جائزا لهما.

Mas'alah: Is settlement valid if expressed with the word 'sulh' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2323)

) لا بلفظ الصلح) في اشهر الروايتين؛ لأنه هضم للحق. والثانية: يصح. وهو ظاهر ما في "الموجز" و "التبصر ة" .

Mas'alah: What is the ruling on settlement conditioned on giving the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2323)

(أو بشرط أن يعطيه الباقي) فلا يصح ولو لم يذكر لفظ الشرط؛ كما لو ؟ (1) ساقط

من ب. (2) قال جابر: "قتل أبي وعليه دين. فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي" . ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 2: 918 كتاب الهبة، باب إذا وهب دينا على رجل (3) عن كعب بن مالك "أنه كان له مال على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعب الأصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا كعب! وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه" وترك نصفا ". آخر جه مسلم في "صحيحه" (1558) 3: 1193 كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين. واخر جه البيهقي في " السنن الكبرى "6: 52 كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة."

Mas'alah: Why is settlement invalid when it implies exchanging part of a right for another part?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

قال: علي أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه كذا؛ لأن ذلك كله يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض وهو باطل. وفيه وجه.

Mas'alah: Why is a settlement invalid if it implies compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

وهذا المعنى ملحوظ أيضا في لفظ الصلح؛ لأنه لا بد له من حرف يتعدى به؛ كالباء وعلى ونحوهما. وذلك يقتضي المعاوضة. فلا يصح بلفظ الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor withholding the right unless given something from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(أو يمنعه) أي: يمنع من عليه الحق ربه (حقه بدونه) أي: بدون أن يعطيه منه. فلا يصح؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

Mas'alah: Who is not permitted to make a settlement that is a donation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(ولا) يصح ذلك (ممن لا يصح تبرعه؛ كمكاتب، و) قن (مأذون له) في تجارة، (وولي) لصغير أو سفيه؛ لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه.

Mas'alah: When is it permissible for a guardian to settle a claim against his ward?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(ويصح) ويباح للولي: أن يصالح (عما ادعي على موليه) بدفع ويبرئ مما سواه.

Mas'alah: Is it valid to settle a deferred debt by paying part of it immediately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2324)

(ولا يصح) الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أي: إلمؤجل (حالاً) نصا. نقله الجماعة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضا عن تعجيل ما في ذمته. وبيع الحلول والتأجيل لا

يجوز؛ كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجله. ولأنه يبيعه عشرة بعشرين (1) . فلم يجز؛ كما لو كانت معينة. وفيه رواية اختارها الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا. والمذهب: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor waives part of a present debt and defers the remainder?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

(وإن وضع) رب دين (بعض حال، وأجل باقيه: صح الوضع) إذ لا مانع من صحته؛ لأنه ليس في مقابلته تأجيل؛ كما لو وضعه كله. وفيه رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving one hundred sound coins for fifty broken coins in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

والخلاف: فيما إذا صالح بمائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو إبراء من الخمسين ووعد في ال آخر ى؟.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a right, such as blood money or the value of a destroyed non-fungible item, for more than its due in the same genus in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

(ولا يصح) الصلح (عن حق؛ كدية خطأ، أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه) أي: من ذلك الحق الذي هو الدية وقيمه المتلف، (من جنسه) ؛ لأن الدية والقيمة ثبتت في الذمة بقدره. فلم يجز أن يصالح عنها بأكثر من جنسها؛ كالثابت عن قرض. إذ الزائد لا مقابل له. فيكون حراما؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a destroyed fungible item for more than its value in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

(ويصح) الصلح (عن متلف مثلي بأكثر من قيمته، و) كذا (بعرض قيمته أكثر) من الدية أو قيمة المتلف (فيهما) أي: المسألتين؛ لأنه لا ربا بين العوض والمعوض. فصح؛ كما لو باعه ما يساوي عشرة دراهم بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the defendant acknowledges a house to the plaintiff on condition of part of it or its residence in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

(ولو صالحه) أي: صالح المدعى عليه المدعي (عن بيت) ادعى عليه به، و (أقر) له (به على بعضه) أي: البيت، (أو سكناه) أي: على أن يسكنه المدعى عليه (مدة) معلومة؛ كسنة كذا، أو مجهولة؛ كما عاش ونحو ذلك، (أو) على (بناء غرفة له) أي: للمدعى عليه (فوقه) أي: فوق البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding a claim of ownership or marriage with a consideration in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2325)

(أو ادعى) إنسان (رق) إنسان (مكلف أو زوجية) امرأة (مكلفة. فأقرا) أي: المدعى رقه والمدعى زوجيتها له) أي: للمدعي بالرق أو الزوجية (بعوض منه) أي: من المدعي: (لم يصح) الصلح ولا الإقرار أما كون الصلح لا يصح؛ فلأنه مصالحة عن ملكه أو على منفعة ملكه. وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجر ما سكن وأجر ما في يده من الدار؛ لأنه أخذه بعقد فاسد. فأشبه المبيع ?

والمؤجر بعقد فاسد.

Mas'alah: Why is a confession of slavery or marriage invalid in a settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2326)

وأما كون إقرار المدعى عليه الرق أو الزوجية بهما لم يصح "فلقوله صلى الله عليه وسلم:" "إلا صلحا أحل حراما" (2) . وهذا يحل حراما "لأنه يثبت الرق على من لم يثبت رقه، والزوجية على من لم يثبت نكاحها."

Mas'alah: What is the ruling on a defendant paying money in settlement of a claim of slavery or marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2326)

(وإن بذلا) أي: المدعى عليه العبودية والمدعى عليه الزوجية (مالا) إلى مدعي ذلك، حال كون البذل (صلحا عن دعواه، أو) بذلت امرأة مالا (لمبينها ليقر) لها (ببينونتها: صح) . أما كون المدعى عليه العبودية يصح بذله المال لمدعيها "فلأنه يجوز العتق على عوض، ويشرع ذلك في حق الدافع" لقطع الخصومة المتوجهة عليه. وأما كون المدعى عليها الزوجية يصح منها ذلك، فلأن المدعي يأخذ ذلك عوضا عن حقه في النكاح. فجاز، كعوض الخلع. والمرأة تبذله، لقطع الخصومة، وإزالة الشرور. وفي هذه المسألة وجه: لا يصح ذلك. وعلى المذهب: لو ثبتت زوجيتها بعد ذلك فهل يحكم ببينونتها بأخذ العوض "لأنه أخذه عما كان يستحقه من نكاحها. فكان خلعا" كما لو أقرت له بالزوجية فخالعها، أو ببقاء النكاح "لأنه لم يوجد منه طلاق ولا خلع؟ فيه وجهان." ؟ (1) في الأصول: وإن. وما أثبتناه من "شرح البهوتى" 2: 140 (2) سبق تخريجه ص (310) رقم (1) .

Mas'alah: What is the second type of settlement upon confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

(النوع الثاني) من قسم الصلح على الإقرار: أن (1) يصالح عن الحق (على غير جنسه) ، وهذا النوع معاوضة؛ كما لو اعترف له بعين في يده أو دين في ذمته، ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه.

Mas'alah: Is a settlement valid when made using the word 'sulh'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

(ويصح بلفظ الصلح)؛ لأنا إنما منعناه في النوع الذي قبله؛ لأنه يقتضي المعاوضة. وهي هناك محذورة وهنا مقصودة. وتقدم في أول كتاب البيع (2) : أنه ينعقد بلفظ الصلح. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving different types of goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2327)

وكذا لو أقر له بقمح وعوضه عنه شعيرا أو نحوه مما لا يباع به نسيئة. ? (1) في أ: من. (2) ص (74) . (3) في أب: فصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a commodity in exchange for currency or another commodity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

(و) المصالحة (بعرض) عن نقد؛ كما لو أقر له بدينار أو دراهم فصالحه عن ذلك بثوب، (أو) صالحه (عنه) أي: عن عرض أقر له به؛ كما لو أقر له بفرس فصالحه عنها (بنقد) ذهب أو فضة، (أو عرض) ؛ كما لو صالحه عن الفرس بدار أو ثوب: (بيع) في الصور الثلاثة، يشترط له ما يشترط للبيع من العلم به وسائر شروط البيع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) involving a benefit (manfa'ah) in exchange for a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

(و) الصلح عن نقد أو عرض أقر به (بمنفعة؛ كسكنى) دار، (وخدمة عبد معينين: إجارة) تبطل بتلف الدار وموت العبد؛ كسائر الإجارات.

Mas'alah: What is the ruling if the settlement was based on denial (inkar) and the benefit is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

وإن كان عن إنكار رجع بالدعوى.

Mas'alah: What happens if the benefit is destroyed after partial use in a settlement contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2328)

وإن كان بعد استيفاء بعضها انفسخت فيما بقي فيرجع بقسطه.

Mas'alah: What is the ruling if the property in a settlement is found to belong to someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2329)

وإن تبين أن الدار والعبد (2) مستحق تبين بطلان الصلح؛ لفساد العوض، ورجع المدعي فيما أقر له به.

Mas'alah: What is the ruling if the property in a settlement is found to be defective?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2329)

وإن تبين له أن الدار والعبد (3) معيب عيبا ينقص به المنفعة فله رده وفسخ الصلح. .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving marrying a slave woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2329)

وإن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه وكان المصالح به صداقها. فإن انفسخ النكاح قبل الدخول بأمر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالحه عنه. وأن طلقها قبل الدخول رجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt with a different type of commodity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2329)

(و) الصلح (عن دين يصح بغير جنسه مطلقا) أي: سواء كان أقل منه؛ كما لو صالح عن مد قمحا قرضا بنصف مد سمسما، أو أكثر؛ كما لو صالح عنه بمدين شعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on separating before taking possession in a settlement involving a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2329)

(و) أما إن كان الصلح (بشيء في الذمة) في نحو المسائل المتقدمة فإنه (يحرم التفرق قبل القبض) ؛ لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا؛ لأن محله الذمة. فيصير بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا. ? (1) في أب: الملك. (2) في

أ: أو العبد (3) في ا: أو العبد.

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for a service or usufruct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2330)

(ولو (1) صالح الورثة من) أي: إنسانا (وصى له) من قبل مورثهم (بخدمة) من رقيق معين من التركة، (أو سكنى) دار معينة، (أو حمل أمة) معينة (بدراهم مسماة: جاز) ذلك صلحا لا بيعا أي: لا أن يبيع ذلك للورثة؛ لعدم العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a sold item if the defect is found to be absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2330)

(ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء) من عين؛ كما لو أعطى للمشتري دينارا، أو منفعة؛ كما لو صالحه على سكنى داره شهرا: (رجع به) أي: بذلك الشيء المصالح به. (إن بان عدمه) أي: عدم العيب؛ كما لو كانت بطن الأمة منتفخة وظن أنها حامل ثم بان لهما الحال، (أو زال سريعا) بأن كانت حاملا فوضعته في الحال، أو كان المبيع مريضا فعوفي أو نحو ذلك؛ لحصول الجزء الذي قد نقصه العيب من المبيع.

Mas'alah: Is a settlement valid for an unknown debt or item whose knowledge is impossible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2330)

(ويصح الصلح عما) أي: عن مجهول (تعذر علمه: من دين) ؛ كالرجلين يكون بينهما المعاملة والحساب الذي قد مضى عليه الزمن الطويل، (أو عين) . نقل عبدالله: إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا. فإن عرفت قيمة دقيق الحنطة ودقيق الشعير بيع هذا وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله. إلا أن يصطلحاعلى شيءويتحالا. (ب) مال (معلوم نقد ونسيئة) ؛ "لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين اختصما في مواريث" درست بينهما: استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه "(2). رواه أحمد وأبو داود." ? (1) في ب: ومن. (2) آخر جه أبو داود قي "سننه" (3585) 3: 302 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. واخر جه أحمد في "مسنده" (26757) 6: 32 0

ولأنه إسقاط حق. فصح في المجهول للحاجة. ولأنه إذا صح الصلح مع العلم وإمكان أداء الحق بعنيه. فلأن يصح مع الجهل أولى. وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التلخيص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، ولو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه. قال في "الإنصاف" : وسواء كان الجهل من الجانبين أو ممن عليه وهذا المذهب مطلقا. انتهى. وعلم مما تقدم أن الصلح لو وقع بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجب والجهالة تمنعه وتفضي إلى التنازع. . فلا يحصل مقصود الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a known matter that is like a release from an unknown claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2331)

(فإن لم يتعذر) علمه (فكبراءة من مجهول) . قدمه في "الفروع" ، واقتصر عليه في "التنقيح" . أي: إن قلنا بصحة البراءة من المجهول صح الصلح، وإلا فلا. قال في "التلخيص" : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول. فيصح على المشهور؛ لقطع النزاع. ونقل حنبل ما يدل على أنه لا يصح الإبراء من المجهول. فلا يصح الصلح عنه، وهذا منهم يدل على أنه يختص بما في الذمم؛ لأن الأعيان لا تقبل الإبر اء. وقال في "الفروع" : وجزم صاحب "المحرر" وغيره بالمنع؛ لعدم الحاجة؛ كالبيع. قال: وهو ظاهر نصوصه، وظاهر ما جزم به في "الإرشاد" وغيره وفافا لمالك. وخرج في "التعليق" و "الانتصار" وغيرهما في صلح المجهول والإنكار من البراءة من المجهول عدم الصحة، وخرجه في "التبصره" من الإبراء من عيب لم يعلماه. انتهى. وظاهر كلامه في "الإنصاف" أيضا: أن الصحيح المنع. ?

Mas'alah: Is a settlement valid for unknown specific items?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2332)

وقيل: لا يصح عن أعيان مجهولة، لكونه إبراء. وهي لا تقبله. وفي "الترغيب" : هو ظاهر كلامه-.

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (sulh 'ala ink r) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2332)

(القسم الثانى) من قسمي الصلح في المال: الصلح (على إنكار) ، وذلك (بأن يدعي) إنسان على آخر (عينا أو دينا فينكر) المدعى عليه (أو يسكت، وهو) أي: المدعى عليه (يجهله) أي: المدعى به، (ثم يصالحه على نقد أو نسيئة) ، لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه: (فيصح) في قول أكثر العلماء، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح بين المسلمين جائز" (1) .

Mas'alah: Does settlement upon denial fall under the hadith prohibiting settlement that legalizes the unlawful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2332)

فإن قيل: فقد قال: "إلا صلحا أحل حراما" (2) . وهذا داخل فيه، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه. فحل بالصلح.

Mas'alah: Why is settlement upon denial valid with the opponent if it is valid with a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2332)

ولأنه صلح يصح مع الأحنبي فصح مع الخصم، كالصلح مع الإقرار. يحققه: أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه. فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه اولى.

Mas'alah: What is the legal effect of settlement upon denial regarding pre-emption and the nature of the transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2332)

(و) إذا ثبت هذا فإنه (يكون) الصلح (إبراء في حقه) أي: المدعى ؟ (1) سبق تخريجه ص (310) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (310) رقم (1) .

عليه؛ لأنه إنما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة. لا في مقابلة حق ثبت عليه، وحينئذ (لاشفعة فيه) إن كان شقصا من عقار.

Mas'alah: Does the defendant have a claim for a defect in the settlement property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2333)

(ولا يستحق) المدعى عليه (لعيب) وجده فيما إذا (1) ادعى به (2) عليه (شيئا) ؛ لأنه لم يبذل المال في مقابلة العين. فلا يكون في معنى المعاوضة؛ لاعتقاده أنه كان في ملكه قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant's right to return the settlement property due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2333)

(وبيعا في حق مدع) فيكون: (له رده) أي: رد المصالح به عما ادعاه (بعيب) فيه؛ لأنه يأخذه على سبيل العوض عما ادعاه، (وفسخ الصلح) ؛ كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا.

Mas'alah: What is the exception to the settlement being treated as a sale for the claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2333)

ويستثنى من كون المصالح به بيعا في حق مدع صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party knows their claim is false?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2333)

(و) محل ما تقدم ذكره: فيما إذا كان المدعي يعتقد أن ما ادعاه حق والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه. أما (من علم كذب نفسه) منهما: (فالصلح باطل في حقه) ؛ لأنه إن كان المدعي فإن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وإن كان المدعى عليه فإنه مبني على جحد المدعى عليه حق المدعي ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب. (3) في أب: لعيب. (4) ساقط من أ.

ليأكل ما ينتقصه بالباطل.

Mas'alah: What is the ruling on property taken through a settlement by a claimant who knows his claim is false?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2334)

(وما أخذه) المدعي العالم بكذب نفسه من المال المصالح به أو المدعى عليه. مما انتقصه من الحق بجحده (: فحرام) على كل منهما؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل المنهي عنه. ولا يشهد له إن علم ظلمه. نقله المروذي.

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2334)

(ومن قال) ل آخر: (صالحني عن الملك الذي تدعيه: لم يكن مقرا به) أي: لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك. فإن ذوي المروءات يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم. وفيه وجه: أنه يكون إقرارا ، وأطلقهما في "الفروع" . قال المجد في "شرح الهداية" : وإذا ادعى عليه حقا فأنكره ثم قال: صالحني لم يكن إقرارا، كما دل عليه كلامه. وإن قال: بعني ذلك فهل يكون إقرارا؛ للشافعية فيه وجهان: أحدهما: يكون إقرارا. اختاره أبو الطيب، وبه قا ل أبو حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a defendant who denies a debt or property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2334)

(وإن صالح أجنبي عن منكر لدين، أو) منكر لى (عين) ، وسيأتي إذا صالح الأجنبى لنفسه (بإذنه) أي: إذن المنكر)] أو دونه) أي: دون إذنه:) صح) الصلح فيهما) ولو لم يقل) الأجنبي:) إنه) أي: المنكر (وكله) [(1) في ذلك. أما في الدين؛ فلأن قضاءه عن غيره جائز بإذنه وبغير إذنه؛ فإن عليا وأبا قتادة قضيا عن الميت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم. وأما في العين؛ فلأن في الصلح افتداء للمنكر من الخصومة، وإبراء له من الدعوى، وذلك جائز.

Mas'alah: Can a third party who settles on behalf of a defendant without permission seek reimbursement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2334)

(لا يرجع)، فى المسألتين على المنكر بشيء مما صالح به إن وقع الصلح ؟ (1) ساقط من أ.

(بدون إذنه)؛ لأنه ادعى عنه ما لا يلزمه أداؤه. فكان متبرعا؛ كما لو تصدق عنه. وعلم مما تقدم أن المنكر إذا أذن للأجنبي في الصلح أو في الأداء: أن له الرجوع إذا أدى بنيته (1) . أما الرجوع مع الإذن في اللأداء؛ فظاهر. وأما مع الإذن في الصلح فقط؛ فلأنه يجب عليه الأداء بعقد الصلح. فإذا أداه فقد أدى واجبا عن غيره محتسبا بالرجوع. فكان له الرجوع على الأصح من (2) الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a dispute for himself when he denies the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2335)

(وإن صالح) الأجنبي (لنفسه ليكون الطلب له وقد أنكر) الأجنبي (المدعى) به: لم يصح الصلح؛ لأنه يشتري من المدعي ما لم يثبت له، ولم يتوجه إليه خصومه يفتدي منها. فأشبه ما لو اشترى منه ملك غيره عالمين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt claim after acknowledging its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2335)

(أو أقر) الأجنبي بصحة الدعوى (والمدعى) له (دين) : لم يصح الصلح أيضا؛ لأنه بيع دين من غير من هو في ذمته لا يصح. وفيه وجه. قال في "المغني" : وليس بجيد؛ لأن بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح. فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim for a specific item when he knows he cannot retrieve it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2335)

(أو هو) أي: المدعى به (عين، وعلم) الأجنبي (عجزه عن استنقاذها) من المدعى عليه: (لم يصح) الصلح أيضا؛ لأنه بيع مغصوب ممن لا يقدر على أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a claim when he believes he can retrieve the item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2335)

(وإن ظن القدرة) على استنقاذها؛ كما لو قال الأجنبي للمدعي: أنا أعلم أنك صادق فصالحني عنها فإني قادر على استنقاذها من المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party's belief about his ability to retrieve the item turns out to be correct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2335)

(أو) ظن (عدمها) أي: عدم القدرة، (ثم تبينت) قدرته على استنقاذها: (صح) الصلح في المسألتين. ? (1) في ج: ببينه (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of a settlement when the third party is able to recover the property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2336)

أما في الأولى؛ فلأنه اشترى من مالكه ملكه القادر على أخذه في اعتقاده. قال في "المغني" : ويحتمل أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه تبين أن الصلح كان فاسدا. وأما في الثانيه "فلأن البيع تناول ما يمكن تسليمه. فلم يؤثر ظن عدمه." وفيه وجه.

Mas'alah: What are the options for the third party if they are unable to recover the property after a settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2336)

)

Mas'alah: What are the options for the third party if they are unable to recover the property after a settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2336)

ثم إن) قدر على أخذه استقر الصلح، وإن (عجز: خير) الأجنبي (بين فسخ) للصلح؛

لأنه لم يسلم له المعقود عليه. فكان له الرجوع إلى بدله، (و) بين (إمضاء) للصلح، لأن الحق له؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) when the defendant acknowledges the claim and authorizes a third party to settle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2337)

وإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك وهو يسألك أن تصالحه عنه وقد وكلني في المصالحة عنه فصالحه صح، وكان الحكم كما ذكرنا؛ لأنه هاهنا لم يمتنع من أدائه بل اعترف به وصالح عليه وبذله له. فأشبه ما لو لم يجحده. *** ? (1) في ب: فإن

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for non-proprietary rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2338)

] فصل: في الصلح عما ليس بمال[

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for retaliation (qisas), dwelling rights, and defects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2338)

(فصل. ويصح صلح مع إقرار، و) مع (إنكار عن قود) في نفس أو دونها، (و) عن (سكنى) دار ونحوها، (و) عن (عيب) في عوض أو معوض. قال في "المجرد" : وإن لم

يجز بيع ذلك؛ لأنه لقطع الخصومة، وقاله في "الفصول" في فصل صلح الإنكار، وأن القود له بدل وهو (1) الدية؛ كالمال. قال المجد في "شرح الهداية" : وهذا إن أراد أنه بيع من الغير فصحيح. وإن أراد بيعها ممن هي عليه فقياس المذهب المختار عندي جوازه فإنه معنى الصلح، وإن كان بلفظ البيع وذلك بأن يقول: بعتك هذا العيب بكذا. وقد صرح أصحابنا بأن الصلح عن المجهول يصح بلفظ البيع فيما إذا أتلف عليه صبرة لا يعلمان كيلها. . وأن لفظ البيع ولفظ الصلح فيها سواء. ذكره القاضي في مسألة الإبراء من المجهول.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for retaliation (qisas) for an amount exceeding the blood money (diyah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2338)

إذا ثبت هذا فإنه يصح الصلح عن القود (بفوق دية) أي: بما يزيد على قدرها ولو بلغ ديات؛ لما روي "أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها" . ولأن المال غير متعين. فلم يقع العوض في مقابلته.

Mas'alah: What items are valid as consideration in a settlement (sulh) based on what is valid as a dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2338)

(وبما) أي: شيء (يثبت مهرا) في عقد نكاح من نقد أو عرض (حالاً ومؤجلا) . صرح به المجد في "شرح الهداية" ؛ لأنه يصح إسقاط المصالح ؟ (1) في أوب: هو.

عليه. فلأن يصح الصلح عليه من باب أولى.

Mas'alah: Is settlement with compensation valid for an option (khiyar) or pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2339)

و) لا) يصح الصلح (بعوض عن خيار) في بيع أو إجارة، (أو) عن إسقاط (شفعة) . نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب.

Mas'alah: Is it valid to settle with a witness to suppress their testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2339)

(أو شاهدا ليكتم شهادته)؛ لأن كتمانها حرام. فلم يصح الاعتياض عنه. وتشمل صورا: منها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزمه الشهادة به؛ كدين آدمي، أو حق لله تعالى لا يسقط بالشبهه؛ كالزكاة. ومنها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور فهو حرام؛ كما لو صالحه على أن لا يقتله أو. يغصبه ماله. ومنها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بما يوجب حد الزنا والسرقة. فلا يجوز الاعتياض في الكل.

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by someone else in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2339)

(ومن صالح) آخر (عن دار، أو نحوها) ؛ كعبد وثوب بعوض (فبان العوض) المصالح به (مستحقا) لغير المصالح، أو كان قنا فبان حمرا: (رجع بها) أي: بالدار المصالح عنها أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه إن كان باقيا أو بقيمته إن كان تالفا. ومحل ذلك: إذا كان الصلح (مع إقرار) من المصالح؛ لأن الصلح إذا بيع في الحقيقة. فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا، كان البيع فاسدا. فرجع ؟

Mas'alah: What does the author say about returning to the original claim after a void settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

(و) رجع (بالدعوى) أي: إلى دعواه قبل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when a settlement is invalidated because the compensation was not lawful property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

وجه المذهب: أن الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال، كما لو صالح بعصير فبان خمرا، أو بقن فبان حرا، أو غير مستحق للمدعى عليه؛ كما لو بان أنه غصبه أو نحو ذلك: حكم ببطلان عقد الصلح، وحيث بطل عاد الأمر إلى ما كان عليه قبله. فيرجع المدعي فيما كان له وهو الدعوى.

Mas'alah: What is the opinion of the author of al-Ri'ayah regarding the value of the compensation in a void settlement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

ووجه ما قاله صاحب "الرعاية" : أن المدعي لما رضي بالمصالح به وانقطعت الخصومة ولم يسلم له كان له قيمته. وهو مردود: بأن الصلح لا أثر له، لتبين فساده.

Mas'alah: What is the distinction between settlement with acknowledgment and settlement with denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

وإنما ذكرت هذا القول في المتن؛ لانفراد صاحب "الرعاية" به، وإعلاما بأنه يؤخذ من كلامه القول بالتفصيل بين صلح الإقرار وصلح الإنكار. خلافا لما توهمه بعبارة "الفروع" من كونه: لا فرق بينهما. وأطال ابن قندس الكلام على ذلك في "حواشيه" . فليراجعه من أراده.

Mas'alah: What is the ruling when the compensation in a settlement for qisas turns out to be a slave who is free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2340)

(و) رجع المصالح (عن قود) في نفس أو دونها بقن أو غيره إذا خرج حرا أو مستحقا (بقيمة عوض) مصالح به؛ لأنه تعذر تسليم ما جعل عوضا عنه فرجع في قيمته.

Mas'alah: Is it valid to make a settlement for flowing water in exchange for compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

(ويصح صلحه على ذلك بعوض)، لأن ذلك إما بيع أو إجارة، وكل منهماجائز.

Mas'alah: How is a settlement for water flow distinguished between a lease and a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2341)

ثم أشار إلى ما يتميز به أحدهما بقوله: (فمع بقاء ملكه) أي: ملك مالك المحل الذي صالح على إجراء الماء فيه، بان تصالحا على إجراء الماء في أرضه أو سطحه وملكه بحاله: فذلك (إجارة. وإلا) أي: وإن لم يقع الصلح على أن ذلك المحل باق له: (ف) ذلك (بيع. . ويعتبر) لصحة ذلك إذا وقع إجارة (علم قدر الماء) المجري "لأنه يختلف" ضرره بكثرته وقلته (بساقيته) أي: ساقية الماء، لأنه لا يمكن أن يجري في الساقية أكثر من ملئها.

Mas'alah: What is the ruling on settling for watering land from another's river or spring for a fixed period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2343)

(وإن صالحه) أي: صالح إنسان إنسانا (على سقي أرضه) أي: أرض أحدهما (من نهره) أي: نهر الآخر (أو) من (عينه مدة ولو) كانت مدة السقي (معينة) أي: بعوض: (لم يصح) ؛ لعدم ملكه. وقيل: بلى؛ للحاجة، وكسبهم منها تبعا؛ كما لو صالحه على ثلث النهر أو العين بعوض فإنه يصح، ويكون تبعا للقرار، والماء تابع له.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for not rebuilding or for removing a structure in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2344)

(و) له (الصلح على عدمها) أي: عدم إعادته؛ لأنه لما جاز أن يبيع ذلك منه جاز أن يصالح عنه؛ (ك) ما يصح (على زواله) أي: على رفعه. سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا عوض عن المنفعة المستحقة له. فيصح بما اتفقا عليه. وكذلك لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب أو غيره فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض؛ ليزيله عنه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the fruit of an encroaching branch?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2346)

(وإن اتفقا) أي: صاحب الغصن وصاحب الحائط أو الهواء على (أن الثمرة له أو بينهما: جاز) ؛ لأن الصلح على الثمره أو بعضها أسهل من القطع، (ولم يلزم) إذ لزومه يؤدي إلى ضرر مالك الشجر؛ لتأبد استحقاق الثمرة عليه، أوإلى ضرر مالك الهواء؛ لتأبيد بقاء الغصن في ملكه. وكذا الحكم إن اتفقا على أن ما ينبت من عروق الشجر الممتدة في أرضه؛ كعروق العنب لصاحب الأرض أو بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on settling for compensation regarding rights in alleys and airspace?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2348)

(و) يجوز (صلح عن ذلك) أي: عن آخر اج الجناح أو الساباط أو الميزاب في هواء غيره، أو الدكان أو الدكة في أرض غيره، أو عن استطراق في درب غير نافذ (بعوض) ؛ لأن ذلك حق للمالك الخاص ولأهل الدرب. فجاز أخذ العوض عنه؛ كسائر الحقوق.

Mas'alah: Why is a settlement (sulh) invalid when partners build a wall with unequal shares?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2357)

ككون لأحدهما ثلاثه أرباعه (1) وللآخر الربع، أو له الثلثان وللآخر الثلث: لم يصح "لأنه يصالح على بعض ملكه ببعض. فلم يصح؛ كما لو أقر له بدار فصالحه على سكناها."

Mas'alah: What is the ruling on representing someone in a lawsuit when uncertain about the truth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2490)

فظاهره تصح إذا لم يعلم. فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان. ولعل الجواز أولى كالظن. فإن الجواز فيه ظاهر وإن لم (1) يجز الحكم مع الريبة في البينه. وقال القاضي في قوله تعالى: (ولا تكن للخائنين خصيما) [النساء: 105] : يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقه أمره. وكذا في "المغني" : في الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي. فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3269)

(لا أن علقه) أى: علق رب الدين الإسقاط على شرط. نص عليه فيمن قال: أن مت- بفتح التاء- فا نت في حل. وجعل رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود وقال: ما أحسن الشرط. قال في "الفروع" : فيت جه فيهما روايتان. واخذ صإحب "النوادر" من شرطه: أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط. وذكر الحلوإنى والحارثي: أن صحة الإبراء بشرط أصح.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) valid when made by a khuntha mushkil with the other heirs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3727)

(وإن صالح) خنثى (مشكل من معه) من الورثة (على ما وقف له) من المال إلى أن (4) يتبين أمره: (صح) صلحه معهم (إن صح تبرعه) بأن بلغ ورشد؛ لأنه حينئذ يكون جائز التصرف، (وإن لم يكن بالغا) رشيدا فلا يصح صلحه لأنه غير جائز التصرف. وقطع بالمسألة في "الإنصاف" . والحكم فيها ومعناها ظاهران.

Mas'alah: What are the types of sulh (settlement) and its general permissibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=413)

باب الصلح الصلح أنواع: بين المسلمين وأهل الحرب، وبين أهل العدل وأهل البغي، وبين الزوجين. وعن أبي هريرة، مرفوعا: "الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم

حلالا أو أحل حراما" . 1 صححه الترمذي. وأجمعوا على جواز الصلح في هذه الأنواع، ولكل نوع منها باب يفرد له.

Mas'alah: What is the first division of sulh concerning disputes over property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=413)

وهذا بين (المختلفين في الأموال) ، وهما قسمان:

Mas'alah: What is the first type of sulh based on acknowledgment (iqrar)?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=413)

القسم الأول: صلح على الإقرار، وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the creditor forgoes part of a debt?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=413)

أحدهما: صلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين فيضع عنه بعضه، أو عين فيهب له بعضها، فيصح إن لم يكن بشرط. قال أحمد: إذا كان للرجل الدين فوضع بعض حقه وأخذ الباقي، كان ذلك جائزا لهما. ولو فعل ذلك قاض شافعي لم يكن عليه في ذلك إثم، إذا كان على وجه النظر لهما، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه، وفي الذي أصيب في حديقته وهو ملزوم، فأشار إلى غرمائه بالنصف" . ولا

يصح ممن لا يملك التبرع كولي اليتيم، إلا في حال الإنكار وعدم البينة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه.

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for an immediate payment?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=413)

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح، كرهه ابن عمر، وقال: "نهى عمر أن يباع العين بالدين" ، وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس 1 الترمذي: الأحكام (1352) , وابن ماجة: الأحكام (2353) .

وابن سيرين والنخعي: "أنه لا بأس به" . وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله.

Mas'alah: What is the ruling on settling an immediate debt for half of it deferred?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

وإذا صالحه عن ألف حال بنصفه مؤجل اختيارا منه، صح الإسقاط، فلم يلزم التأجيل لأن الحال لا يتأجل.

Mas'alah: What is the ruling on settling a debt established by destruction for a deferred amount?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

ولو صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة، لم تصر مؤجلة، وعنه: أنها تصير مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to acknowledge slavery or marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

وإن صالح إنسانا ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح، لأنه يحل حراما، فإن إرقاق الحر نفسه لا يحل بعوض ولا غيره. فإن دفعت المرأة عوضا عن الدعوى، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim by handing over a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

وإن دفع المدعى عليه العبودية إلى المدعي صلحا صح، لأنه يجوز أن يعتق عبده بمال.

Mas'alah: What are the rules for settlement involving a different type of property in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

النوع الثاني: أن يصالحه عن الحق بغير جنسه، فهو معاوضة، مثل أن يقر له بمائة درهم، فيصالحه عنها بعشرة دنانير، فهذا يشترط له شروط الصرف، أو يعترف له بعروض فيصالحه على أثمان أو بالعكس، فهذا بيع يثبت فيه أحكامه، أو يصالحه على سكنى

دار، أو يعمل له عملا معلوما، فتكون إجارة لها حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for crops with money in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

وإذا ادعى زرعا في يد رجل فأقر له به، ثم صالحه على دراهم، جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on settling an unknown claim with a known amount in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=414)

ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم، سواء كان عينا أو دينا، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته. وقال ابن أبي موسى: الصلح الجائز هو صلح الزوجة من صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وكذلك الرجلان يكون بينهما المعاملة لا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه، وكذلك من عليه حق لا علم له بقدره، وسواء كان صاحب الحق يعلم قدره ولا بينة له أو لا. وقال الشافعي: لا يصح الصلح عن مجهول، لأنه فرع البيع.

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم للذين اختصما في مواريث درست: "استهما، وتوخيا، وليحلل أحدكما صاحبه" . 1 رواه أحمد. فأما ما يمكنهما معرفته، أو يعلمه الذي هو عليه ويجهله صاحبه، فلا يصح الصلح عليه مع الجهل. قال أحمد: إن صولحت امرأة

من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها. قال: وإن ورث قوم مالا ودورا أو غير ذلك، فقال بعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم، أكره ذلك. ولا يشترى منها شيئا وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل وهو يعلم أنه كثير. إنما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه، أو يكون رجل يعلم ما له عند رجل، والآخر لا يعلمه، فيصالحه، فأما إذا علم، فلم يصالحه؟ إنما يريد أن يهضم حقه ويذهب به.

Mas'alah: What types of claims can be settled (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=416)

ويجوز الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، سواء كان مما يجوز بيعه أو لا، فيصح عن دم العمد، وسكنى الدار، وعيب المبيع. ومتى صالح عما يوجب القصاص بأكثر من ديته أو أقل جاز. وإن صالح عن حق الشفعة لم يصح، لأنه حق شرع على خلاف الأصل لدفع ضرر الشركة، فإذا رضي بالتزام الضرر سقط الحق، ولم يجز أخذ العوض عنه، لأنه ليس بمال، فهو كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for irrigation from a river in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=417)

وإن صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، وقدره بشيء يعلم به، لم يجز؛ ذكره القاضي، لأن الماء ليس بمملوك، ولا يجوز بيعه، ولأنه مجهول. قال: وإن صالحه على

سهم من النهر جاز، وكان بيعا للقرار، والماء تابع له. ويحتمل أن يجوز الصلح على السقي، لأن الحاجة تدعو إليه، والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملة."

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt for a lesser immediate payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=420)

لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح، وفي الإرشاد رواية: يصح، 1 ابن ماجة: الأحكام (2340) . 2 البخاري: الديات (6902) , ومسلم: الآداب (2158) , والنسائي: القسامة (4861) , وأبو داود: الأدب (5172) , وأحمد (2/243, 2/428) .

Mas'alah: What is the ruling on settling a right for more than its amount from the same genus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=421)

وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يصالح عن دية الخطإ أو قيمة متلف، لم يصح. واختار الشيخ الصحة كعرض وكمثلي. وذكر المصنف رواية بالصحة، فيما إذا صالح عن مائة ثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement converting a loan with a pledge into a debt of food?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

ولو أقرضه ألفا وأخذ به رهنا، ثم صالحه من الألف على طعام في ذمته، صح وزال الرهن، وبقي الطعام في الذمة، ويشترط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling if the parties separate before taking possession in a settlement?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=518)

فإن تفرقا قبل القبض، رجع الألف إلى ذمته برهنه، وكذا لو صالحه عن الدراهم بدنانير في ذمته، فالحكم على ما بينا.

Mas'alah: What is the chapter on settlement (Sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=60)

كتاب الصلح

Mas'alah: What is the ruling on a valid settlement (Sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=60)

قال والصلح الذي يجوز هو أن يحكون للمدعي حق لا يعلمه المدعي عليه فيصطلحان على بعضه فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا لأنه هضم للحق وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل

واحد منهما تحالفا وكان بينهما

وكذلك إن كان محلولا من بنائهما وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له مع يمينه والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=979)

باب الصلح الصلح: التوفيق والسلم ويكون بين مسلمين وأهل حرب وبين أهل عدل وبغي وبين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه وبين متخاصمين في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين وهو قسمان

Mas'alah: What are the conditions and restrictions on sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=981)

أو بشرط أن يعطيه الباقي أو يمنعه حقه بدونه ولا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون له وولي إلا إن أنكر ولا بينة ويصح عما ادعى به على موليه وبه بينة ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالا إلا في كتابة وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل

Mas'alah: What are the rulings on sulh regarding blood money, property, and claims of lineage in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=982)

ولا يصح عن حق كدية خطأ أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعرض قيمته أكثر فيهما ولو صالحه عن بيت أقر به على بعضه أو سكناه مدة أو بناء غرفة له فوقه أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة فأقرا له بعوض منه لم يصح وإن بذلا مالا صلحا عن دعواه أو لمبينها ليقر ببينونتها صح وأقر لي بديني وأعطيك أو وخذ منه مائة ففعل لزمه ولم يصح

Mas'alah: What are the rulings on sulh involving different types of compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=983)

النوع الثاني: على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فبنقد عن نقد صرف وبعرض أو عنه بنقد أو عرض بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين إجارة وعن دين يصح بغير جنسه مطلقا لا بجنسه أقل أو أكثر على سبيل المعاوضة وبشيء في الذمة ويحرم التفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصي له بخدمة أو سكنى أو حمل أمة بدراهم مسماة جاز لا بيعا

Mas'alah: What are the rulings on sulh regarding defects in sold goods and unknown debts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=984)

ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به إن بان عدمه أو زال سريعا وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بأرشه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم نقد ونسيئة فكبراءة من مجهول

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial (inkar) of a claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=984)

القسم الثاني على إنكار بأن يدعي عينا أو دينا فينكر أو يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على نقد أو نسيئة فيصح ويكون

إبراء في حقه لا شفعة فيه ولا يستحق لعيب شيئا وبيعا في حق مدع فله رده بعيب وفسخ الصلح ويثبت في مشفوع الشفعة إلا إذا صالح ببعض عين مدعى بها فهو فيه كالمنكر

Mas'alah: What is the ruling on settlement when one knows his own claim is false?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=986)

ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما أخذ فهو حرام

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the ownership you claim' constitute an admission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=986)

ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denying debtor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=986)

وإن صالح أجنبي عن منكر لدين أو عين بإذنه أو دونه صح ولو لم يقل إنه وكله ولا يرجع بدون إذنه

Mas'alah: What types of claims can be settled through sulh with admission or denial?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=987)

ويصح صلح مع إقرار وإنكار عن قود وسكنى وعيب

بفوق دية وبما يثبت مهرا حالا ومؤجلا لا بعوض عن خيار أو شفعة أو حد قذف ويسقط جميعها ولا سارقا أو شاربا ليطلقه أو شاهدا ليكتم شهادته

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by someone else?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=988)

ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا رجع بها

مع إقرار وبالدعوى وفي الرعاية: أو قيمة المستحق مع إنكار وعن قود بقيمة عوض وإن علماه فبالدية

Mas'alah: What is the ruling on suspending the matter when all parties revoke?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1694)

ويوقف إن رجع الكل حتى يصطلحا

Mas'alah: What is the chapter on settlement (sulh)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

باب الصلح

Mas'alah: What is the definition of sulh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

الصلح: التوفيق.

Mas'alah: How many types of sulh are there?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

ويكون أنواعا خمسة:

Mas'alah: What is the first type of sulh (settlement)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

أحدها: بين مسلمين وأهل حرب.

Mas'alah: What is the second type of sulh (settlement)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

الثاني: بين أهل عدل وأهل بغي.

Mas'alah: What is the third type of sulh (settlement)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

الثالث: بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت إعراضه [1].

Mas'alah: What is the fourth type of sulh (settlement)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

والرابع: بين متخاصمين في غير مال.

Mas'alah: What is the fifth type of sulh (settlement) involving property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

الخامس: صلح بالمال. وهو فيه، أي المال، معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

Mas'alah: Who is eligible to enter into a settlement agreement in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

(يصح) الصلح (ممن يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار،) ولا يصح ممن لا يصح تبرعه

كمكاتب، وقن مأذون له في تجارة، وولي لصغير أو سفيه.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant admits a debt and then settles for part of it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=384)

(فإذا أقر) المدعى عليه (للمدعي بدين) معلوم في ذمته (أو) أقر (بعين) تحت يده (ثم صالحه على بعض الدين) كنصفه أو ثلثه أو نحوهما (أو) صالحه (على بعض العين المدعاة فهو) أي ما صدر (هبة (1) سقط من (ف) : عبارة "خافت إعراضه" وفي شرح المنتهى "أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها" .

Mas'alah: What is the ruling when a settlement involves a different asset than the one claimed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=385)

(وإن صالحه على عين غير المدعاة)؛ كما لو اعترف له بعين في يده، أو دين في ذمته، ثم يعوضه فيه ما يجوز تعويضه عنه (فهو بيع يصح بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع) من العلم به وسائر شروط البيع، (فلو صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في المجلس) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with a debt in the dhimmah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=385)

(و) إن كان الصلح (بشيء في الذمة) فإنه (يبطل بالتفرق قبل القبض) لأنه إذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد من العوضين دينا، لأن محله الذمة، فيصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a defect in a sold item in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=385)

(وإن صالح عن عيب في المبيع) بشيء معين، كدينار، أو منفعة كسكنى دار معينة، (صح) الصلح، لأنه يجوز أخذ العوض عن عيب المبيع (فلو زال العيب سريعا) بأن كان المبيع مريضا فعوفي (أو لم يكن) كما لو كان ببطن الأمة نفخة، فظن أنها حامل، ثم بان لهما الحال، (رجع بما دفعه) .

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an unknown debt or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=385)

(ويصح الصلح عما) أي مجهول (تعذر علمه من دين،) كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل واحد منهما بما عليه لصاحبه، (أو) تعذر علمه من (عين) ، نقل عبد الله: إذا اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا، فإن عرفت قيمة دقيق الحنطة أو دقيق الشعير، بيع هذا وأعطي كل واحد منهما قيمة ماله، إلا

أن يصطلحا على شيء. ويصح بمال معلوم نقدا أو نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a known estate in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=386)

تتمة: قال في الإقناع: فإن أمكن معرفته ولم تتعذر، كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها، لم يصح الصلح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one party knows his claim is false in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=386)

(ومن علم بكذب نفسه) منهما (فالصلح باطل في حقه) لأنه إن كان المدعي فإن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وإن كان المدعى عليه فإنه مبني على جحد المدعى عليه حق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on taking property through a settlement based on falsehood in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=386)

(وما أخذه) المدعي العالم بكذب نفسه من المال المصالح به، أو المدعى عليه مما انتقصه من الحق يجحده (فحرام) على كل منهما، (1) هذا الذي قطع في الإقناع من عدم صحته، خلاف المشهور، والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كالبراءة من مجهول

(ش المنتهى) .

Mas'alah: Why is taking property through a false settlement prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=387)

لأنه أكل مال الغير بالباطل، المنهي عنه.

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=387)

(ومن قال) لآخر: (صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقرا) به، أي لم يكن القائل مقرا بالملك للمقول له، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، أو حضور مجلس الحكم بذلك، فإن ذوي المروءات يصعب عليهم ذلك، ويرون رفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling on behalf of a denying defendant?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=387)

(وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح، أذن المنكر له،) أي للمصالح بالصلح (أو لا،) أي أو لم يأذن له، (لكن لا يرجع) المصالح (عليه) أي على المنكر (بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه أداؤه، فكان متبرعا، كما لو تصدق عنه.

Mas'alah: When can a third party who settled on behalf of a denier seek reimbursement?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=387)

قال في شرح المنتهى: وعلم مما تقدم أن المنكر إذا أذن للأجنبي في الصلح، أو في الأداء، له الرجوع إذا أدى بنيته. أما الرجوع مع الإذن في الأداء فظاهر، وأما مع الإذن في الصلح فقط فلأنه يجب عليه الأداء بعقد [1] الصلح، فإذا أدى فقد أدى واجبا عن غيره، محتسبا بالرجوع، فكان له الرجوع على أصح الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement is found to be owned by someone else?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=387)

(ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) كعبد وثوب بعوض (فبان العوض) المصالح به (مستحقا) ، أو كان قنا فبان حرا (رجع بالدار) أي المصالح عنها، أو بالعبد أو بالثوب المصالح عنه إن كان باقيا، أو بقيمته إن كان تالفا. ومحل ذلك إن كان الصلح (مع الإقرار) من المصالح. لأن الصلح إذن بيع في الحقيقة. فإذا تبين أن العوض كان مستحقا أو حرا كان البيع فاسدا، فرجع فيما كان له، (و) رجع (بالدعوى) أي إلى دعواه قبل الصلح. وفي الرعاية: أو قيمة المصالح (1) في (ف) : "بقصد الصلح" .

به المستحق لغير المدعى عليه، (مع الإنكار) متعلق برجع، وكذا قوله: وبالدعوى. وجه المذهب أن الصلح لما تبين فساده بخروج المصالح به غير مال، كما لو صالح بعصير فبان خمرا، وبقن فبان حرا، أو غير مستحق للمدعى عليه، كما لو بان أنه غصبه أو نحو ذلك، حكم ببطلان عقد الصلح. وحيث بطل عاد الأمر إلى ما كان عليه قبله، فيرجع

المدعي فيما كان له، وهو الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on settling for something that is not property?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=388)

[الصلح عما ليس بمال]

Mas'alah: Is it valid to make a settlement (sulh) regarding an option (khiyar) in a sale or lease?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=388)

(ولا يصح الصلح عن خيار) في بيع أو إجارة، لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال، وإنما شرع للنظر في الأحظ، فلم يصح الاعتياض عنه،

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) regarding pre-emption, the hadd penalty for slander, or to conceal testimony?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=388)

(أو شفعة) بأن صالح المشتري صاحب الشفعة، لأنها تثبت لإزالة الضرر، فإذا رضي بالعوض تبين أن لا ضرر، فلا استحقاق، فيبطل العوض، لبطلان معوضه، (أو حد قذف) أي صالح قاذف مقذوفا عن حد قذف. (وتسقط جميعها) أي الشفعة والخيار وحد القذف لرضا مستحقها بتركها؛ (ولا شاربا أو سارقا) أو زانيا (ليطلقها) ولا يرفعه إلى السلطان؛ (أو شاهدا ليكتم شهادته) عليه، أو صالحه على أن لا يشهد عليه بالزور، لم

يصح، لأنه صلح على حرام أو ترك واجب.

Mas'alah: What is the ruling on discharging an unknown debt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=511)

[الإبراء] (وتصح البراءة) من الحق (ولو) كان الحق (مجهولا) لهما، أو لأحدهما، وسواء جهلا قدره، أو صفته، أو هما، ولو لم يتعذر علمه. لكن لو جهله ربه، وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من أنه لو أعلمه لم

يبرئه، لم يصح إبراؤه. قاله في الإقناع.

Mas'alah: What does the section on settlement (sulh) discuss?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=706)

"مسائل الصلح"

Mas'alah: Is settlement (sulh) valid for an unknown matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=707)

المسألة رقم (839) (الصلح عن المجهول) (1) يجوز الصلح عن المجهول خلافا

للشافعي لأن هذا طريقة إسقاط حق فصح مع الجهالة كالطلاق و العتاق بأن يطلق أحد نسائه و يعتق أحد عبيده

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a destroyed item in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=707)

المسألة رقم (840) (إذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ثم صالحه على مائة و عشرة) (2) إذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ثم أراد ان يصالحه على مائة و عشرة لم يصح خلافا لأبى حنيفة دليلنا: أنه قد ثبت في ذمته قيمة العبد مائة فلو قلنا: يصالحه على مائة و عشرة كان ربا فيجب ألا يصح كما لو قال: بعتك هذه المائة نقدا بمائة و عشرة نسيئة (1) هل يصح على المجهول أم لا يجوز؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: يجوز الصلح عن المجهول لان المقصود من الصلح إنما هو قطع الخصومة فلو قلنا: انه لا يجوز الصلح مع الجهالة لأدى ذلك إلى تطويل المنازعة و الشغب و لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في رجلين اختصما في مواريث درست: (إستهما و تواخيا و ليتحلل أحدكم صاحبه) وهذا صلح على المجهول و لأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعتاق و لأنه إذا صح الصلح مع العلم و إمكان أداء الحق بعينه فلأن يصح مع الجهل أولى ذهب إلى ذلك الحنابلة و أبو حنيفة جاء في المغنى 7/ 22: (ويصح الصلح عن المجهول سواء كان عينا أم دينا ان كان مما لا سبيل إلى معرفته قال أحمد في الرجل يصالح الشئ: فان علم أنه أكثر منه لم يجز إلا ان يوقفه عليه إلا ان يكون مجهولا لا يدرى ما هو) القول الثاني: لا يجوز الصلح عن المجهول لأنه فرع البيع و لا يصح البيع على مجهول ذهب إلى ذلك الشافعي انظر: مغنى

المحتاج: 2/ 177 الوجيز: 1/ 183 التنبيه:/73 (2) لو ان شخصا أتلف لآخر عبدا قيمته مائة ثم أراد ان يصالحه على مبلغ اكبر من قيمة العبد كأن يصالحه على مائة و عشرة فهل هذا الصلح يكون صحيحا أم باطلا؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: ان من أتلف لآخر عينا قيمتها معروفة ثم أراد ان يصالحه على مبلغ اكبر من القيمة فان هذا الصلح يكون غير صحيح ذهب إلى ذلك الجمهور فقد جاء في المستوعب: 2/ 243 (و ان أتلف عليه عبدا قيمته مائة فصالحه على مائة و عشرة لم يصح الصلح و ان صالحه على مائة مؤهلة فقال القاضي في الجامع الصغير: لا يصح الصلح) القول الثاني: إذا أتلف عليه عبدا قيمته مائة ثم أصلحه على مائة و عشرة صح الصلح ذهب إلى ذلك أبو حنيفة انظر: تبيين الحقائق 5/ 35 وما بعدها

Mas'alah: What is the ruling on kharaj and zakat on sulh lands in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1006)

ش: يعني إذا صالحنا الكفار على أرض كانت بأيديهم، فيقع ذلك تارة على أن الأرض لنا، ونقرها معهم بالخراج، وتارة على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فالخراج والحال هذه في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، وإن انتقلت إلى مسلم فلا خراج عليه، وإن زرعها المسلم فعليه الزكاة بشرطها، بالإجماع، قاله ابن المنذر. والغرض من ذكر هذه [المسألة] أن أرض الصلح، ليس فيها إلا العشر، بخلاف أرض العنوة، على ما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and types of settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1945)

[كتاب الصلح] ش: الصلح يتنوع أنواعا، صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وصلح بين المتخاصمين في غير مال، أو في المال وهو المراد هنا، والأصل فيه [عموم] قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير} [النساء: 128] . 2063 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الصلح بين المسلمين جائز، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a settlement?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1946)

[شروط جواز الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the defendant denies the claim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1946)

قال: والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل. ش: الصلح على الإنكار جائز في الجملة، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «الصلح بين المسلمين جائز» ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح، ودرء المفاسد، وهذا كذلك، إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه، واليمين، وحضور مجالس الحكام، إلى غير ذلك، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقا يعتقد ثبوته على إنسان، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه، ثم صالحه عنه بعوض، جاز، لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداء ليمينه، ودفع الخصومة عنه. 2064 – وفي الصحيح «أن رجلين اختصما في مواريث درست بينهما، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «استهما وتوخيا، وليحلل كل منكما

صاحبه» مختصر من حديث طويل، ويكون هذا الصلح بيعا في حق المدعي، لاعتقاده أن الذي يأخذه عوض ماله، حتى إنه إن وجد بما أخذه عيبا فله رده، وإن كان شقصا تثبت فيه الشفعة وجبت فيه، اللهم إلا أن يكون المأخوذ بعض العين المدعاة، فلا رد له ولا شفعة فيه، لأنه يزعم أنه أخذ بعض حقه وترك بعضا، ويكون إبراء في حق المدعى عليه، فلا يرد ما صالح عنه بعيب، ولا يؤخذ منه بشفعة، لاعتقاده أنه لم يزل ملكه عنه، وأن الذي دفعه إنما هو لافتداء اليمين، وقطع الخصومة. وإن كان المدعى عليه يعلم ما عليه فجحده ثم صالح عنه، فالصلح باطل في حقه، لأنه توصل بإنكاره إلى هضم الحق، وأكل مال الغير بالباطل، وهذا صلح حلل حراما في الظاهر، وكذلك لو ادعى المدعي شيئا لا يعتقد أنه له، ثم صالح عنه، فالصلح أيضا باطل في حقه، لأنه أكل للمال بدعواه الباطلة الكاذبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the debtor admits the right but settles for part of it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1948)

قال: ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحا، لأنه هضم للحق. ش: من اعترف بحق وصالح على بعضه فله حالتان (إحداهما) أن يمتنع من الأداء إلا بالمصالحة، فهذا ليس بصلح صحيح، لما علل به المصنف من أنه هاضم للحق، آكل لمال الغير بامتناعه المحرم. (الحالة الثانية) أن يكون باذلا، وتقع المصالحة، كأن يقول: صالحني بخمسين عن المائة التي لك علي، أو على نصف دارك، ونحو هذا، فهل فيه روايتان، المشهور منهما وهو مختار القاضي، وابن عقيل وغيرهما، ومقتضى كلام الخرقي - أنه لا يصح، لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، (والثانية) يصح، لأن معنى الصلح الاتفاق والرضا، وقد حصل هذا من غير هضم للحق، ولا امتناع من أداء الواجب، وحقيقة هذا أن المدعي يرضى بترك بعض حقه وأخذ البعض، فصار كما لو قال: أبرأتك من نصف المائة، فأعطني نصفها، أو وهبتك نصف داري. ونحو هذا، وهذا غير ممنوع منه بالاتفاق، قال

Mas'alah: What is the ruling on the mutual cancellation of two similar debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=747)

ومن استحق) أي تجدد له دين (على غريمه مثل ماله عليه) من

دين جنسا و (قدرا وصفة حالين) بأن اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا مثلا ثم اشترى عمرو من زيد شيئا بدينار مصري حال (أو مؤجلين أجلا واحدا) كثمنين اتحد أجلهما (تساقطا) إن استويا (أو) سقط من الأكثر (بقدر الأقل) إن تفاوتا قدرا بدون تراض ; لأنه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ثم رده إليه وظاهره ولو لم يستقر وصرحوا به في مواضع منها ما إذا باع عبده لزوجته الحرة قبل الدخول بثمن من جنس ما سمي لها و (لا) يتساقطان (إذا كانا) أي الدينان دين سلم (أو) كان (أحدهما دين سلم) ولو تراضيا ; لأنه تصرف في دين سلم قبل قبضه (أو تعلق به) أي أحد الدينين (حق) بأن بيع الرهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن أو عين المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه فلا مقاصة لتعلق حق المرتهن أو الغرماء بذلك الثمن ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ; لأن قضاء الدين بما فضل (

Mas'alah: What is the definition and types of sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=788)

[باب الصلح وأحكام الجوار] . وهو لغة (التوفيق والسلم) بفتح السين وكسرها وهو ثابت بالإجماع لقوله تعالى {والصلح خير} [النساء: 128] وحديث أبي هريرة مرفوعا «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما» رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم. (و) الصلح خمسة أنواع: أحدها (يكون بين مسلمين وأهل حرب) وتقدمت أقسامه في الجهاد. (و) الثاني (بين أهل عدل و) أهل (بغي) ويأتي في قتال أهل البغي. . (و) الثالث (بين زوجين خيف شقاق بينهما أو خافت) الزوجة (إعراضه) أي الزوج عنها ويأتي في عشرة النساء. . (و)

الرابع (بين متخاصمين في غير مال) . والخامس بين متخاصمين فيه (وهو) أي الصلح (فيه) أي المال (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين) فيه وهذا النوع هو المبوب له (وهو) أي الصلح في مال (قسمان) صلح (على إقرار) وصلح على إنكار (وهو) أي الصلح على إقرار (نوعان نوع) يقع (على جنس الحق مثل أن يقر) جائز التصرف (له) أي لمن يصح تبرعه (بدين) معلوم (أو) يقر له (بعين) بيده (فيضع) المقر له عن المقر بعض الدين كنصفه أو ثلثه أو ربعه (أو يهب) له (البعض) من العين المقر بها (ويأخذ) المقر له (الباقي) من الدين أو العين (فيصح) ذلك ; لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته كما لا يمنع من استيفائه وقد كلم عليه الصلاة والسلام غرماء جابر ليضعوا عنه. و (لا) يصح (بلفظ الصلح) ; لأنه هضم للحق (أو بشرط أن يعطيه الباقي) وإن لم يذكر لفظ الشرط كعلى أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه كذا ; لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض وهذا المعنى ملحوظ في لفظ الصلح ; لأنه لا بد له من لفظ يتعدى به كالباء وعلى، وهذا يقتضي المعاوضة (أو يمنعه) أي يمنع من عليه الحق ربه (حقه بدونه) أي الإعطاء منه فلا يصح ; لأنه أكل لمال الغير بالباطل (ولا) يصح الصلح بأنواعه (ممن لا يصح تبرعه كمكاتب و) قن (مأذون له) في تجارة (وولي) نحو صغير وسفيه وناظر وقف ; لأنه تبرع وهم لا يملكونه (إلا إن أنكر) من عليه الحق (ولا بينة) لمدعيه فيصح ; لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك (ويصح) من ولي الصلح ويجوز له (عما ادعى به على موليه) من دين أو عين (وبه بينة) فيدفع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a settlement on behalf of his ward?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

البعض ويقع الإبراء أو الهبة في الباقي ; لأنه مصلحة فإن لم تكن بينة لم يصالح عنه، وظاهره ولو علمه الولي

Mas'alah: What is the ruling on settling a deferred debt with a portion of it paid immediately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

(ولا يصح) الصلح (عن) دين (مؤجل ببعضه) أي المؤجل (حالا) نصا ; لأن المحطوط عوض عن التعجيل ولا يجوز بيع الحلول والأجل (إلا في) مال (كتابة) إذا عجل مكاتب لسيده بعض كتابته عنها ; لأن الربا لا يجري بينهما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on reducing part of a due debt and deferring the remainder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

(وإن وضع) رب الدين (بعض) دين (حال وأجل باقيه صح الوضع) ; لأنه ليس في مقابلة تأجيل كما لو وضعه كله و (لا) يصح (التأجيل) ; لأن الحال لا يتأجل ; ولأنه وعد، والوعد لا يلزم الوفاء به كما يأتي، وكذا لو صالح عن مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on settling a fungible property with more than its value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

(ويصح) الصلح (عن متلف مثلي) كبر (بأكثر من قيمته) من أحد النقدين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a right like blood money with a commodity of greater value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

ويصح الصلح عن حق كدية خطأ وقيمة متلف (و) عن مثلي (بعرض قيمته أكثر) من الدية أو قيمة المتلف والمثلي (فيهما) أي في المسألتين ; لأنه لا ربا بين العوض والمعوض عنه فصح، كما لو باعه ما يساوي عشرة بدرهم

Mas'alah: What is the ruling on settling a claim for a house with part of it or its usufruct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=789)

(ولو صالحه عن بيت) ادعى عليه به و (أقر) له (به على بعضه) أي البيت (أو) على (سكناه) أي سكنى المدعى عليه البيت (مدة) معلومة كسنة كذا أو مجهولة كما عاش (أو) على (بناء غرفة له) أي المدعى عليه (فوقه) أي البيت، لم يصح الصلح ; لأنه صالحه عن ملكه على ملكه أو على منفعة ملكه فإن فعل على سبيل المصالحة معتقدا أنه وجب بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن أو أخذه من البيت ; لأنه أخذه بعقد فاسد وإن بنى فوق البيت غرفة أجبر على نقضه وإذا أجر السطح مدة مقامه بيده وله أخذ آلته، فإن صالحه عنها رب البيت برضاهما جاز، وإن كانت آلة البناء والتراب من البيت

فالغرفة لربه وعلى الباني أجرتها مبنية وليس له نقضها إن أبراه رب البيت من ضمان ما يتلف بها وإن أسكنه أو أعطاه البعض غير معتقد وجوبه وكان متبعا ومتى شاء انتزعه منه

Mas'alah: What is the ruling on the defendant paying money to settle a claim of slavery or marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(وإن بذلا) أي المدعى عليه العبودية والمدعى عليها الزوجية (مالا) للمدعي (صلحا عن دعواه) صح ; لأن المدعي يأخذه عن دعواه الرق أو النكاح، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه فجاز كعوض الخلع، لكن يحرم على الآخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغير حق، ولو ثبتت زوجيتها بعد لم تبن بأخذه العوض ; لأنه لم يصدر منه طلاق ولا خلع

Mas'alah: What is the ruling on asking a debtor to acknowledge a debt in exchange for part of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(و) من قال لغريمه (أقر لي بديني وأعطيك) منه مائة (أو) أقر لي بديني (وخذ منه مائة) مثلا (ففعل) أي أقر (لزمه) أي المقر ما أقر به ; لأنه لا عذر لمن أقر (ولم يصح) الصلح لوجوب الإقرار عليه بما عليه من الحق، فلم يبح له العوض عما يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving currency for currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(ف) الصلح (بنقد عن نقد) بأن أقر له بدينار فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلا أو عكسه فهو (صرف) يعتبر فيه التقابض قبل التفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving currency for goods or goods for goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(و) الصلح عن نقد بأن أقر له بدينار فصالحه عنه (بعرض) كثوب بيع (أو) صالحه (عنه) أي عن عرض أقر له به كفرس (بنقد) ذهب أو فضة بيع (أو) صالحه عن عرض كثوب ب (عرض بيع) يشترط له شروطه كالعلم به والقدرة على التسليم والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a benefit such as housing or service?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=790)

(و) الصلح عن نقد أو عرض مقر به (بمنفعة كسكنى) دار (وخدمة) قن (معينين إجارة) فيعتبر له شروطها وتبطل بتلف الدار وموت القن كباقي الإجارات بخلاف ما لو باعهما أو أعتق العبد فللمصالح نفعه إلى انقضاء المدة وللمشتري الخيار إن لم يعلم ولا يرجع

العبد على سيده بشيء ; لأنه أعتقه مسلوب المنفعة، وإن تلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه وانفسخت الإجارة وفي أثنائها تنفسخ فيما بقي فيرجع

بقسطه، وإن ظهرت الدار مستحقة أو القن حرا أو مستحقا فالصلح باطل لفساد العوض ورجع مدع فيما أقر له به وإن ظهرا معيبين بما تنقص به المنفعة فله الرد وفسخ الصلح وإن صالحه بتزويج أمته صح بشرطه والمصالح به صداقها فإن فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه رجع زوج بما صالح عنه وإن طلقها ونحوه قبل دخول رجع بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a debt with a different type or the same type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=791)

(و) الصلح (عن دين) ونحوه غير دين سلم (يصح بغير جنسه مطلقا) أي بأقل منه أو أكثر أو مساويه و (لا) يصح صلح عن حق (بجنسه) كعن بر ببر (أقل) منه (أو أكثر) منه (على سبيل المعاوضة) لإفضائه إلى ربا الفضل فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهبة صح لا بلفظ الصلح لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a debt with something in the dhimmah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=791)

(و) الصلح عن دين (بشيء في الذمة) بأن صالحه عن دينار في ذمته بإردب قمح أو

نحوه في الذمة يصح و (ويحرم التفرق قبل القبض) ; لأنه يصير بيع دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on heirs settling with a legatee for service or dwelling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=791)

(ولو صالح الورثة من وصي له) من قبل مورثهم (بخدمة) رقيق من التركة (أو) ب (سكنى) دار معينة (أو) ب (حمل أمة) معينة (بدراهم) مثلا (مسماة جاز) ذلك صلحا ; لأنه إسقاط حق، فصح في المجهول للحاجة (لا بيعا) لعدم العلم بالمبيع

Mas'alah: What is the ruling on settling for a defect in a sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=791)

(ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء) من عين كدينار أو منفعة كسكنى داره شهرا صح، وليس من الأرش في شيء و (رجع) بالمصالح (به إن بان عدمه) أي العيب كنفاخ بطن أمة ظنه حملا ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه (أو زال) العيب (سريعا) بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر كمزوجة بانت ومريض عوفي لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر فكأنه لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a woman who settles for a defect in her sold item by her marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=791)

(وترجع امرأة صالحت عنه) أي عن عيب مبيعها (بتزويجها) وبان عدمه أو زال سريعا (بأرشه) أي العيب لو كان أو لم يزل سريعا ; لأنها رضيت بالأرش مهرا لها وكذا إن بان فساد البيع، كقن خرج حرا أو مستحقا وإن أقر له بزرع فصالحه عنه صح على الوجه الذي يصح بيعه وتقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown debt or item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=791)

(ويصح الصلح عما) أي مجهول لهما أو للمدين (تعذر علمه من دين) كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل (أو) تعذر علمه من (عين) كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا (ب) مال (معلوم نقد) أي حال (ونسيئة) «لقوله عليه الصلاة والسلام لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما استهما وتواخيا الحق وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود ; لأنه إسقاط حق فصح في المجهول

Mas'alah: What is the ruling on settlement for an unknown amount when knowledge is not impossible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=792)

للحاجة ولئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به

وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح ; لأن تسليمه واجب والجهل به يمنعه وإذا لم يتعذر) علم المجهول كتركة باقية صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها (فكبراءة من مجهول) جزم به في التنقيح وقدمه في الفروع. قال في التلخيص وقد

Mas'alah: What is the ruling on settlement upon denial being a discharge of the defendant's right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=792)

(ويكون) الصلح على إنكار (إبراء حقه) أي المدعى عليه ; لأنه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة حق ثبت عليه ف (لا شفعة فيه) أي المصالح عنه إن كان شقصا من عقار.

Mas'alah: Does the defendant have a claim for a defect in the settlement property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=792)

(ولا يستحق) مدعى عليه (لعيب) وجده في مصالح عنه (شيئا) ; لأنه لم يبذل العوض في مقابلته لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح فلا معاوضة.

Mas'alah: Is settlement considered a sale in the claimant's right, allowing return for defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=792)

(و) يكون الصلح (بيعا في حق مدع فله رده) أي المصالح به عما ادعاه (بعيب) يجده فيه ; لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه (وفسخ الصلح) إن وقع على عينه وإلا طالب ببدله (ويثبت في) شقص (مشفوع) صولح به (الشفعة) ; لأنه أخذه عوضا عما ادعاه كما لو اشتراه به

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff settles with a defendant for part of the claimed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=792)

(إلا إذا صالح) المدعي مدعى عليه (ببعض عين مدعى بها) . كمن ادعى نصف دار بيد آخر فأنكره وصالحه على ربعها

Mas'alah: How is the plaintiff treated in a settlement for part of the claimed property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(فهو) أي المدعي (فيه) أي الصلح المذكور (كالمنكر) المدعى عليه، فلا يؤخذ معه بشفعة ولا يستحق لعيب شيئا ; لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعا له ممن هو عنده

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when one knows his claim or denial is false?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(ومن علم بكذب نفسه) من مدع ومدعى عليه (فالصلح باطل في حقه) أما المدعي ; فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه ; فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل

Mas'alah: What is the ruling on what a plaintiff or defendant takes through a settlement based on falsehood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(وما أخذ) مدع عالم كذب نفسه مما صولح به أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده (فهو حرام) ; لأنه أكل مال الغير بالباطل، ولا يشهد له إن علم ظلمه نصا وإن صالح المنكر بشيء ثم أقام مدع بينة أن المنكر قبل الصلح بالملك لم تسمع ولو شهدت بأصل الملك ولم ينقض الصلح

Mas'alah: Does saying 'settle with me regarding the property you claim' constitute an admission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(ومن قال) لآخر (صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا به) أي بالملك للمقول

له لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a debt on behalf of a denying debtor with or without his permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(وإن صالح أجنبي عن منكر لدين) بإذنه أو بدونه صح لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه لفعل علي وأبي قتادة وأقرهما عليه صلى الله عليه وسلم وتقدم في الضمان

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling a specific property claim on behalf of a denying defendant with or without his permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(أو) صالح أجنبي عن منكر ل (عين بإذنه) أي المنكر (أو) ب (دونه) أي إذنه (صح) الصلح (ولو لم يقل) الأجنبي (إنه) أي المنكر (وكله) ; لأنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى

Mas'alah: Can a third party who settles on behalf of a denying defendant without permission seek reimbursement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(ولا يرجع) الأجنبي بشيء مما صالح به عن المنكر في المسألتين إن دفع (بدون إذنه) في الصلح أو الدفع ; لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعا كما لو تصدق عنه فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه رجع عليه إن نواه

Mas'alah: What is the ruling on a third party settling with the claimant for himself while denying the validity of the claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(وإن صالح) الأجنبي المدعي (لنفسه ليكون الطلب له) أي الأجنبي (وقد أنكر) الأجنبي (المدعى) أي صحة الدعوى لم يصح ; لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له ولم تتوجه إليه خصومة يفتدي منها أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره

Mas'alah: Why is a settlement invalid when the claimed item is a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(والمدعى) به (دين) لم يصح ; لأنه بيع دين لغير من هو عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the claimed item is a specific object and the third party knows he cannot retrieve it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(أو هو) أي المدعى به (عين) وأقر بها (وعلم) الأجنبي (عجزه عن استنقاذها) من مدعى عليه (لم يصح) الصلح ; لأنه بيع مغصوب لغير قادر على أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party believes he can retrieve the claimed object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(وإن ظن) الأجنبي (القدرة) على استنقاذها صح ; لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه في اعتقاده

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when the third party initially believed he could not retrieve the object but later discovers he can?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=793)

(أو) ظن (عدمها) أي القدرة (ثم تبينت) قدرته على استنقاذها (صح) الصلح ; لأن البيع تناول ما يمكن تسليمه فلم يؤثر ظن

عدمه.

Mas'alah: What is the option of the third party if he becomes unable to retrieve the object after the settlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

(ثم إن عجز) الأجنبي بعد الصلح ظانا القدرة على استنقاذها (خير) الأجنبي (بين فسخ) الصلح ; لأنه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بلده.

Mas'alah: What is the option between rescinding and upholding a settlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

(و) بين (إمضاء) الصلح ; لأن الحق له كخيار العيب

Mas'alah: What is the ruling on a third party claiming agency in a settlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

وإن قال الأجنبي للمدعي أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين وهو مقر لك بها وإنما يجحدك في الظاهر، فظاهر كلام الخرقي لا يصح الصلح وقال القاضي يصح ثم إن صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الأجنبي بما أدى عنه إن أذنه في دفعه وإن أنكر مدعى عليه الإذن فيه وإن أنكر الإذن فيه أي الدفع فقوله بيمينه وحكمه كمن أدى عن غيره دينا بلا إذنه وإن أنكر الوكالة فقوله مع يمينه ولا رجوع للأجنبي ولا يحكم له بملكها ثم إن كان الأجنبي قد وكل في الشراء فقد ملكها المدعى عليه باطنا وإلا فلا ;

لأن الشراء له بغير إذنه وإن قال الأجنبي للمدعي: قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ويسألك الصلح عنه ووكلني فيه فصالحه صح، وكان الحكم كما ذكرنا ; لأنه هنا لم يمتنع من أدائه قال في المغني ملخصا.

Mas'alah: What is the chapter on settlement regarding non-property matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

[فصل في الصلح عما ليس بمال]

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding retaliation, dwelling, and defects?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

(ويصح صلح مع إقرار و) مع (إنكار عن قود) في نفس ودونها. (و) عن (سكنى) دار ونحوها (و) عن (عيب) في عوض أو معوض، قال في المجرد وإن لم يجز بيع ذلك ; لأنه لقطع الخصومة، فيصح عن قود (يفوق دية) ولو بلغ ديات أو قيل الواجب أحد شيئين، لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها ; ولأن المال غير متعين فلم يقع العوض في مقابلته.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with a dower as compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

(و) يصح الصلح عما تقدم (بما يثبت مهرا) في نكاح من نقد أو عرض قليل أو كثير (حالا ومؤجلا) ; لأنه يصح إسقاطه

Mas'alah: What settlements are invalid regarding options (khiyar), pre-emption (shuf'ah), and the penalty for false accusation (hadd al-qadhf)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

و (لا) يصح صلح (بعوض عن خيار) في بيع أو إجارة (أو) عن (شفعة أو) عن (حد قذف) ; لأنها لم تشرع لاستفادة مال بل الخيار للنظر في الأحظ والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس

Mas'alah: How do options, pre-emption, and the penalty for false accusation fall by settlement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=794)

(ويسقط جميعها) أي الخيار والشفعة وحد

القذف بالصلح ; لأنه رضي بتركها

Mas'alah: Is it valid to settle with a witness to conceal their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(أو) يصالح (شاهدا ليكتم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي، وكذا على أن لا يشهد عليه بالزور ; لأنه لا يقابل بعوض

Mas'alah: What happens if the compensation in a settlement turns out to be owned by someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(ومن صالح) آخر (عن دار ونحوها) ككتاب وحيوان بعوض (فبان العوض مستحقا) لغير المصالح أو بان القن حرا (رجع بها) أي الدار ونحوها المصالح عنها إن بقيت وببدلها إن تلفت إن كان الصلح (مع إقرار) المدعى عليه ; لأنه بيع حقيقة وقد تبين فساده لفساد عوضه فرجع فيما كان له

Mas'alah: What is the ruling on returning to the original claim if the settlement compensation is invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(و) رجع (بالدعوى) أي إلى دعواه قبل الصلح. (وفي الرعاية: أو قيمة المستحق) المصالح به (مع إنكار) لتبين فساد الصلح بخروج المصالح به غير مال أشبه ما لو

صالح بعصير فبان خمرا فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله. ووجه ما في الرعاية أن المدعي رضي بالعوض وانقطعت الخصومة ولم يسلم له فكان له قيمته، ورد بأن الصلح لا أثر له لتبين فساده.

Mas'alah: What is the ruling on settling for retaliation with compensation that turns out to be owned by another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(و) رجع المصالح (عن قود) من نفس أو دونها بعوض وبان مستحقا (بقيمة عوض) مصالح به لتعذر تسليم ما جعل عوضا عنه وكذا لو صالح عنه بقن فخرج حرا

Mas'alah: What is the ruling if both parties know the compensation is owned by another in a settlement for retaliation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(وإن علماه) أي علم المتصالحان أن العوض مستحق أو حر حال الصلح (فبالدية) يرجع ولي الجناية لحصول الرضا على ترك القصاص، فيسقط إلى الدية، وكذا لو كان مجهولا كدار وشجرة فتبطل التسمية وتجب الدية وإن صالح على عبد أو بعير ونحوه مطلق صح وله الوسط

Mas'alah: When is a settlement for running water considered a lease?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(ف) إن صالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه (مع بقاء ملكه) أي رب المحل الذي يجري فيه الماء بأن تصالحا على إجرائه فيه وملكه بحاله فهو (إجارة) ; لأن المعقود عليه المنفعة.

Mas'alah: When is a settlement for running water considered a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=795)

(وإلا) بأن لم يتصالحا على إجرائه فيه مع بقاء ملكه (ف) هو (بيع) ; لأن العوض في مقابلة المحل

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower making a settlement for a pre-dug water channel?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

(ولمستأجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة) في أرض استأجرها أو استعارها ليجري الغير ماءه فيها لدلالتها على رسم قديم، فإن لم تكن محفورة لم يجز إحداثها فيها

Mas'alah: What is the ruling on a lessee or borrower making a settlement for rainwater flow on a roof or land?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=796)

و (لا) يجوز لمستأجر ومستعير الصلح (على إجراء ماء مطر على سطح أو) على (أرض) ; لأن السطح يتضرر بذلك ولم يؤذن له فيه، والأرض يجعل لغير صاحبها رسما فربما ادعى رب الماء الملك على صاحب الأرض،.

Mas'alah: What is the ruling on sale and settlement for a perpetual period in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

مسألة البيع والصلح على التأبيد ولا فيما إذا كان سقوطا يمكن عوده وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on settling for not rebuilding a structure in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(و) له (الصلح على عدمها) أي الإعادة ; لأنه إذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه

Mas'alah: What is the ruling on settling for the removal of a structure from another's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=797)

(ك) ما له الصلح (على زواله) أي رفع ما على العلو من بنيان أو خشب سواء صالحه عنه بمثل العوض المصالح به على وضعه أو أقل أو أكثر ; لأنه عوض عن المنفعة المستحقة له فصح بما اتفقا عليه، وكذا لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب ونحوه فصالح رب الأرض مستحقه ليزيله عنه بعوض جاز

Mas'alah: Is it valid to make a settlement for keeping an encroaching branch or root in exchange for compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

و (لا) يصح (صلحه) أي رب الغصن أو العرق على ذلك بعوض (ولا) صلح (من مال حائطه أو زلق خشبه إلى ملك غيره عن ذلك) أي إبقائه كذلك (بعوض) ; لأن شغله لملك الآخر لا ينضبط وإذا اتفقا) أي رب الغصن والهواء أو الأرض والعرق على (أن الثمرة له أو) على أن الثمرة (بينهما جاز) ; لأنه أصلح من القطع

Mas'alah: Is a settlement for an encroaching branch or root binding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=798)

(ولم يلزم) الصلح ; لأنه يؤدي إلى ضرر رب الشجر لتأبيد استحقاق الثمرة عليه أو مالك الهواء، أو الأرض لتأبيد بقاء الغصن أو العرق في ملكه فلكل منهما فسخه فإن مضت مدة ثم امتنع رب الشجرة من دفع ما صالح به من الثمرة فعليه أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling on unequal cost-sharing for a jointly built wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=802)

وإن بنيا ما بينهما نصفين) من حائط أو غيره (والنفقة) بينهما (كذلك) أي نصفين (على أن لأحدهما أكثر) مما للآخر بأن شرطا لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث مثلا لم يصح ; لأنه صالح على بعض ملكه ببعضه أشبه ما لو أقر له بدار فصالحه بسكناها (أو) بنياه على (أن كلا منهما يحمله ما احتاج) إليه (لم يصح، ولو وصفا الحمل) ; لأنه لا ينضبط)

Mas'alah: What is the ruling on conditional discharge of debt and its distinction from a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1080)

ولا يصح الإبراء ونحوه إن علقه رب دين بشرط نصا في إن مت بفتح التاء فأنت في حل وإن قال إن مت بضم التاء فأنت في حل فهو وصية للمدين بالدين لأنه تبرع معلق بالموت ويبرأ مدين بإبراء رب الحق له بأحد الألفاظ السابقة منجزا ولو رد المدين الإبراء لأنه لا يفتقر إلى القبول كالعتق والطلاق بخلاف هبة العين لأنه تمليك (أو) أي:

ويصح الإبراء منجزا ولو جهل رب الدين قدره وصفته كالأجنبي لا إن علمه مدين فقط وكتمه من رب دين خوفا من أنه إن علمه رب الدين لم يبرئه منه فلا يصح الإبراء منه لأنه هضم للحق وهو إذن كالمكره لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه

Mas'alah: Is a settlement valid when made by an ambiguous hermaphrodite with other heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1193)

وإن صالح) خنثى (مشكل من معه) من الورثة (على ما وقف له) من المال إلى أن يتبين أمره (صح) صلحه معهم (إن صح تبرعه) بأن بلغ ورشد، ; لأنه جائز التصرف إذن (وإن لم يكن بالغا رشيدا فلا يصح صلحه ; لأنه غير جائز التصرف

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=92)

باب الصلح ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي في يده جاز ما لم

Mas'alah: What are the rulings on settlement when the debtor is unaware of the debt?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=93)

ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على شيء جاز وإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل ومن كان له حق على رجل لا يعلمان

قدره فاصطلحا عليه جاز.

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=296)

باب الصلح إذا اعترف بحق، فاتفقا على أن يعوضه عنه، جاز، وكان بيعا في جميع أحكامه، إلا أنه يصح عن المجهول بشرط أن يكون العوض معلوما من جنس الواجب، لم يجز بأكثر منه. فإذا اعترف له بقتل خطأ، لم يجز أن يصالحه على أكثر من الدية من جنسها، ويجوز من غير جنسها. ولو أتلف عبدا قيمته مئة [1]، فصالحه بأكثر من مئة، لم يجز، وإن صالحه على [2] عوض يساوي أكثر من المئة، صح. وإن كان العوض في الصلح خدمة معينة، أو سكنى مدة، صح [3]، وكانت إجارة. وتبطل بتلف العين (4 التي تستوفى، كما تبطل الإجارة [4]. (1) "مئة" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "عن" . (3) "صح" : ساقطة من "ط" . (4) ما بينهما ساقط من "ط" .

وإن كان الحق عينا، فوهب له بعضها، أو دينا، فأسقط عنه بعضه، جاز، إلا أن يخرجه مخرج الشرط، فيقول: أبرأتك ووهبتك بعضه على أن تعطيني الباقي، فلا يصح. وإذا صالحه عن المئة المؤجلة بخمس مئة حالة، أو عن الحالة بخمس مئة مؤجلة، لم يصح. وإن لم يعترف بما ادعي عليه [1]، فصالح عنه بمال معلوم، صح، وكان بيعا في حق المدعي، حتى ولو كان المأخوذ شقصا ثبتت فيه الشفعة، ويكون إبراء في حق المنكر، حتى لو وجد بالمدعى عيبا، لم يرجع به على المدعي. وإن كان أحدهما كاذبا، فالصلح باطل في الباطن، وإن صالح عن المنكر أجنبي، صح، فإن كان بإذنه، رجع عليه، وإن

كان بغير إذنه، لم يرجع. فإن صالح الأجنبي عن نفسه لتكون المطالبة له [2]، فإن اعترف للمدعي بصحة دعواه، صح، لكن إن عجز عن الاستيفاء [3]، فهو مخير بين فسخ الصلح وإمضائه، وإن لم يعترف له بصحة دعواه، لم يصح. * * * (1) "عليه" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "له المطالبة" . (3) في "ط" : "استيفائه" .

Mas'alah: What are the rulings on settlement regarding retaliation, pre-emption, and other claims?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=298)

فصل ويصح الصلح عن القصاص بكل ما ثبت مهرا، ولا يصح بغير ذلك. وإذا صالح عن حق الشفعة، أو المطالبة بحد القذف، فالصلح باطل، وتسقط الشفعة، وهل يسقط حد القذف؟ على وجهين. وإن صالح شاهدا على ألا يشهد عليه، أو صالح السارق [1] رجلا ألا يرفعه للسلطان، أو صالح رجل امرأة لتقر له بالزوجية، أو مجهول النسب ليقر له بالعبودية، فالصلح باطل. وإن دفع المدعى عليه بالعبودية إلى المدعي مالا صلحا عن دعواه، صح. وإذا ادعى على رجل وديعة، فأنكر، أو أقر، واختلفا في ردها، والتفريط فيها، ثم اصطلحا على مال، فالصلح جائز، وكذلك المضاربة [2]. (1) في "ط" : "سارق" . (2) في "ط" : "الضاربة" .

Mas'alah: What are the rulings on settlement for a defect in a sale and other cases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=299)

وإذا وجد المشتري بالمبيع عيبا، فصالحه البائع عنه، صح، فإن زال العيب، مثل أن ظن الأمة حاملا، فبان غير ذلك، رجع البائع بما أخذ منه. فإن كان البائع امرأة، فصالحته عن العيب على أن تزوجه نفسها، صح، فإن زال العيب، رجعت بأرشه، لا بمهر المثل. وصلح المكاتب والمأذون له من العبيد والصبيان من دين لهم عن بعضه لا يصح إذا كان به بينة، أو أقر لهم به، فإن كان على الإنكار، صح صلحهم.

Mas'alah: What are the rulings on sulh (settlement) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=150)

باب الصلح [4] يصح على إقرار وإنكار، فإذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وأخذ الباقي، صح بلا شرط وبلا لفظ صلح وإن وضع بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل. وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالا أو عكسه، أو [5] أقر له ببيت فصالحه على سكناه مدة، أو بناء غرفة له [6] فوقه، أو صالح مكلفا ليقر له بعبودية أو زوجية بعوض لم يصح. (1) في (ب) : "و" . (2) في (ب) : "ولا يؤثر به" . (3) جاء في هامش (الأصل) : "قوله: يؤثر، في بعض النسخ: فاضل، وهي التي شرح عليها الشيخ عثمان بن قائد، ولفظة: فاضل، ساقطة من خط المصنف، والله أعلم" . انظر: "هداية الراغب" (2/ 499) . (4) الصلح لغة: قطع المنازعة. وشرعا: معاقدة يتوكل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. (5) في (ج) : "و" . (6) قوله: "له" ليس في (ب) و (ج) .

وأقر لي بديني [1] وأعطيك كذا صح الإقرار فقط، وإن ادعى عليه بعين أو دين

فسكت أو أنكر وهو يجهله فصالحه صح، ومن كذب منهما لم يصح في حقه باطنا، وما أخذ [2] حرام. ولا يصح بعوض عن حد أو شفعة أو ترك شهادة أو خيار، وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره أو عرقها في أرضه أزاله فإن أبي لواه الجار إن أمكن وإلا قطعه. ويجوز في درب نافذ فتح باب لإستطراق، لا إخراج نحو روشن [3] وميزاب [4] بلا إذن إمام أو نائبه ولا دكة [5] ودكان، ولا يفعل ذلك في ملك جاره، ولا درب مشترك بلا إذن أهله، ولا وضع [6] خشبة على حائط جاره إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به فيجوز ولو لمسجد [أو يتيم] [7]، وإذا انهدم مشترك أو خيف ضرره فطلب [8] أحدهما أن يعمر الآخر معه أجبر. * * * (1) في (ج) : "بدين" . (2) في (ب) : "أخذه" . (3) الروشن: مثل الشرفة تكون على أطراف خشب أو حجر مدفون في الحائط. (4) الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضع عال. (5) الدكة: بناء يجلس عليه في الطريق. (6) في (ج) : "ووضع" . (7) ليس في (الأصل) ، وهو من بقية النسخ. (8) في (ج) : "فيطلب" .

Mas'alah: What is the chapter heading for settlement (sulh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

باب الصلح

Mas'alah: What are the rulings on settlement (sulh) involving debt or property in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=38)

إذا أقر له بدين أو عين فأسقط , أو وهب البعض وترك الباقي صح إن لم يكن شرطاه، وممن لا يصح تبرعه، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الإسقاط فقط، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس , أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه , أو يبن له فوقه غرفة , أو صالح مكلفا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض –لم يصح، وإن بذلاهما له صلحا عن دعواه صح، وإن قال: أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | entries: 18889 | kitabs: 114 | source pages: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | entries: 5124 | kitabs: 115 | source pages: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | entries: 3692 | kitabs: 113 | source pages: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | entries: 3852 | kitabs: 113 | source pages: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: **Al-Ba'li**

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: **Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki**

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: **Ibn 'Aqil**

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries:** 2874 | **kitabs:** 111 | **source pages:** 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92